



القراءات

التنفيذية النموذجية الموحدة لسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

«مدد خاص»

24

مطبوعات وثائقية



الطبعة الأولى
م 1998

المكتب التنفيذي
ص . ب : 26383 - المنامة - البحرين
هاتف : 530202 - فاكس : 530753 - برقياً : تنفيذ

سلسلة المطبوعات الوثائقية

تصدر عن

المكتب التنفيذي

لبيانات وآراء العملاء والذريعن الإجتماعية
والوجهات التصريحية للخارجية

[إدارة التوثيق والمعلومات]

مخصصة لنشر

نص

الوثائق والقرارات
والسياسات والقوانين
الاسترشادية والمبادئ
والأطر والنظم
واللوائح النموذجية التي
يعتمد لها المجلس.

العدد (24) جمادى الأولى 1419هـ - الموافق سبتمبر 1998م

تقديم

يحظى قطاع السلامة والصحة المهنية بمساحة واسعة من اهتمام وجهود الجهات والأجهزة المختصة في أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية باعتباره أحد محاور التعاون العمالي المشترك.

وفي إطار تلك الجهود أقرَّ مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية العديد من الوثائق الأساسية الهامة، حيث اعتمد في ختام دورته العاشرة المنعقدة في أبوظبي خلال يناير 1990 مبادئه السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية، كما اعتمد في ذات الدورة الإطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية.

وفي ختام أعمال الدورة الحادية عشرة التي عقدت في الرياض خلال مايو 1993، اعتمد المجلس اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية.

وفي الدورتين الثالثة عشرة المنعقدة في المنامة في يناير 1997 والرابعة عشرة المنعقدة في الدوحة في أكتوبر 1997 اعتمد المجلس، وعلى التوالي، المجموعتين الأولى والثانية من القرارات التنفيذية النموذجية الموحدة للسلامة والصحة المهنية واللتين اشتملتا على اثنين وعشرين قراراً مثلت في مجملها إضافة نوعية جديدة في مجال المحافظة على

الموارد البشرية وبيئة العمل وحماية العاملين من مختلف الأخطار المهنية حيث تضمنت تلك القرارات مجموعة من الاشتراطات والتداير الحديدة والمعايير والمواصفات الفنية المتقدمة، كما حددت الإجراءات والمستلزمات الضرورية لإيجاد بيئة عمل آمنة وصحية وسلامة، الغاية منها توفير الأمن للعمال وضمان سلامتهم والحد من الهدر الذي تسببه إصابات وحوادث العمل والأمراض المهنية وما يتربى على ذلك من استنزاف مستمر في القوى العاملة.

إن مجموع القرارات النموذجية المنشورة ضمن هذا العدد من سلسلة المطبوعات الوثائقية إنما يمثل مدونة لائحة متكاملة في مجال بيئة العمل والسلامة والصحة المهنية والأمن الصناعي يتطلع المكتب التنفيذي من وراء نشرها، في هذا الإصدار الخاص، إلى تعزيز خطوات العمل الجماعي المشتركة بين أقطار مجلس التعاون الخليجي، وتحقيق المزيد من أهداف التكامل فيما بينها في هذا المجال العمالي والاجتماعي الهام.

والله نسأل دوام التوفيق ، ،

إدارة التوثيق والمعلومات
المكتب التنفيذي

**القرارات
التنفيذية النموذجية الموحدة
للسلامة والصحة المهنية
بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية**

«مدد خاص»

المحتويات

الصفحة من - إلى

- قرار نموذجي رقم (1) : بشأن تنظيم السلامة والصحة المهنية داخل المنشآت 21 - 13
- قرار نموذجي رقم (2) : بشأن الفحص الطبي الدوري للعمال المعرضين للأمراض المهنية 32 - 22
- قرار نموذجي رقم (3) : بشأن الحماية من أخطمار الحرائق في المنشآت 41 - 33
- قرار نموذجي رقم (4) : بشأن توفير أدوات ومواد ووسائل الإسعاف الأولي في المنشآت 46 - 42
- قرار نموذجي رقم (5) : بشأن الحماية من أخطمار العوامل الحيوية في بيئة العمل 52 - 47
- قرار نموذجي رقم (6) : بشأن حماية العاملين من الإصابة بالسرطان المهني 57 - 53

الصفحة
من - إلى

- قرار نموذجي رقم (7) : بشأن الاحتياطات اللازمة
في أعمال الحفر والهدم
78 - 58
- قرار نموذجي رقم (8) : بشأن حماية العاملين من
أخطار معدات الرفع والجر
102 - 79
- قرار نموذجي رقم (9) : بشأن تفاصيل إحصائيات
الإصابات والحوادث الجسيمة
والأمراض وإجراءات الإبلاغ
عنها
115 - 103
- قرار نموذجي رقم (10) : بشأن تنظيم الرعاية الطبية
للعمال بالمنشآت
122 - 116
- قرار نموذجي رقم (11) : بشأن المرافق الصحية
التي يجب توافرها في بيئة
العمل
135 - 123

**الصفحة
من - إلى**

- قرار نموذجي رقم (12) : بشأن الحماية من أخطار
الآلات 142 - 136
- قرار نموذجي رقم (13) : بشأن الاحتياطات الالزمة
لحماية العمال من أخطار
غلايات وأوعية البخار
ومستودعات الهواء 168 - 143
- قرار نموذجي رقم (14) : بشأن حماية العمال من
مخاطر ملوثات بيئة العمل
الفيزيائية 187 - 169
- قرار نموذجي رقم (15) : بشأن السلامة والصحة
المهنية في مجال تداول
 واستعمال المواد الكيميائية
في العمل 235 - 188
- قرار نموذجي رقم (16) : بشأن الاحتياطات الالزمة
للحماية من أخطار
الكهرباء 244 - 236

**الصفحة
من - إلى**

- قرار نموذجي رقم (17) : بشأن السلامة في تداول العدد
250 - 245 والأدوات اليدوية
- قرار نموذجي رقم (18) : بشأن حماية العاملين في
260 - 251 الموانئ
- قرار نموذجي رقم (19) : بشأن الاحتياطات الواجب
271 - 261 توفرها في تشغيل الأحداث
والنساء والمعاقين
- قرار نموذجي رقم (20) : بشأن التخلص من النفايات
279 - 272 الصناعية
- قرار نموذجي رقم (21) : بشأن اشتراطات ومواصفات
287 - 280 معدات الوقاية الشخصية
- قرار نموذجي رقم (22) : بشأن الاشتراطات
298 - 288 والمواصفات الصحية لمساكن
العمال

* * *

قرار نموذجي رقم (1)
بشأن تنظيم السلامة والصحة المهنية داخل المنشآة

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة () من نظام أو قانون العمل.
- وعلى المواد (4, 5, 6, 7) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

قرار

: مادة (1) :

يعتبر صاحب العمل أو مدير المنشأة المسؤول الأول عن سلامة العاملين في منشئاته.

: مادة (2) :

تسري أحكام هذا القرار على جميع المنشآت الصناعية وغير الصناعية التي تستخدم مادة عامل فاكيثر في موقع واحد.

ويعتبر في حكم المنشأة كل موقع عمل منفصل يزاول به أحد أوجه نشاط المنشأة متى كان عدد العمال فيه مائة عامل فأكثر . كما تعتبر المنشأة وفروعها ومواقع عملها كلاً واحداً إذا بلغ عدد العمال فيها مائة عامل فأكثر وفي هذه الحالة يعتبر المسؤول عن المركز الرئيسي للمنشأة هو المسؤول عن تنفيذ اشتراطات السلامة والصحة المهنية .

مادة (3) :

يعين مدير المنشأة المشار إليها في المادة السابقة مشرفاً متفرغاً للسلامة والصحة المهنية أو ينشيء قسماً للإشراف على تنفيذ التعليمات الخاصة بسلامة وصحة العاملين داخل المنشأة على أن يتناسب حجم القسم مع مسؤوليات المنشأة ونوع النشاط وحجم العمالة بها .

ويتبع هذا القسم مباشرة المدير المسؤول ويكون مسؤولاً عن توفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية داخل المنشأة أيًا كان عدد العاملين بها .

مادة (4) :

تحدد مهام السلامة والصحة المهنية داخل المنشأة بالأتي :

- 1 - التفتيش الدوري على كافة أماكن العمل ووضع وسائل واحتياطات الوقاية من مخاطر بيئة العمل وأضراره مع عمل القياسات اللازمة للملوثات بيئية العمل باستخدام الأجهزة المناسبة لتحديد هذه الملوثات بحسب الأحوال وتسجيلها في سجل خاص حتى يمكن الرجوع إليها ومتابعتها طبقاً لنظام العمل.
- 2 - دراسة وتحليل الحوادث والإصابات وتسجيلها وكتابة التقارير عنها متضمنة الوسائل والاحتياطات الكافية بتلافي تكرارها مستقبلاً.
- 3 - معاينة أماكن العمل التي ثبت بها الإصابة بأحد الأمراض المهنية . وتحليل ظروف العمل بالاستعانة بطبيب المشاية إن وجد.
- 4 - إعداد إحصائيات إصابات العمل والأمراض المهنية والعادمة والمزمنة والحوادث الجسيمة وفقاً لما تتطلبه حاجة العمل و الجهات الرسمية المختصة.
- 5 - متابعة توفير وسائل الوقاية من الحرائق وأجهزة الإنقاذ.
- 6 - تدوين نتائج الفحص الدوري للمعدات وأجهزة السلامة والصحة المهنية في سجلات خاصة بذلك .

7 - حضور لجان السلامة والصحة المهنية ويكون رئيس القسم مقرر للمجنة.

8 - إعداد خطة سنوية لبرامج السلامة والصحة المهنية بالمنشأة لرفع الوعي الوقائي لدى العاملين وتبصيرهم بالمخاطر المهنية وطرق الوقاية منها وذلك بإقامة الندوات وإلقاء المحاضرات وتقديم المنشآت وإعداد النشرات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية.

9 - اختيار الأنواع المناسبة من مهامات الوقاية الشخصية للعمال بما يكفل حمايتهم من مخاطر العمل.

مادة (5) :

يشترط في مشرف في السلامة والصحة المهنية أن يكونوا حاصلين على المؤهلات والخبرات التي تؤهلهم للعمل في هذا المجال.

ويراعى عند اختيارهم ما يلي:

1 - أن يتناسب المؤهل العلمي مع طبيعة عمل المنشأة حتى يتمكن من معرفة مواطن الخطير ودراستها وتحليلها ووضع الاحتياطات الكافية لمنعها.

2 - أن يجتاز دورة متخصصة في مجال السلامة والصحة المهنية أو أن يكون حاصلاً على شهادة اختصاص في هذا المجال.

3 - أن يكون من ذوي الخبرة بطبيعة عمل ونشاط المنشأة وملماً بالتشريعات الوطنية الخاصة بـمجال السلامة والصحة المهنية.

مادة (6) :

تشكل لجنة للسلامة والصحة المهنية بالمنشآت التي يبلغ عدد العاملين فيها (250) مائتين وخمسين عاملاً ويكون تشكيلها على النحو التالي:

رئيساً

1 - المدير المسؤول

2 - رؤساء أقسام العمل

3 - طبيب المنشأة إن كان من بين العاملين.

أعضاء

4 - يمثلون عن العمال من جميع أقسام العمل

5 - مشرف السلامة والصحة المهنية مقرر لللجنة وإذا وجد بالمنشأة أكثر من مشرف تولى مهمة المقرر أعلاهم درجة.

وفي حالة وجود فروع متعددة للمنشأة بها لجان وأقسام فرعية للسلامة والصحة المهنية يتم إنشاء قسم ولجنة مركبة للسلامة والصحة المهنية بالمركز الرئيسي للمنشأة يقوم بالإشراف على هذه اللجان الفرعية.

مادة (7) :

تحتخص لجنة السلامة والصحة المهنية ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات والأمراض المهنية واتخاذ ما يلزم من إجراءات واحتياطات كفيلة بمنع وقوعها وعدم تكرارها مستقبلاً.

مادة (8) :

يجب على صاحب العمل أو من يفوضه، إخطار الجهات المختصة بأسماء أعضاء اللجنة وتشكيلها أو تغيير أحد أعضائها.

مادة (9) :

يجب أن تجتمع لجنة السلامة والصحة المهنية بصفة دورية مرة على الأقل كل شهر. كما تجتمع خلال أسبوع على الأكثر من وقوع حادث جسيم أو ثبوت إصابة بأحد الأمراض المهنية.

ويكون اجتماع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها أو مقررها

حسبما ترى اللجنة على أن يحدد في الدعوة موعد ومكان انعقادها ويرفق بها جدول أعمال الاجتماع وما قد يلزم توزيعه على الأعضاء من مذكرات أو بيانات تتصل بالموضوعات الواردة بجدول الأعمال.

مادة (10) :

يجب أن يكون جدول أعمال اللجنة مشتملاً على الأخضر البند التالي:

- 1 - متابعة تنفيذ احتياطات السلامة والصحة المهنية السابق اقتراها بمعرفة اللجنة أو المشرف.
- 2 - مناقشة وتحليل الحوادث والإصابات والأمراض المهنية التي وقعت خلال الشهر السابق.
- 3 - مناقشة نتائج أعمال مشرف السلامة والصحة المهنية.
- 4 - مناقشة نتائج المعابنات التي تجريها اللجنة أو تفرضها الحوادث.
- 5 - أية اقتراحات تقدم للجنة.

مادة (11) :

يقدم أعضاء اللجنة اقتراحاتهم مكتوبة لمقرر اللجنة قبل موعد انعقادها بأسبوع على الأقل.

مادة (12) :

يلزم لصحة انعقاد اجتماع اللجنة حضور غالبية الأعضاء على أن يكون من بينهم مثل على الأقل من العمال. فإذا لم ينكمش النصاب القانوني لصحة الانعقاد تأجل الاجتماع لمدة (48) ساعة توجه خلالها الدعوة كتابة ويوقع كل منهم باستلامها ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحًا بـأي عدد من الأعضاء مهما كانت صفتهم.

مادة (13) :

يجب على مقرر اللجنة تسجيل أعمالها في سجل خاص مرقم الصفحات ومحظوظ من الجهة المختصة ويوضع عليه كل من رئيس اللجنة ومقررها وممثل عن العمال الحاضرين ويجب أن يكون السجل معداً وموضوعاً بحيث يسهل اطلاع مفتش السلامة والصحة المهنية عليه.

مادة (14) :

تلتزم المنشأة بتدريب العاملين من قسم السلامة والصحة المهنية وأعضاء اللجنة تدريجياً يتافق مع مسؤولياتهم طبقاً لتعليمات الجهة المختصة في هذا الصدد .

مادة (15) :

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (16) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في / / ١٤٢٩هـ
الموافق / / ١٩٥٣م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

**قرار نموذجي رقم (2)
بشأن الشخص الطبي الدوري للعمال
المعرضين للأمراض المهنية**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة () من نظام أو قانون العمل.
- وعلى المادة (36) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

قرر

مادة (1) :

يجب على صاحب العمل، إجراء الفحوص الطبية الدورية للعمال المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية وذلك في أوقات دورية منتظمة ويراعى في ذلك ما يلي:

أولاً - إجراء الفحوص الدورية مرة كل ستة أشهر بالنسبة للعمال المعرضين للأمراض المهنية الآتية:

- 1 - التسمم بالرصاص ومضاعفاته - إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الرصاص.
- 2 - التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته - إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الزرنيخ.
- 3 - التسمم بالزنق ومضاعفاته - إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الزنق.
- 4 - التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته - إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الأنتيمون.
- 5 - التسمم بالفوسفور ومضاعفاته - إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الفوسفور.
- 6 - التسمم بالبنزول ومضاعفاته - إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة البنزول.
- 7 - التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته - إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة المنجنيز.

- 8 - التسمم بالكبريت ومضاعفاته - إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الكبريت.
- 9 - التسمم بالكروم ومضاعفاته - إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الكروم.
- 10 - التسمم بالنikel ومضاعفاته - إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة النikel.
- 11 - التسمم بأول أوكسيد الكلربون.
- 12 - التسمم بحمض سيانور الماء ومركباته.
- 13 - التسمم بالكللور والفلور والبروم.
- 14 - التسمم بالكللورفورم ورابع كلور الكلربون .
- 15 - التسمم برابع كلور الأثيلين وثالث كلور الأثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى .
- 16 - الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم والمواد المماثلة ذات النشاط الإشعاعي وأشعة إكس.

ثانياً - إجراء الفحوص الدورية مرة كل سنة بالنسبة للعمال المعرضين للأمراض المهنية الآتية:

- 1 - التسمم بالرصاص ومضاعفاته - في غير العمليات أو الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة الرصاص.
- 2 - التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته - في غير العمليات أو الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة الزرنيخ.
- 3 - التسمم بالزئبق ومضاعفاته - في غير العمليات أو الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة الزئبق.
- 4 - التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته - في غير العمليات أو الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة الأنتيمون.
- 5 - التسمم بالفوسفور ومضاعفاته - في غير العمليات أو الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة الفوسفور.
- 6 - التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته - في غير العمليات أو الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة المنجنيز.

- 7 - التسمم بالكبريت ومضاعفاته - في غير العمليات أو الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة الكبريت.
- 8 - التسمم بالكروم ومضاعفاته - في غير العمليات أو الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة الكروم.
- 9 - التسمم بالنikel ومضاعفاته - في غير العمليات أو الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة النikel.
- 10 - التسمم بالبنزول ومضاعفاته - في غير العمليات أو الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة البنزول.
- 11 - سرطان الجلد الأولي والتهابات الجلد والعين المزمنة.
- 12 - تأثير العين من الحرارة والضوء وما ينشأ عنها من مضاعفات.
- 13 - التسمم برابع كلور الأثيل وثالث كلور الأثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدركربونية من المجموعة الأليفاتية.

ثالثاً - إجراء الفحوص الدورية مرة كل ستين بالنسبة للعمال المعرضين للإصابة بباقي الأمراض المبينة بجدول الأمراض المهنية.

مادة (2) :

يراعى في الفحص الطبي الدوري أن يبين ما يلي :

- 1 - حالة الدم والجهاز العصبي والجهاز الهضمي والبولي للعمال المعرضين للتسمم بالرصاص.**
- 2 - حالة الجهاز الهضمي والجهاز العصبي والجلد والأغشية المخاطية للعمال المعرضين للتسمم بالزرنيخ.**
- 3 - حالة الجهاز العصبي والجهاز الهضمي والبولي للعمال المعرضين للتسمم بالرثيق.**
- 4 - حالة الجهاز الدوري والمجاري التنفسية العليا للعمال المعرضين للتسمم بالأنتيمون.**
- 5 - حالة الفك الأسفل والأسنان والظامان والجهاز التنفساني والجلد والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالفوسفور.**

- 6 - حالة الدم والجهاز العصبي والجلد للعمال المعرضين للتسمم بالبنتزول.
- 7 - حالة الجهاز التنفسي والقلب والأغشية المخاطية للعمال المعرضين للتسمم بالكيريت.
- 8 - حالة الجهاز العصبي والصدر والجلد للعمال المعرضين للتسمم بالمنجينيز.
- 9 - حالة الجهاز التنفسي والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالكلور والفلور والبروم.
- 10 - حالة الجلد للعمال المعرضين للتأثير بالكروم والنikel.
- 11 - حالة الكبد والكلى والقلب والجهاز العصبي للعمال المعرضين للتسمم بالكلوروفورم ورابع كلوروكربون ورابع كلور والأثيل وثالث كلور والأثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية.

- 12 - حالة الدم والجلد والعيون ومدى امتصاص الإشعاع للعمال المعرضين للأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي وأشعة إكس.
- 13 - حالة الجلد والعيون للعمال المعرضين للإصابة بسرطان الجلد الأولي والتهابات الجلد والعيون المزمنة.
- 14 - حالة العيون للعمال المعرضين لتأثير العين من الحرارة والضوء.
- 15 - حالة الجهاز التنفسى (الصدر) بما في ذلك فحص وظائف الرئتين والفحص بالأشعة للعمال المعرضين لأمراض الغيار الرئوية «نيوموكتيوزس» ومرض الدرن.
- 16 - إجراء تحطيط السمع للعمال المعرضين للإصابة بالصمم المهني.
- 17 - إجراء تصوير شعاعي لعظام رسم اليد والفقرات للعمال المعرضين للأمراض التي تنتجه عن الاهتزاز والارتجاج بأنواعه.
- 18 - أية بيانات أخرى تقررها الجهة المختصة.

مادة (3) :

يجب إجراء فحص طبي ابتدائي عام لكل مرشح لعمل يعرضه لأحد الأمراض المبينة بجدول الأمراض المهنية للتحقق من مدى لياقة العامل صحياً ونفسياً للقيام بهذا العمل على أن يجرى ذلك الفحص قبل تسلمه العمل.

ويراعى في إجراء الفحص الطبي طبيعة العمل ونوع المرض المعرض له المرشح للعمل.

مادة (4) :

يجب أن تثبت نتيجة الفحص الطبي الابتدائي والدوري لكل عامل وتسجل النتائج أمام اسم كل عامل في السجل المعد لهذا الغرض.

مادة (5) :

للجهة الطبية القائمة بالفحص الطبي الدوري إعادة فحص أي عامل معرض لمرض مهني بعد مدة أقل من الفترات الدورية المنصوص عليها من هذا القرار إذا وجد أن حالته الصحية تستدعي ذلك.

مادة (6) :

يعد عن مصدر الإصابة كل عامل مصاب بمرض مهني إما بمنحه إجازة مرضية أو تغيير موضع عمله إذا رأت الجهة الطبية القائمة بالفحص أن في استمرار أدائه للعمل خطراً على صحته.

ولا يجوز إعادة أي عامل مصاب بمرض مهني إلى العمل إلا إذا أثبت الفحص الطبي لياقته الصحية لاستئنافه . وللجهة الطبية القائمة بالفحص - إذا سمحت حالة العامل - أن توصي بأن يعهد للعامل المصاب بعمل آخر يتناسب مع حالته الصحية بشرط أن يكون بعيداً عن مصدر المرض المهني المصاب به .

مادة (7) :

يجب مراعاة السرية التامة فيما يتعلق بنتائج الفحص الطبي ولا يجوز تداول هذه المعلومات إلا بين المختصين . ويجوز إعطاء صورة من البيانات للعامل بناء على طلب كتابي منه .

مادة (8) :

يلتزم العامل بالحضور للفحص الطبي في المكان الذي يحدد لذلك .

مادة (9) :

يلتزم صاحب العمل بأجر الأوقات التي تستغرقها عملية الفحص الطبي الدوري كما يلتزم بتقديم كافة التسهيلات والبيانات التي تطلبها الجهة القائمة بالفحص في المواعيد التي تحددها.

مادة (10) :

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (11) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في / / ١٤٢٩هـ
الموافق / / ١٩٥٣م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

قرار نموذجي رقم (3)
بشأن الصياغة من أخطار الحرائق في المنشآت

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة () من نظام أو قانون العمل .
- وعلى المادتين (48 ، 49) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

فقر

مادة (1) :

يجب على صاحب العمل ، اتخاذ كافة الاحتياطات والاشتراطات الالزامية للوقاية من مخاطر الحريق طبقاً لما تحدده الجهات المختصة وحسب نوع النشاط الذي تجري مزاولته في أماكن العمل وخواص المواد الأولية ومواد الإنتاج المختلفة ، الطبيعية والكيمائية المستخدمة بها مع مراعاة ما يلي :

- 1 - تشيّباني المنشأة من مواد مقاومة للحرائق . وتحدد درجة المقاومة حسب طبيعة العمل بالمنشأة . وتركيب الأبواب المانعة لانتشار الحرائق في الواقع الهامة بالمنشأة .

2 - يجب توفير عدد كافٍ من مخارج الطوارئ . ويحدد
عددها وسعتها وأبعادها بواسطة مختص ويراعى الآتي :

أ - يجب أن يتوفّر بكل جزء من المبنى مخرجان على
الأقل من اتجاهين متقابلين يوصلان لمكان يجد فيه الفرد
الأمن والسلامة ، وتتوقف المسافات على درجة الخططر
المتحمّل وأن تكون محمية ضد اللهب والدخان .

ب - أن تكون المخارج سهل التعرّف عليها وذلك بوضع
لافتات تدلّ عليها وأن تكون مضاءة جيّدة ولها إضاءة
طوارئ في حالة انقطاع التيار الكهربائي .

ج - يجب أن تكون جميع المخارج والمسالك خالية من
المعوقات والتي يكون في وجودها تعويقاً للهروب
للأشخاص .

د - يجب أن يكون اتجاه فتح أبواب المخارج إلى الخارج في
اتجاه اندفاع الأشخاص عند هروبهم .

3 - ترك مسافات كافية بين وحدات العمل تعمل على منع
انتشار الحريق من مبنيٍّ لأخر على أن لا يقل عرض الممرات
بين الآلات أو الأجهزة أو أكوام المواد عن (60) سم في
أماكن العمل المعرضة إلى حدوث الحرائق .

4 - يجب الالتزام بالمسافات التي يجب توافرها بين المواقع التي تحتوى على مواد قابلة للاشتعال وبين غيرها من المواقع والتي تحددها الجهات المختصة.

5 - أن يراعى في إنشاء الأفران والغلايات وغيرها من مصادر الحرارة اشتراطات الوقاية الفنية التي تصدر عن الجهات المختصة وأن تتفذ تحت إشراف مختص في هذا المجال.

6 - تغليف أنابيب الغازات الحارة أو عوادم الآلات ذات الاحتراق الداخلي بالمواد العازلة ضماناً لعدم إشعاعها للحرارة وعدم ملامسة الهواء المحيط لجسمها الحار مباشرة.

7 - يجب اتخاذ التدابير المانعة من حدوث الخلل بالتجهيزات والموصلات الكهربائية بأن تكون مطابقة للأصول والمعايير الفنية مع مداومة الكشف عليها وصيانتها ويجب تفادي خطر تراكم الكهرباء الاستاتيكية باتباع التدابير الفنية اللازمة لذلك.

8 - تجزئة مستودعات الخامات أو المنتجات أو النفايات و الخاصة القابلة للاشتعال إلى أقسام بواسطة فوائل أوتوماتيكية من نوع مقاوم للحريق وبها أبواب غير قابلة للاشتعال تغلق تلقائياً في حالة نشوب حريق في أحد الأقسام وتعزله عن باقي المستودعات . كما يجب أن تزود بوسائل إطفاء تلقائية مناسبة .

- 9 - عدم وجود أي شرر أو لهب مكشوف أو أي مصدر آخر للنيران من الأماكن التي بها سوائل أو غازات قابلة للاشتعال أو مواد قابلة للاحتراق بما في ذلك أعمال اللحام والقصيرة أو أية عملية أخرى تستعمل فيها الحرارة العالية إلا بعد اتخاذ الإجراءات المناسبة.
- 10 - التخلص من الفضلات الصناعية القابلة للاشتعال أو للاحتراق وعدم تراكم هذه المواد وتنظيف أماكن العمل منها بصفة دورية.
- 11 - استخدام أوعية أو خزانات مأمونة لتخزين ومناولة السوائل القابلة للاشتعال وبكميات محدودة تعينها الجهات المختصة وتخزن في مخازن مخصصة لها.
- 12 - منع التدخين داخل أماكن العمل وخاصة التي تحوي مواد قابلة للاشتعال وتتعلق تعليمات بذلك في تلك الأماكن وتطبق الجزاءات الرادعة على من يخالفها.
- 13 - توعية العمال بمخاطر الحريق وطرق منعها والأخطاء التي تؤدي إلى وقوعه وطرق تلافيه وتدريبهم على كيفية استخدام وسائل المكافحة الأولية للحرائق بصورة مأمونة.

مادة (2) :

يجب على المنشأة اتخاذ كافة الاحتياطات والاشتراطات الالزمة لمنع الانفجارات بها ويراعى ما يلي :

- 1 - تطبق الاشتراطات المدرجة بالمادة السابقة إذا كان الحريق سيؤدي بالتالي إلى حدوث الانفجار .
- 2 - يجب تخزين أسطوانات الغاز المضغوط في مستودعات خاصة بها مزودة بمقلات واقية من الشمس ومجهرة خصيصاً لها . وتحذى الاحتياطات الالزمة عند نقلها واستعمالها .
- 3 - يجب تخزين المواد المتفجرة في مستودعات خاصة بها ويراعى فيها اشتراطات الأمان الفنية والمسافات الالزمة بينها وبين المنشآت الأخرى والتي تحدد بمعرفة الجهات المختصة .
- 4 - يجب تخزين كل من المواد المفجرة والمواد المتفجرة في مستودعات منفصلة ولا يجوز تخزينها بمكان واحد .
- 5 - يجب إحكام غلق المصدر في العمليات المحتوية على مواد قابلة للانفجار وذلك لمنع تسرب هذه المواد لجو العمل .
- 6 - يجب توفير التهوية المناسبة بحيث لا يصل تركيز المادة في جو العمل إلى درجة تركيز الانفجار .

- 7 - يجب أن تتوفر في جميع أوعني الضغط والمعدات والآلات التي تكون عرضة لخطر الانفجارات المواقف الفنية وأجهزة الأمان التي تعمل تلقائياً وأن يتم فحصها بصفة دورية وتدون نتيجة هذا الفحص في سجل خاص.
- 8 - يجب أن تنشأ المباني التي بها آلات أو معدات عرضة للانفجار على بعد كافٍ من المنشآت الأخرى وأن تزود بوسائل تخفيف حدة الانفجار مثل منتجات تصريف الضغط الداخلي للمبني أو أن تكون الأسقف والجدران سهلة الانفصال أو غيرها من وسائل الوقاية.
- 9 - يجب أن تكون جميع الآلات والمعدات الميكانيكية أو اليدوية من النوع الذي لا يحدث شرراً عند استعماله، وذلك في الواقع المحملة بمادة أو مواد عرضة للانفجار. كما يجب أن تكون جميع التوصيلات والمعدات الكهربائية من النوع المانع للشرر.
- 10 - يجب استخدام حواجز اللهب لمنع انفجار الغازات والأبخرة كلما كان ذلك ممكناً.
- 11 - توعية العمال بمخاطر الانفجار وطرق منعه وكيفية التصرف في حالة حدوثه.

مادة (3) :

يجب تجهيز موقع العمل بأجهزة إطفاء تتناسب مع أخطار الحرائق المتوقعة ويراعى أن تكون هذه التجهيزات في حالة صالحة للاستخدام بصفة مستمرة وأن تشتمل على مصادر مائية وأجهزة إطفاء بتناسب عددها ونوعها مع نوعية الأخطار المتوقعة.

ويجبأخذ رأي جهات الإطفاء المختصة لتحديد النوعيات والمواصفات لهذه التجهيزات على أن يراعى ما يلي :

1 - يجب وضع وسائل إطفاء الحريق في أماكن ظاهرة سهل الوصول إليها مثل المرات المؤدية للخارج أو بجوار الأبواب من الداخل أو الخارج فإذا كان النشاط المزاول خطراً مما يحتمل معه انتشار النار سريعاً يفضل أن تكون مواقع بعض الأجهزة في المرات الموصلة للسلام في المبني المتعددة الطوابق.

2 - يجب التأكد من صلاحية وفاعلية وسائل مكافحة الحريق ووضع نظام دوري ثابت لصيانتها وكتابة تاريخ الفحص وتاريخ الصيانة القادمة عليها.

مادة (4) :

يجب تزويد المنشأة بوسيلة كافية وملائمة للإنذار في حالة نشوب حريق بحيث تكون مسموعة في وقت واحد بكل جزء من أجزاء المنشأة ويجب إجراء اختبارات شهرية متتظمة لأجهزة الإنذار على أن تدون النتائج في سجل خاص بذلك.

مادة (5) :

يجب وضع خطة للإخلاء في حالات الطوارئ، وتدريب العاملين على كيفية التصرف وكيفية الإخطار عن الحريق وقت اكتشافهم له، كذلك كيفية استخدام أجهزة الإنذار الموزعة بالمبني.

مادة (6) :

يجب تخصيص عدد مناسب من العاملين بغرض تشكيل فريق لمكافحة الحريق وتدريبهم على وسائل مكافحة الحرائق وكيفية تشغيل أجهزة الإطفاء ويفضل دائمًا إلمام أكبر عدد ممكن من العاملين بكيفية استخدام أجهزة الإطفاء المتوفرة بالمكان.

مادة (7):

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (8):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في / / ١٤١٤هـ
الموافق / / ١٩١٩م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

**قرار نموذجي رقم (4)
بشأن توفير أدوات ومواد ووسائل
الإسعاف الأولي في المنشآت**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة () من نظام أو قانون العمل.
- وعلى المادة (38) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

قرر

مادة (1) :

يلتزم صاحب العمل بإعداد صندوق للإسعافات الطبية الأولية مزود بالأدوية وكيفياتها على النحو الوارد في الجدول المرفق بهذا القرار وتتدريب أحد العاملين بالإضافة إلى عمله على عمليات الإسعاف الأولي وذلك في المنشآت التي يقل عدد العاملين فيها عن (50) عاملأً. وتتعدد صناديق الإسعافات الطبية الأولية بتعدد مراكز العمل بالنسبة لصاحب العمل الواحد.

مادة (2) :

يجوز زيادة أنواع وكميات محتويات صناديق الإسعافات الطبية الأولية في بعض الحالات وطبقاً لطلبات بعض الصناعات وذلك بقرار يصدر من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة.

مادة (3) :

يلتزم صاحب العمل في المنشآت التي يكون عدد العاملين بها (50) عاملأً فأكثر بتعيين مسعف أولي متفرغ يحمل مؤهلاً مصدقاً من الجهة المختصة وذلك بغض النظر عما إذا كان هناك طبيب زائر أو طبيب يعمل بدوام كامل أو وجود رعاية طبية متكاملة على أن يتتوفر بمكان العمل غرفة للإسعافات الأولية مستوفية للشروط الآتية:

- 1 - أن تكون مستوفية للشروط الصحية.
- 2 - أن تقع في مكان مناسب يمكن وصول المصاين أو نقلهم إليها بسرعة وبسهولة مع وضع لافتات إرشادية تدل على مكان هذه الغرفة في أماكن متعددة بموقع العمل للتعرف عليها بسهولة.
- 3 - ألا تزيد المسافة بينها وبين أقصى مكان للعمل عن (200) متر مالم تتوافر وسيلة النقل السريع للمصاين.

4 - أن يتوافر عدد مناسب من النقالات لنقل المصابين لمكان الإسعاف.

5 - ألا تقل محتوياتها من أدوات ومواد الإسعاف عن الكميات المحددة بالمادة (1) من هذا القرار وعلى أن تتناسب تلك المحتويات مع عدد العمال.

: مادة (4)

يجب تدريب عدد مناسب من العاملين بالمنشأة بالإضافة إلى عملهم للقيام بعمليات الإسعافات الأولية للمصاب لحين حضور المسعف الأولي أو الطبيب.

: مادة (5)

يجب أن يكون صندوق الإسعافات الطبية الأولية مصنوعاً من مادة مناسبة ومطلياً باللون الأبيض ومكتوباً عليه عبارة (صندوق إسعاف) ومرسوماً عليه إشارة الإسعاف (الهلال الأحمر اللون). كما يجب أن يوضع صندوق الإسعافات الطبية في أماكن مناسبة وأن يكون معداً دائماً للاستعمال ويسهل الوصول إليه في كل وقت ، ويجب التأكد من صلاحية محتوياته واستبدالها بصفة دورية .

مادة (6) :

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (7) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في / / ١٤١٤هـ
الموافق / / ١٩١٩م

وزير العمل والشئون الاجتماعية

* * *

جدول محتويات صندوق الإسعافات الطبية الأولية

الرقم	اسم الصنف	الكمية
1	أربطة ضاغطة مقاس 2, 4, 3, 6 بوصات	اثنان من كل مقاس
2	أربطة ضاغطة لاصقة مقاس 3, 4 بوصات	اثنان من كل مقاس
3	مشمع لاذع	علبة واحدة
4	كرات قطن معدمة	مجموعة واحدة
5	ضمادات شاش معقم مقاس 3 بوصات	مجموعة واحدة
6	أربطة معدمة 6 بوصات	مجموعتان
7	ضمادات معدمة للعين	مجموعة واحدة
8	غيرات معدمة صغيرة ومتوسطة وكبيرة الحجم	مجموعة من كل حجم
9	أربطة ثلاثة	اربع مجموعات واحد
10	جهاز ضاغط لمع التردد	واحد من كل صنف
11	مغص وجفت (كلايب)	واحد من كل نوع
12	هبابيس أمان	دستة
13	ورق وقلم وبطارية	
14	رباط عادي 2, 4, 3, 6 بوصات	
15	كمادات	
16	اكريفلاتين	مائة سم مكعب
17	ساقولون	250 سم مكعب
18	حربوب ملح	500 قرص
19	أغراض بندول	مائة قرص
20	أغراض اسبرين	مائة قرص
21	مرهم حروق	
22	جيابر	
23	(أ) جيابر معدنية أو خشبية كاملة الطول لتجير الأطراف	
24	(ب) جيابر هوائية تتحم الركبة أو لتجير العظام فاتح هوائي وخافض لسان	
25	شافط متنقل يعمل بالقدم	
26	أوكسجين - خففية متنقلة للتنفس	
27	نفالة	
28	كتحوى	250 سم مكعب
29	حربوب مضادة للألم البطن	110 أغراض
30	ملقط	عدد واحد
31	زجاجة كومرامين أو ما يعادله محلول روح الشادر في زجاجة محكمة (50) سم الاموري	

قرار تموذجي رقم (5)
بشأن الحماية من أخطار
العوامل الحيوية في بيئه العمل

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة () من نظام أو قانون العمل .
- وعلى المادة (27) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

قرر

: مادة (1) :

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد به:

- 1 - «العوامل الحيوية» : أي ملوث حيوي سواء جراثيم أو فيروسات أو فطريات أو طفيليات .
- 2 - «العدوى» : هي انتقال المرض من إنسان أو حيوان أو طير مريض أو من بيئه العمل الملوثة إلى الإنسان .

مادة (2) :

تعتبر الأعمال التالية قابلة لحدوث العدوى في العمل :

1 - الأعمال التي تتصل بالحيوانات أو الدواجن ومنها :

أ - أعمال شحن وتغريغ البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات ومخلفاتها وتداول رمها.

ب - أعمال معالجة الصوف والشعر والجلود الخام.

ج - العمل في حظائر تربية الحيوانات والدواجن.

د - العمل في المصالح والمجازر وأماكن حفظ اللحوم وصناعة وحفظ الألبان ومشتقاتها.

هـ - صناعة الدباغة والفراء والجيجلاتين.

و - أعمال الطب البيطري .

2 - العاملون في المستشفيات والمخابر البكتériولوجية .

3 - العمل في الأنفاق والمجاري والمناجم وأماكن المستنقعات والمصادر المائية والأنهار .

مادة (3):

يجب على المنشأة التي يتعرض العاملون فيها للمخاطر البيولوجية مراعاة ما يلي لوقايتهم :

- 1 - إجراء الفحص الطبي الابتدائي على العمال وذلك للتأكد من لياقة العامل الطبية لنوع العمل وخلوّه من الأمراض المعدية أو السارية أو الأمراض المهنية الناتجة عن أي عمل سابق أو أي أمراض أخرى قد تؤدي إلى تأثير العامل بشدة عند تعرّضه للمخاطر البيولوجية .
- 2 - إجراء الفحص الطبي الدوري على العمال كل فترة زمنية محددة حسب نوعية التعرض لاكتشاف أي مرض عادي أو مهني مبكرًا واتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاج المصاب ووقاية العمال الآخرين .
- 3 - تطعيم العمال ضد الأمراض المعدية أو السارية أو التي تنتقل من الحيوانات أو من المرضى والمعرض لها العامل بحكم طبيعة عمله دورياً أو عقب اكتشاف إحدى الحالات .
- 4 - منع ازدحام أماكن العمل بالعمال وذلك بتوفير مساحة كافية لكل عامل وتزويد أماكن العمل بوسائل النهوض الكافية وينع الدخول في أماكن العمل لغير العاملين .

- 5 - استخدام الوسائل الفنية التي من شأنها منع التلامس المباشر بين العمال والحيوانات المصابة أو التي يحتمل أن تكون مصابة أو منتجاتها أو مخلفاتها مثل: جعل العمليات الصناعية مغلقة، وتزويد الآلات التي قد يتضاعف منها أثرية محملة بالجراثيم بوسائل الشفط المناسبة.
- 6 - صرف الملابس الواقية المناسبة التي تمنع التلامس المباشر بين العمال وبين المرضى (في المستشفيات) أو بين العمال وبين الحيوانات المصابة - أو التي يحتمل أن تكون مصابة أو منتجات هذه الحيوانات أو مخلفاتها - مثل القفازات أو الأحذية أو المرابيل أو الكمامات الواقية وغيرها وتنظيفها أو التخلص منها بطريقة توافق عليها السلطات المختصة.
- 7 - فحص الحيوانات وعزل المصاب منها وعلاجه أو التخلص منه حتى لا تنتقل العدوى منها للعمال.
- 8 - توفير المياه الصحية الكافية وأماكن الاغتسال أو الاستحمام ومواد النظافة الشخصية مثل: الصابون والماء المطهرة والمناشف للعمال بعد الانتهاء من عملهم وقبل مغادرة مكان العمل لإزالة ما يعلق بالجسم من مواد أو إفرازات.
- 9 - إعداد غرف لإبدال ملابس العمال بها دواليب لحفظ الملابس.

- 10 - مراعاة نظافة الأرضية وغسلها بعادة مطهرة يومياً بعد الانتهاء من العمل ويستحسن استخدام وسائل الكنس الآلي (مكائن الشفط).
- 11 - يجب استخدام طريقة صحية للصرف أولأ بأول وتأمين أوعية محكمة الإغلاق توضع فيها إفرازات وغيارات المرضى تمهدأ لحرقها في أفران مخصصة لذلك أو لنقلها خارج المستشفى بطريقة صحية كذلك تستخدم نفس الطريقة أو التخلص من إفرازات أو أحشاء أو رم الحيوانات.
- 12 - يجب تنظيف جميع النوافذ بسلك ضيق الفتحات لمنع دخول الحشرات لمكان العمل واستعمال المبيدات بشكل آمن.
- 13 - يجب فصل أماكن العمل التي يتداول فيها إفرازات الحيوانات أو جزئها أو رمها عن بقية أماكن العمل الأخرى.
- 14 - يصمم مبني المنشأة بحيث لا يسمح بدخول القوارض أو تواليها ويتم التخلص منها إن وجدت.
- 15 - توعية العمال بأخطار المهنة وطرق الوقاية والأعراض أو العلامات الأولى للمرضى المعرضين له وسبل العلاج الميسرة. ووضع إشعار يشير إلى وجود احتمال التلوث.

16 - يجب إجراء فحوصات طبية عند انتهاء العمل حين تدعى الحاجة.

: مادة (4)

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

: مادة (5)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في / / 14هـ
الموافق / / 19م

وزير العمل والشئون الاجتماعية

* * *

قرار نموذجي رقم (6)

بشأن حماية العاملين من الإصابة بالسرطان المهني

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية

- بعد الاطلاع على المادة () من نظام أو قانون العمل .

- وعلى المادة (33) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

قرر

مادة (1) :

يجب على المنشأة اتخاذ كافة الاحتياطات المناسبة لحماية العاملين المعرضين للمواد والعوامل المسرطنة أو التي يحتمل أن تكون مسرطنة أو تلك الناجمة عن عمليات تصنيع واستخدام تلك المواد في العمليات الصناعية مع مراعاة ما يلي :

1 - البحث عن مواد غير مسرطنة بديلة للمواد المسرطنة مع الأخذ في الاعتبار أن تكون هذه المواد أقل ضرراً كلما أمكن ذلك .

2 - تقليل عدد العمال المعرضين للمواد والعوامل المسرطنة إلى أقل عدد ممكن وذلك باستخدام العمليات الصناعية المغلقة .

- 3 - تقليل مدة ودرجة التعرض للمواد والمواد المسرطنة إلى الحد الأدنى بما يضمن صحة وسلامة العمال المعرضين.
- 4 - استخدام طرق العمل الآمنة ووضع التدابير اللازمة لمراقبة ظروف العمل بصفة دورية بعمل القياسات اللازمة لذلك.
- 5 - إجراء الفحوص الطبية لجميع العاملين المعرضين للمواد المسرطنة وكما يلي :
- أ - الفحص الطبي الابتدائي قبل الالتحاق بالعمل .
 - ب - الفحص الطبي الدوري خلال فترة العمل لاكتشاف الإصابة بالأمراض المهنية مبكراً.
 - ج - إذا ثبتت تأثير العامل بالمواد المسرطنة يحول للجهة المختصة لاتخاذ ما يلزم لحمايةه من مخاطر المهنة.
- 6 - يجب على المنشأة وضع علامات تحذيرية في أماكن العمل الذي يتعرض فيها العمال لخطر المواد المسرطنة.
- 7 - يجب تنقيف العمال وإرشادهم عن السرطان المهني وتزويدهم بكل المعلومات المتوفرة حول أخطار المواد المسرطنة المستخدمة أو عند إدخال مواد مسرطنة جديدة.

8 - يجب على المنشأة توفير مهام الوقاية الشخصية المناسبة لحماية العاملين المعرضين لخطر المواد المسرطنة.

: مادة (2)

تحدد العوامل والمواد المسببة للسرطان المهني وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

: مادة (3)

يخضع هذا الجدول للمراجعة بصفة دورية.

: مادة (4)

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

: مادة (5)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ صدوره.

صدر في / / 14هـ
الموافق / / 19م

وزير العمل والشئون الاجتماعية

* * *

جدول المواد المسية للسرطان

الرقم	المادة المسية	نوع المرض	الأعمال أو العمليات المسية لهذا المرض
1	الأسيت (الأمين)	سرطان الرئة سرطان الطبقة المتوسطة (الجنب - البرازوان)	العمل في الناجم - عمليات طحن الأسيتون صناعة الإستيتو الأميني - عمليات التغليف.
2	البزبين - البترول	أيضاً من الدم	صناعة البزبين - العمل في صناعة المتفجرات صناعة الإستيتو المطاطي - العمل في صناعة واستهلاك الأصيحة والدهانات - صناعة الأحذية - أعمال التقطير
3	الزربون	سرطان الرئة سرطان الجلد	عمال الناجم - السباكة - الدباغة. صناعة المبيدات الحشرية ومصفقات الشعر العمليات الكيميائية - صناعة المخمور - تكثير النفط
4	الكروم	سرطان قصبات رملة سرطان الأنف	عمليات إنتاج الكروم والطلاء به وامتناعاته - العمل في الإستيتو والإستيتوين - صناعة البطاريات - صناعة الزجاج والخزف والمسجد الإسلامي
5	كبريتيد النيكل	سرطان الرئة والألف والجلوب الأنفية	عمليات السباكة والخلاطة والشواء للنيكل أعمال التحليل الكهربائي
6	كلور الفنتيل	ورم وعاني في الكبد سرطان كيد سرطان رئة سرطان دماغ سرطان جهاز دموي لقاوي	صناعة البلاستيك صناعة المواد الكيميائية
7	بيريليوم	سرطان رئة سرطان كلبة	العمل في صناعة آثاريب الفلورسنت والخلالنط المعدنية وصناعة البورسلين التي تستعمل فيها أملأج البيريليوم

«تابع»

الأعمال أو العمليات المسية لهذا المرض	نوع المرض	المادة المسية	الرقم
صناعة مواد الصباغة واستعمالاتها والطاط الصاغط العمل في صناعة الأنسنة صناعة الدهانات	سرطان مثانة سرطان مثانة سرطان مثانة سرطان مثانة	البزيدن الغانثيل أمين بيتا ثيفيل أمين	8
أعمال أفران الفحم والمتاجم وتنظيف المصانى - المعرضون لهباب الفحم وتقطاران الفحم الحجري العاملون في مجالات العمل المختلفة الذين يتسملون هذه الإشعاعات بالإضافة إلى استعمالها بالزراعة والطب التشخيصي والعلاجي	سرطان الرئة والحنجرة سرطان الجلد سرطان المثانة	هباب الفحم - قطران الفحم الحجرى ومختلف الركيبات الناجمة عن احتراق الفحم	9
العاملون في مجالات العمل المختلفة الذين يتسملون هذه الإشعاعات بالإضافة إلى استعمالها بالزراعة والطب التشخيصي والعلاجي	ابيضاض الدم سرطان الجلد	الأشعة المؤينة	10
ال manus مع هذه الأشعة للأغراض الطبية والعلاجية - العمل تحت أشعة الشمس	سرطان الجلد	الأشعة فوق البنفسجية	11
صناعة الطاط	سرطان المثانة	4 أمينوتيني فنيل	12
الصناعات الكيميائية - صناعة البلاستك	سرطان المثانة	4 نورو تيني فنيل	13
صناعة مواد الصباغة واستعمالاتها - الطاط - صناعة البلاستك	سرطان نصبات ورقة	كرمات الزنك	14
صناعة المنظفات - صناعة المبيدات الخضرية	سرطان رئة	كلور مثيل أثير	15
الأعمال التي يتعرض العمال فيها لامتصاص أغبرة الخشب	سرطان الأنف والجيوب الأنفية	أغبرة الخشب القاسية	16

قرار تموذجي رقم (7)
بشأن الاحتياطات الازمة في أعمال
الحفر والهدم والإنشاء، والهندسة المدنية

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة () من نظام أو قانون العمل .
- وعلى المادة (57) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

قرر

: مادة (I) :

تسري أحكام هذا القرار على :

- 1 - أعمال الهدم والحفر .
- 2 - أعمال البناء .
- 3 - أعمال الإنشاءات الهندسية المدنية .

مادة (2):

في مفهوم هذا القرار:

- 1 - «أعمال الحفر»: هي جميع الأعمال التي يتم فيها حفر الأساس والخنادق والحفر والأنفاق وغيرها.
- 2 - «أعمال الهدم»: هي جميع أعمال إزالة الأبنية والإنشاءات المدنية بمختلف أنواعها.
- 3 - «أعمال البناء»: تعني عمليات إنشاء البناءات وتركيب المصانع أو تغييرها تغييرًا جوهريًا أو ترميمها أو صيانتها وتشمل عمليات الطلاء وتجميد الزخرفة والتنظيف الخارجي والهدم وجميع الأعمال التمهيدية للقيام بالأعمال المذكورة.
- 4 - «أعمال الإنشاءات الهندسية المدنية»: تعني عمليات إقامة الإنشاءات الحديدية، أو الخرسانية المسلحة عدا البناءات أو تغييرها تغييرًا جوهريًا أو ترميمها (بما في ذلك تجديد طلائهما) أو هدمها وتشمل أعمال الطرق ومدارج المطارات وحواجز الموج والردم والأعمال التهوية ومد خطوط الأنابيب المستعملة لأي غرض من الأغراض وإنشاء الموانئ وأحواض السفن والمكامن والقنوات الاصطناعية والمجاري ومحياهها. كما تشمل أعمال مستودعات الغاز والأعمال الهندسية الإنسانية أو المدنية التي لا تختلف في طبيعتها عن الأعمال السابقة.

5 - «مختص»: حينما يرد هذا اللفظ وصفاً للأشخاص فهو يعني الشخص المدرب ولديه خبرة كافية للعمل ولا يعني من عيب جسماني وعجز يمنعه من أداء العمل على الوجه الأكمل.

6 - «مكان العمل»: يقصد به المكان الذي يعمل به شخص ما في أي وقت من الأوقات.

7 - «السقالة»: هي بالإضافة إلى ما هو متعارف عليه بهذا الشأن، تشمل جميع أنواع السقالات بما في ذلك المنصات والجسور المرتفعة والسلالم الثابتة والمنقلولة والمناصب التي تستعمل لأداء العمل. كما تشمل الحواجز والألواح الواقية وغيرها من وسائل الوقاية.

8 - «الوصلة الفرعية»: هي ما يربط السقالة ربطاً محكماً بالبنية أو الهيكل الثابت.

9 - «مأمون»: الخلو من الأخطار المختلفة. ويعني بصفة خاصة اتخاذ جميع الخطوات الممكنة ويتزويد المكان بالجسور والمنصات اللازمة للعمل على أن تكون مصنوعة صنعاً جيداً ويكون عرضها مناسباً ولها حواجز واقية لضمان عدم سقوط أحد سقوطاً عرضياً لمسافة تزيد عن مترين.

مادة (3) :

مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة بهذا القرار يقام في كل مكان من أماكن العمل منفذ مأمون للدخول والخروج ويجب العناية بمكان العمل ومنافذه بحيث تظل في حالة مأمونة.

مادة (4) :

عند القيام بأعمال الحفر والهدم يراعى ما يلي :

1 - عند حفر خندق أو حفرة يجب أن تبدأ عملية الحفر دائمًا من أعلى إلى أسفل مع ملاحظة أن تكون الجدران بديل مناسب بحسب قرية الأرض الجاري الحفر بها. كما يجب أن تدعم جوانب الحفر التي تزيد في العمق على متر واحد ونصف المتر بعوارض خشبية متينة تمنع انهيارها على عمال الحفر وأن تجهز غمرات آمنة لعمال رفع الأتربة. كما يجب وضع إشارات تحذير على حواف الحفرة للوقاية من خطر السقوط فيها.

2 - يجب وضع الأتربة المرفوعة من الحفر على بعد مناسب من الحفرة لا يسمح باندفاعها نحوها.

3 - يجب البدء في عمليات الهدم من الأدوار العليا مع اتخاذ اللازم نحو صلب الجدران والأجزاء البارزة من المبني التي

يخشى سقوطها ، كما يجب فحصها فنياً وذلك قبل البدء في الهدم ويجب وجود مشرف ذي خبرة طوال عمليه الهدم .

4 - يجب عدم إلقاء أنقاض الهدم من أعلى والعمل على إزالتها بواسطة آلات رافعة أو مهاري مائلة محاطة بأسوار . كما يجب إحاطة مكان الأنقاض بالأسوار لمنع اقتراب المارة .

مادة (5) :

عند القيام بأعمال البناء يراعى ما يلى :

1 - يجب أن تكون السقالات والمشابيات بعرض كاف يسمح بمرور العمال عليها بأمان دون التعرض للسقوط . كما يجب إحاطة هذه السقالات أو المشابيات بحواجز جانبية إذا كان ارتفاعها يزيد على (8) أمتار من مستوى سطح الأرض . كما يجب أيضاً تزويد العمال بالأحزمة الواقية من السقوط مع مراعاة التحقق من منانة أماكن ثبيتها .

2 - يجب تسويير أماكن العمل إذا كانت طبيعة العمل تتضمن الصعود إليها . كما يجب تسويير المناور التي تخالل هذه الأسقف أو تغطيتها بطريقة تمنع سقوط الأشخاص أو الأشياء منها .

3 - يجب عمل مظلات واقية متينة بعرض كاف ويحاجز بارتفاع مناسب تعمل على وقاية العاملين أو المارين أسفلها من خطر سقوط الأشياء عليهم.

مادة (6) :

يشترط في أعمال الهدم ما يلي :

- 1 - أن يصدر بذلك تصريح من الجهات المسؤولة.
- 2 - أن تكون تحت الإشراف المباشر والدائم لشخص مختص.
- 3 - أن يقوم بها قدر الإمكان عمال لديهم دراية وخبرة في هذا المجال.
- 4 - أن تتم بعد قيام الجهات المختصة بقطع جميع الخدمات كالماء والغاز والكهرباء عن البناء المراد هدمه وإصدار شهادة بهذا الشأن من الشخص الذي قام بهذا القطع نيابة عن الجهة المختصة إلى الشخص المسؤول عن عملية الهدم.

مادة (7) :

مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة بهذا القرار إذا تعذر أداء العمل بسلامة من فوق الأرض أو من قسم من إحدى

البنيات أو من أي بناء ثابت آخر وجب توفير السقالات أو السلالم إذا أمكن استعمالها بسلامة وثبتتها في مكان العمل وصيانتها على أن تكون هذه السقالات أو السلالم كافية ومناسبة ومأمونة لأداء العمل المطلوب وفي حالة العمل في بنايات مرتفعة تحتاج إلى سقالة يزيد ارتفاعها على عشرة أمتار فإن كافة الأجزاء الهيكلية للسقالة يجب أن تكون معدنية.

مادة (8) :

يحظر تركيب السقالات أو تغييرها أو فكها إلا بواسطة المختصين في تركيب السقالات وفكها. ويقوم ملاحظ السقالة بفحص جميع المواد المستعملة للسقالة وإجازتها قبل استعمالها ويتولى الشخص المختص فحصها والكشف عليها فيما بعد مرة على الأقل كل أسبوع.

مادة (9) :

١ - يشترط في السقالة وفي أجزائها ما يلي :

أ - أن تكون مصنوعة صنعاً جيداً.

ب - أن تكون موادها كافية ومناسبة وسليمة.

ج - أن تكون قوتها مناسبة للغرض من استعمالها وأن تدعم بالشكل والدعامات والوصلات الفرعية كما هو محدد في هذا القرار إذا لزم الأمر.

د - أن تراعي صياتها مراعاة تامة.

2 - تحفظ السقالات وأجزاؤها في حالة عدم استعمالها في مكان مأمون.

3 - إذا كان أحد أقسام السقالة ناقصاً أو مخالفًا لاشتراطات هذا القرار منع الوصول إليه وذلك بوضع يافطات مرئية راضحة.

مادة (10) :

1 - عند تركيب السقالات يجب أن يراعى في القوائم والأعمدة ما يلي :

أ - أن تكون عمودية أو مائلة قليلاً نحو البناء.

ب - أن تكون متقاربة بما يكفل درسوخ السقالة واتزانها.

2 - توصل الأخشاب المستعرضة والروافد الأفقية بعضها ببعض وبالقوائم وصلاً محكماً.

مادة (11) :

- 1 - تثبت السلالم المؤدية إلى السقالة أو المعتبرة جزءاً منها أو المتخلدة مكاناً للعمل تشبيتاً جيداً بحيث لا يسمح بانزلاقها أو ترهلقها عند طرفيها العلوي والسفلي أو تراوحتها.
- 2 - يدعم جانباً السلم بدعامات سليمة يراعى فيها الازان.
- 3 - يجب أن يتتجاوز السلم نقطة النزول أو العمل بمسافة لا تقل عن متر وربع (ثلاثة أقدام ونصف) إلا إذا توفرت مقابض مناسبة لليد.
- 4 - يحظر استعمال السلم للوصول إلى مكان العمل أو اتخاذه كذلك إذا كان مكان النزول أو نقطة العمل تزيد على عشرة أمتار في الارتفاع عن سطح الأرض إلا إذا أعدت محطات للنزول على مسافات لا تزيد على عشرة أمتار.
- 5 - لا يجوز استعمال أي سلم في الحالات التالية:
 - أ - أن يكون قد جرى إصلاحه بواسطة دقة بالمسامير أو ربط الأجزاء المكسورة بواسطة سلك أو حبل.
 - ب - أن يكون محتوياً على درجة أو أكثر مكسورة أو مفقودة أو موضوعة في غير مكانها.

ج - أن يكون مصبوغاً على نحو يصعب معه اكتشاف آية تشقطات.

مادة (12) :

يشترط في السقالات ذات العجلات ما يلي :

1 - أن يجري تشييدها مع مراعاة استقرارها وتزويدها بشقل إضافي في أسفلها أو ربطها بوصلات فرعية إذا لزم الأمر.

2 - ألا تستعمل إلا فوق سطح ثابت ومنبسط.

3 - أن يكون لعجلاتها قفل يحكم جيداً عند استعمالها.

4 - ألا يجري تحريكها إلا إذا لم يكن أحد فوقها وأن يكون تحريكها من أسفلها.

مادة (13) :

يشترط في المحامل والمنصات الفقصبية الشكل والقفزان والمصاعد المعلقة ما يلي :

- 1 - أن تكون مصنوعة صنعاً جيداً من مواد سليمة وقوية وخالية من العيوب الظاهرة . وأن تراعى صيانتها مراعاة تامة .
- 2 - أن تكون مستندة إلى أذرع أو دعامات قوية وأن تكون السلاسل أو الخباب المستعملة لها مشدودة بإحكام إليها وإلى الأذرع أو الدعامات .
- 3 - أن تكون مزودة بالوسائل المناسبة لتفادي مستعمالها من السقوط وأن تكون خالية من الأدوات أو العوائق التي قد تشكل خطراً على مستعمالها ويجب أن يقل عمق القفيز أو غيره عن متر .
- 4 - أن يجري تركيبها بإشراف الشخص المختص مباشرة .

مادة (14) :

يحظر استعمال السقالات أو المحامل أو القفزان أو ما شابهها من الأجهزة والمعدات إلا إذا كانت قد فحصت فحصاً شاملأً بواسطة شخص مختص قبل استعمالها أو بعد تعرضها لظروف جوية يتحمل أن تكون قد أثرت في استقرارها .

مادة (15) :

يشترط في كل منصة أو جسر أو سقالة تستعمل لأداء العمل

ويكون العامل عرضة للسقوط من فوقها لمسافة تزيد على مترين
ما يلي :

- ١ - أن تكون مفروشة بالألواح فرشاً متقارباً.
- ٢ - ألا يقل عرضها عن (72) سنتيمتراً إذا كانت تستعمل بالقدم فقط.
- ٣ - إذا كانت تستعمل لحفظ المواد عليها في ينبغي المحافظة على العرض المنصوص عليه في الفقرة السابقة بعد صرف المواد.
- ٤ - أن تكون بها حاجز راقي لا يقل ارتفاعها عن متر من سطح المنصة أو من مكان العمل المرتفع فوقها وألواح تقوية لا يقل ارتفاعها عن (15) سنتيمتراً بحيث تمنع سقوط العمال أو الأدوات من الفتحات الجانبية للمنصة أو الجسر. ويجب أن تزيد المسافة بين الحاجز السفلي ولوح التقوية عن (87) سنتيمتراً.
- ٥ - أن يتم إنشاؤها بحيث يكون الفراغ بين طرف المنصة والبنية أصغر ما يكون من الناحية العملية وألا يزيد في أي حال عن (23) سنتيمتراً.

ولا تسرى الاشتراطات السابقة في الحالات التالية:

أ - السقالات القائمة على المناصب إذا أمكن استعمال المنصات التي لا يقل عرضها عن (42) سنتيمتراً بدون الحواجز والأواح التقوية شريطة ألا يوجد خطري يهدد بالسقوط من فوقها لمسافة تزيد على ثلاثة أمتار.

ب - السقالات التي تستعمل لأداء العمل في الهياكل الأسطوانية الشكل إذا أمكن استعمال المنصات التي لا يقل عرضها عن (42) سنتيمتراً.

ج - السقالات التي تم تبرير البضائع والمواد من أحد جوانبها المفتوحة عند إزالة الحواجز والأواح التقوية أو تركها دون تركيب خلال فترة تبرير هذه البضائع والمواد.

د - الجسور الخالية من العوائق التي تستعمل للمشي فقط إذا كان عرض الجسر لا يقل عن (42) سنتيمتراً.

ه - السقالات المركبة فوق العوارض ذات الفتحات . بحيث لا يقل عرضها عن (42) سنتيمتراً.

مادة (16) :

1 - يشترط في الألواح المستعملة في سقالات العمل كالمنصات والجسور التي تعتبر جزءاً منها ما يلي :

أ - ألا يقل سمكها عن (31) مليمتراً إذا كانت المسافات بين الروافد الأفقية الداعمة لا تزيد عن متر، ولا تقل عن (38) مليمتراً إذا كانت هذه المسافات متراً ونصف ولا يقل عن (50) مليمتراً إذا كانت الدعامات متباينة المسافة مترين وثلاثة أرباع.

ب - ألا يقل عرضها عن (20) سنتيمتراً (عدا الألواح التي سمكها (50) مليمتراً فإن عرضها يجب ألا يقل عن (15) سنتيمتراً).

ج - ألا تقل دعامتها عن ثلاثة روافد أفقية.

د - ألا تخرج لمسافة تزيد مرتين ونصف على سمكها عن دعامتها الأخيرة أو أن تكون محكمة الربط جداً بحيث يستحيل انقلابها.

هـ - ألا يتراكب اللوح جزئياً مع آخر بقدر الإمكان.

2 - لا يجوز بحال من الأحوال استعمال ألواح بها شقوق أو التواءات.

مادة (17) :

يركب على جانب الدرج المفتوح أو جانبيه «درايزين» على طول امتداده ويجب أن يكون قوياً بحيث يقي الأشخاص من السقوط.

مادة (18) :

إذا كانت جوانب الأرضية أو منصات الرفع مفتوحة أو كان بها فتحات يحتمل أن يسقط منها أحد لمسافة تزيد على مترين، وجب وقاية العمال من خطرها بالوسائل السالفة الذكر.

مادة (19) :

1 - إذا كانت أرضية المنصة أو مكان العمل أو الدرج أو الجسر زلقة، اتخدت الخطوات المناسبة لإزالة الزلق.

2 - يراعى أن تكون المنصة أو أماكن العمل الأخرى خالية من العوائق والمخلفات ومن المواد غير الالزمة.

مادة (20) :

1 - عند العمل فوق السقوف المنحدرة بزاوية ميل تزيد على (12.5) درجة ثبت في طرف السقف أسفل مكان العمل

منصة وفقاً لما هو منصوص عليه من المادة الثامنة عشرة إلا أنها يجب أن تكون عريضة تكفل حماية الشخص من السقوط على الأرض لو انزلق فوق السقف.

2 - يحظر القيام بالعمل فوق هذه السقوف أو الحركة فوقها إلا باستعمال السلالم الراحفة المصنوعة صنعاً جيداً.

مادة (21):

يحظر العمل بالمواد السهلة الانكسار أو بالقرب منها إلا إذا اتخذت الخطوات المناسبة وذلك بإعداد منصات العمل والجسور لضمان عدم سقوط العمال فوق أو خلال هذه المواد.

مادة (22):

لا يجوز وضع حمل فوق السقالة يفوق طاقتها وينبغي توزيع الحمل فوقها توزيعاً متساوياً.

مادة (23):

إذا تعذر من الناحية العملية مراعاة أي من الاشتراطات المنصوص عليها من المواد الخامسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والعشرين يجب ضمان سلامة العمال بالقدر الممكن باستعمال شبكات السلامة أو أحزمة السلامة إذا تعذر نصب

الشبكات وفي حالة الأحزمة فلا يجوز مباشرة العمل إلا بارتدائها.

مادة (24) :

1 - توضع جميع الموصلات الكهربائية الرئيسية وصناديق المصادر والكلبات وسائر اللوازم الكهربائية بحيث تكون محمية حماية خاصة ومصانة بما فيه الكفاية لتجنب خطر الصدمات الكهربائية .

2 - قبل بداية أعمال أو عمليات ينطبق عليها هذا القرار وأثناء سير العمل يجب اتخاذ كافة التدابير الضرورية لوقاية العاملين من خطر أي (كابل) كهربائي حتى سواء كان تحت سطح الأرض أو فوقها أو أية أداة يمكن أن تكون مصدراً مثل هذا الخطر نتيجة تشغيل أداة رفع أو حفر أو لأي سبب آخر . ويجب أن تتضمن هذه التدابير تفريغ (الكابل) أو الجهاز من الشحنة الكهربائية أو إقامة حواجز مناسبة لمنع الاقتراب من منطقة الخطر .

مادة (25) :

لا يجوز مطالبة العامل برفع أو نقل أو تحريك حمل ثقيل يحتمل أن يسبب له إصابة في جسمه .

مادة (26) :

- ١ - لا يجوز وضع المواد غير الازمة والمخلفات وغيرها أو تركها في مكان يعيق مرور العمال فوق منصات العمل أو الجسور أو غيرها من الأماكن التي يرون بها بل ينبغي التفاظها وترتيبها أو تخزينها بشكل لا يعيق مرور العمال.
- ٢ - يحظر ترك الألواح التي تحتوي على مسامير بارزة في الأماكن التي يتحمل أن تسبب إصابة لأحد.

مادة (27) :

تضاء أماكن العمل والمرات المؤدية إليها والأماكن التي تجري فيها عمليات الرفع والإزالة وكافة الفتحات الخطرة على العمال إضاءة كافية و المناسبة بالأنوار الاصطناعية إذا استدعي الأمر.

مادة (28) :

إذا كانت إحدى العمليات تثير غباراً أو جسيمات مادية أو إشعاعات يتحمل أن تصيب أحد العمال بأذى في عينيه فيجب توفير نظارات السلامة المناسبة أو حواجز وقاية الوجه لتفادي هذا الخطأ.

مادة (29) :

في حالة القيام بأية عملية أو عمل ينجم عنه ضوضاء تتجاوز شدتها الحدود المسموح بها، يجب أن يزود الأشخاص العاملون في هذه العملية بقطاء للأذن أو أية وقاية أخرى مناسبة لحماية الأذن من التعرض للأذى.

مادة (30) :

يلتزم أصحاب الأعمال بتوفير قبعات وأحذية السلامة وغيرها من الملابس الواقية كلما كان ذلك ضرورياً لسلامة الإصابات ويلتزم العمال بلبسها للدرء المخطر عنهم.

مادة (31) :

يحظر رمي مواد السقالات والأدوات والمخلفات أو قذفها من مكان مرتفع بطريقة يحتمل أن تسبب إصابة لأحد بل ينبغي إزالتها بطريقة صحيحة إلا في حالة استعمال مزلق مناسب. وإذا كان العمل يجري في هدم قسم من أقسام إحدى البنى أو يجري تحطيمه وخاصة باستعمال السقالة فيجب أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان وجود الأشخاص غير المشتركين في عملية الهدم خارج مجال الخطر.

مادة (32) :

أية إنشاءات مؤقتة بما في ذلك قوالب الخرسانة، تقام لغرض التشغيل أو تنفيذ العمل ولا ينطبق عليها وصف السقالة كما هو وارد في هذا القرار (وبالنظر إلى الغرض الذي تستخدم لأجله) يجب أن تكون جيدة البناء والتركيب وعلى قدر كاف من المثانة والاستقرار وأن تكون مصنوعة من مادة خالية من العيوب وأن تكون صيانتها كافية.

مادة (33) :

1 - يجب أن تتخذ كافة التدابير العملية باستخدام الشدادات أو المساند أو القوائم أو غير ذلك من وسائل التثبيت كلما كان ذلك ضرورياً لمنع تعرض أي شخص للخطر نتيجة انهيار أي جزء من المبني بسبب حالة ضعف مؤقت أو بسبب عدم استقرار البنية أو الإنشاءات أو أي جزء من هذه أو تلك قبل إتمام تشييد البناء أو الإنشاءات.

2 - حينما يجري أي عمل يحتمل معه أن يقلل أو يؤثر على استقرار وسلامة أي جزء من مبني قائم أو إنشاءات قائمة أو تحت الإنشاء بما يعرض أي شخص للخطر يجب اتخاذ كافة التدابير العملية الالزمة عن طريق دعامات أو غيرها للحيلولة دون أن يتعرض أي شخص للخطر نتيجة انهيار المبني أو الإنشاءات أو سقوط أي جزء منها.

مادة (34) :

يجوز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية بقرار يصدره أن يعفي من الالتزام بكل أو بعض الاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار بعض المصانع أو المعدات أو الأعمال إذا ثبّن أن الاشتراطات التي يصدر بشأنها الإعفاء ليست ضرورية لحماية العمل .

مادة (35) :

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (36) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في / / ١٤١٤هـ
الموافق / / ١٩٦٣م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

* * *

**قرار نموذجي رقم (8)
بشأن حماية العاملين من أخطار
معدات الرفع والجر والصادف**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة () من نظام أو قانون العمل.
- وعلى المادة (46) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

قرر

مادة (1) :

تسري أحكام هذا القرار على العمل بكافة معدات الرفع والجر والمصاعد ونقل الحركة التي يستخدم فيها أشخاص لتشغيلها أو للعمل عليها.

مادة (2) :

في مفهوم هذا القرار :

١ - «آلية رافعة»: تعني (ماكينة) رفع ذات منصة متحركة أو مقصورة ويتولى تشغيلها سائق واحد أو أكثر.

٢ - «معدات الرفع»: تعني ذراع تدوير أو دولاب ترس بكرات يستخدم للرفع أو الإنزال أو آلية رافعة أو مرفاعاً مقبضياً أو حفاراً أو سلكاً للجر أو قاعدة على قوائم أو سلكاً معلقاً أو مجري علويّاً، ومعه عدة الرفع اللازمة لعمليات التشغيل.

٣ - «عدة الرفع»: تعني سلسلة معلقة أو (كابلات) معلقاً للرفع أو أي عدة مماثلة أو طوق أو حلقة أو خطاف أو ملزمة أو وصلة دائرية أو مسمار.

٤ - «عدة الجر»: أي وسيلة أو آلية تستخدم في جر الأدوات أو المواد.

٥ - «المصعد»: آية غرفة أو علبة مخصصة لرفع وتنزيل الأشخاص أو المواد.

٦ - «سقالة، مختص، الربط بالحكام»: يكون لها المعاني المشار إليها في القرار بشأن الاحتياطات اللازمة في أعمال الحفر والهدم والإنشاء والهندسة المدنية.

مادة (3) :

على كل صاحب عمل أو من ينوب عنه أن يحيط العامل - قبل استخدامه - علمًا بمخاطر العمل بمعدات الرفع والجر والمصاعد ووسائل الوقاية الواجب عليه اتباعها ، وعليه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من أخطار العمل بمعدات وأعمال الرفع وأن يوفر لهم خدمات وقايتهم من مخاطر هذه الأعمال ووسائل الإنقاذ الازمة وذلك حسبما يرد في هذا القرار .

ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمل العمال أو يقتطع من أجورهم أي مبلغ لقاء توفير هذه الحماية .

مادة (4) :

على العامل ألا يرتكب أي فعل أو تقصير يقصد به منع تنفيذ التعليمات أو إساءة استعمال أو إلحاق ضرر بالوسائل المضوعة لحماية وسلامة العمال المستغلين معه وعليه أن ينفذ التعليمات المضوعة للمحافظة على سلامته ووقايته من مخاطر العمل بمعدات الرفع .

مادة (5) :

كل قطعة من معدات الرفع بما في ذلك كافة تجهيزات الإرساء أو الدعامات الأخرى :

1 - يجب أن تكون جيدة التركيب ، ومن مادة سليمة متينة بما فيه الكفاية وعلى مستوى مناسب من الجودة وخلالية من العيوب الظاهرة .

2 - أن تجري صيانتها وفقاً للأصول المتبعة .

3 - في حالة الرفع يجب التفتيش عليها أسبوعياً على الأقل من قبل شخص مختص .

: مادة (6) :

في كل منصة أو قاعدة للرافعة أو أي موضع آخر تستعمل فيه ماكينة رفع دائيرية أو متنقلة يجب أن تتوفر مسافة خالية لا يقل عرضها عن (60) سنتيمترأ (قدمان) تفصل بين أي جزء متحرك من الماكينة وأي جزء ثابت أو أية أشياء أخرى وحينما يكون هذا متعدراً يجب أن يمنع منها باتاً وبكافأة الوسائل العملية الممكنة الاقتراب من منطقة الخطر .

: مادة (7) :

تعتبر أية منصة معدة لسائق أو عامل الإشارة في حكم السقالة ، وتسري عليها كافة الأحكام الخاصة بالسقالات المنصوص عليها

في القرار رقم (7) بشأن الاحتياطات الالزمة في أعمال الحفر والهدم والإنشاء والهندسة المدنية .

مادة (8) :

يزود كل سائق يعمل في تشغيل معدات رفع تعمل بالطاقة ب بصورة مناسبة لوقايتها وقاية كافية من الأحوال الجوية .

مادة (9) :

يجب أن تكون جميع الأقراص والبكرات التي تدور حولها السلسلة أو الخبل السلكي في آلة أداة للرفع ذات قطر مناسب وبنية مناسبة للسلسلة أو الخبل المستعملين ، ويجب أن تكون السلسلة أو الخبل السلكي الذي ينتهي عند القرص الدوار لأداة الرفع مشتبتاً بإحكام عند نهايته ، وأن يبقى من هذا الخبل أو السلسلة ما يكفي لدورتين كاملتين على الأقل حول القرص في أي وضع من أو ضائع التشغيل .

مادة (10) :

يجب أن يكون كل مرفاع أو رافعة أنتقال أو دولاب ترسوس لرفع الأنتقال مزوداً (بفرملة) أو (فرامل) قوية أو أي وسيلة أخرى

للسلامة بحيث تحول دون سقوط الحمولة إذا توقفت وبحيث يكن التحكم بواسطتها في الحمولة تحكمًا تماماً أثناء إنزالها.

مادة (11):

لا يجوز استعمال أية دواليب بكرات أو عجلات رفع معلقة أو مرتكزة على دعامة أو عارضة إلا إذا كانت مؤمنة تماماً في ارتكازها على الدعامة أو العارضة اللتين يجب أن تكونا مثبتتين بشكل سليم.

مادة (12):

حيثما يستخدم أي مرفاع أو أية وحدات أخرى للرفع على سطح غير صلب أو غير مستو أو منحدر، يجب اتخاذ التدابير الوقائية الالزامية لكافالة استقرارها وتتضمن هذه التدابير:

- 1 - فرش الموقع بالحصى بشكل كاف ومناسب.
- 2 - استخدام الدعائم.
- 3 - التثبيت حيثما نقتضي الضرورة.

4 - حيثما تكون الأرضية غير صلبة يلزم استخدام الألواح الخشبية لمنع حدوث سقوط.

مادة (13) :

1 - يجب أن يراعى في جميع القصبان وأي مجرى يتحرك عليه المرفاع مايلي :

أ - أن تكون مترکزة على سطح ثابت بما يكفي للحملة دون تحرك غير ضروري للقصبان أو المجرى.

ب - أن يكون السطح الذي تند عليه مستوياً، وأن تكون مدعمة على نحو كافٍ وواف بالغرض وأن يكون لها حيز كاف.

ج - في حالة القصبان يجب أن توصل بواسطة مزالج من الجانبين أو بالأفق المزدوجة.

د - أن تكون مربوطة ريطاً محكماً بالعوارض والحوامل.

هـ - أن تكون ممتدة في خطوط مستقيمة أو دائيرية بحيث يسمح مدى الدوران أن يتحرك المرفاع بحرية ودون خطر الخروج عن الخط.

و - أن تزود بأدوات صدأ أو توقيف على كل خط حديدي في نهاية الخط ، ويجب أن تتم صيانة القضايا والمسارات والمعدات المشار إليها آنفًا بشكل كاف .

2 - لا يجوز لأي شخص أن يستخدم أو يعمل على أو بالقرب من مسار عجلات أي مرفاع يتحرك علويًا في أي مكان يكون معرضًا لأن يصطدمه المرفاع إلا بعد حصوله على تصريح بالعمل في هذا المكان ، وبعد اتخاذ كافة التدابير الوقائية التي تكفل عدم اقتراب المرفاع من الشخص المذكور لمسافة تقل عن عشرين قدمًا .

مادة (14) :

1 - فيما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل قرص الرفع وفرض الإنزال بشكل منفصل أو يكون فيها النظام الآلي الذي يحرك قرص الإنزال أو يتوقف ذاتياً عن الحركة ، فإن كل مرفاع ذي ذراع للإنزال يعمل بطريقة التعشيق الذاتي يجب أن يكون مزوداً بنظام فعال لتأمين الحركة . ويكون نظام تأمين الحركة هذا بحيث لا يسمح لمجموعة التروس أن تفصل عن قرص الإنزال إلا إذا كان القرص محكم الاستقرار في وضع ثابت .

2 - يجب ألا تستخدم الرافعة ذات الذراع المتحرك رأسياً في حالة يكون فيها المدى الدائري لحركة الذراع يتجاوز المدى

**المقرر للذراع في شهادة التجربة والفحص الواجب تقتضي
المادة السابعة عشرة من هذا القرار .**

مادة (15) :

**يجب مراعاة عدم نصب المرفع إلا تحت إشراف شخص مؤهل
لذلك .**

مادة (16) :

**1 - لا يجوز تشغيل معدات الرفع وإعطاء الإشارات إلا بمعرفة
شخص مؤهل ومسؤول لتشغيلها ، وفي حالة المرفع
(CRANE) يجب أن يكون ذلك الشخص حائزًا على شهادة
تفيد بذلك ، إلا إذا كان التشغيل أثناء التدريب تحت إشراف
شخص مؤهل لذلك .**

**2 - إذا لم يكن في استطاعة الشخص الذي يقوم بتشغيل معدات
الرفع أن يرى الحمولة بوضوح ودون أية عوائق أو عندما
لاتوجد حمولة عند نقطة ربط الحمولة أثناء التشغيل ، يجب
أن يعين في المكان المناسب شخص مؤهل أو أكثر حسبما
تقتضي الحاجة لإعطاء الإشارات اللازمة للشخص القائم
بالتشغيل .**

مادة (17):

- 1 - لا يجوز استعمال معدات للرفع إلا بعد تجربتها وفحصها بواسطة مختص لذلك والتأكد من سلامتها . ويجب أن تتكرر هذه التجربة بالفحص الشامل بعد كل تغيير كبير أو إصلاح يؤثر في قوتها أو استقرارها وفي حالة الرافعات أو دواليب الرفع يجب أن يتم ذلك كل ستة أشهر ، وفي حالة المرفع أو رافعة الأقفال أو (الأوناش) كل أربعة عشر شهراً، وتدون نتائج هذه التجربة والفحص الشامل في تقرير يتضمن البيانات المطلوبة قانوناً ويتم التوقيع عليها من قبل الشخص الذي وضع التقرير . وفي أي حالة يتبيّن فيها من التجربة والفحص الشامل وجود عيوب تجعل المعدات غير مأمونة عند التشغيل ترسل فوراً نسخة من التقرير إلى المدير المسؤول عن المنشأة لاتخاذ اللازم .
- 2 - لا يجوز استخدام آية عدة رفع إلا بعد تجربتها وفحصها بواسطة شخص متخصص خلال الستة أشهر السابقة .

مادة (18):

لا يجوز استخدام آية معدات رفع إلا إذا كان مبيّناً في شهادات اختبار عملها بوضوح الحد الأقصى للحمولة الآمنة ، وفي حالة المرفع ذي الحمولة المتغيرة يجب أن يبيّن عليها بوضوح حد الحمولة الآمنة لدى مختلف أبعاد الحركة الدائرية للذراع أو

البكرة ولا يجوز بحال من الأحوال تجاوز الحمولة الآمنة المبينة على الجهاز.

مادة (19) :

التدابير الوقائية التي يجب اتخاذها عند رفع أو إزالة الأحمال تكون على النحو التالي :

1 - حيالما يرفع حمل مساوأ أو أقل قليلاً من حد الحمولة الآمنة لمعدات الرفع يجب أن يعلق الحمل بعد رفعه لفترة قصيرة قبل أن يستأنف التشغيل.

2 - حيالما يستخدم أكثر من (ونش) واحد أو مرفاع واحد أو غير ذلك من معدات الرفع لرفع أو إزالة حمولة، يجب أن تعد معدات الرفع وتثبت بحيث لا تحمل مثل هذه المعدات أي حمل يتجاوز حمولتها الآمنة أو يجعلها غير مستقرة أثناء رفع أو إزالة الحمل.

3 - يجب أن يعين شخص مختص للإشراف على هذه العمليات.

4 - يجب ألا يستعمل النظام الآلي أية أداة رفع لغرض آخر خلاف رفع أو إزالة الحمولة عمودياً، إلا إذا كان هذا الاستعمال لا يؤثر على مدى سلامة المرفاع وعلى أن يكون ذلك تحت إشراف شخص مؤهل.

مادة (20) :

يجب أن يكون كل خطاف يستخدم للرفع أو الإنزال أو كوسيلة للإيقاف مزوداً بجهاز فعال لمنع إزاحة حبل الرفع أو الحمل بعيداً عن الخطاف.

مادة (21) :

1 - يجب أن يكون كل حبل رفع يستخدم للرفع أو الإنزال مثبتاً بإحكام بخطاف الرافعه ويجب أن تكون وسيلة التثبيت متينة بحيث تضمن ألا يضار بسببها أي جزء من حبل الرفع.

2 - لا يجوز استعمال حبل رفع مزدوج أو متعدد الخباب للرفع أو الإنزال إلا إذا كان ذلك تحت إشراف شخص مؤهل.

3 - يجب أن تستعمل أدوات تخريم مناسبة تضمن عدم احتكاك الحمولة بحبل الرفع.

مادة (22) :

1 - لا يجوز رفع أي حبل أو إنزاله أو تعليقه بسلسلة أو (كابل) بها أو به أنشطة معقدة في أي جزء منها أو منه ويكون معرضاً للشد المباشر.

2 - لا يجوز استعمال أية سلسلة مقصورة أو موصلة بسلسلة أخرى بواسطة مسامير (بولت) وصواميل متداخلة بين الحلقات في رفع وإنزال أو تعليق أية حمولة.

مادة (23) :

لا تستخدم الآلة الرافعة (الهوبيست) إلا بالشروط التالية :

1 - أن يكون مكان تشغيلها محاطاً بسياج على نحو مناسب لمنع الوصول إلى أية نقطة يكون فيها أي عامل معرضاً لأن يصدده أي جزء متتحرك من الرافعة ولمنع سقوط أية أشياء من المنصة على أماكن تقع خارج نطاق عمل الرافعة .

2 - أن يكون السياج المحيط بحبال عمل الرافعة مزوداً بآبوب في الأجزاء التي يتطلب الأمر الوصول إليها بآبوب ، وأن تكون هذه الأبواب مغلقة باستمرار إلا عندما تكون المنصة في حالة توقف عن العمل ، أو من الضروري فتح الأبواب للسماح بمرور أشخاص أو بضاعة أو مواد .

3 - أن يكون مزوداً بأجهزة أوتوماتيكية فعالة للحيلولة دون سقوط الرافعة في حالة عطب أو خلل بحبال أو حبال الرافعة .

4- أن يكون مزوداً بأجهزة أوتوماتيكية فعالة تضمن لا تتجاوز المقصورة أو المقصورة أقصى نقطة مقررة في حينه لحركتها.

مادة (24) :

يجب أن تكون الآلة الرافعة (الهوبيست) مركبة ومثبتة بحيث لا يجري تشغيلها إلا من نقطة واحدة.

مادة (25) :

حينما يجري تشغيل الآلة الرافعة (الهوبيست) بواسطة مجموعة تروس يجب أن تكون هذه المجموعة مركبة بحيث يتم التوقف عندما لا تكون رافعة أو عصا أو قضيب التدوير في وضع التشغيل، ويجب أن تكون مجموعة التروس من النوع الذي يعمل بساقطة وتروس سقاطة وتنفصل السقاطة قبل أن تنزل المقصورة.

مادة (26) :

لا يجوز رفع أي شخص أو إزالته أو حمله بواسطة جهاز رفع يدار بالطاقة إلا في الحالات الآتية:

- 1 - على منصة السائق في حالة المرفأ ذاتي العربة.
- 2 - على رافعة (هوبيست) مصممة لرفع الأشخاص.

3 - على سقالة معلقة مطابقة للتعليمات .

وإذا لم يكن في الامكان تطبيق ذلك عملياً في الحالتين الأخيرتين فإن رفع الشخص أو إزالة أو حمله يكون على مقعد مناسب أو مقصورة أو كرسي العجلات متطابقاً مع أحكام القرار رقم (7) بشأن الاحتياطات اللازمة في أعمال الحفر والهدم والإنشاء والهندسة المدنية ، وأن يكون مزوداً بالوسائل المناسبة لمنع الأشخاص من السقوط ولمنع الدوران السريع أو الانقلاب الخطرين .

مادة (27):

لا يجوز حمل أي شخص بواسطة آلة رافعة (هوبيست) إلا إذا كان مزوداً بمقصورة تتوافق فيها الاشتراطات التالية :

1- أن تكون مركبة بحيث يتنبئ على أي شخص عندما تغلق الأبواب أن يسقط أو يصطدم أو يصدم بواسطة أي جزء ثابت أو متتحرك في حوض الرافعة أو المرفأ أو بواسطة مواد تسقط في حوض الرافعة .

2 - أن تكون مزودة في كل جانب يمكن الدخول إليها منه بمكان نزول له باب مغلق بقفل أمان محكم أو بأي جهاز آخر يؤكد أن الباب لا يمكن فتحه إلا عندما تكون المقصورة رأسية عند

مكان الإنزال وأن يكون من غير الممكن تحرك المقصورة من عند أي مكان إنزال إلا بعد أن تكون الأبواب قد أغلقت.

3 - أن تكون مزودة بأجهزة أوتوماتيكية محكمة تضمن أن تتوقف المقصورة عند نقطة تعلو أدنى نقطة يمكن أن تصل إليها المقصورة بطريقة أخرى.

: مادة (28)

أولاً - الرافع:

1 - أن يكون مشغل الرافعة لائقاً طيباً لطبيعة العمل، ولا يقل عمره عن (18) عاماً، ويكون حائزًا على رخصة قيادة مدروناً فيها نوع العدة.

2 - يجب تعليق لوحات إرشادية بأعمال التشغيل على كل رافعة في مكان ظاهر، ولا يجوز تحميلها بأكثر من حملها المحدد بمعرفة الجهة المصنعة والراعي فيه معامل الأمان الكافي.

3 - يمنع أي شخص من التواجد تحت مجال عمل الرافعة كما يمنع العمال من الركوب فوق الأحمال.

4 - يجب عدم السماح لأي شخص بالصعود فوق الرافعة إلا بعد التأكد من أن التيار الكهربائي مفصل عن معدات

تشغيل الرافعة، لا توضع سكينة التشغيل في وضع التشغيل إلا بعد التأكد من عدم وجود أي شخص على مسار الرافعة.

5 - عند قطع التيار الكهربائي فجأة أثناء التشغيل يجب فصل سكينة التيار، حتى لا تعمل الرافعة فجأة عند عودة سريان التيار الكهربائي.

6 - يجب أن يكون هناك عامل إشارات مدرب لتوجيه عامل تشغيل الرافعة، كما يجب تخصيص إشارة واضحة لكل حركة من حركات الرافعة بحيث يتيسر للشخص الموجه إليه أن يسمعها أو يراها بسهولة، وإذا كانت الإشارة تعطى بالصوت أو بالضوء فيجب تركيب جهاز خاص بذلك.

7 - يجب تزويد الروافع الذي تستخدم في الطرق العامة بإشارات التحذير الضوئية وأنوار أمامية وخلفية.

8 - يجب تزويد كل رافعة بوسيلة إطفاء حريق مناسبة.

9 - يجب تزويد عامل الإشارة وجميع العمال الموجودين في منطقة التحميل بالحوذات الواقية وأحذية السلامة.

مادة (29) :

ثانياً - المصاعد :

- 1 - يجب تزويد كابينة المصعد بأبواب متصلة اتصالاً ميكانيكياً أو كهربائياً بمصدر الحركة بحيث لا تفتح إلا عند وقوف الكابينة عند فتحات الأدوار، كما يجب أن لا يتحرك المصعد إلا بعد قفل الباب، كما يجب أن لا تفتح أبواب الأدوار إلا عند وقوف الكابينة أمامها.
- 2 - يجب أن توضع على كل مصعد بيانات بحمل التشغيل المأمون، ولا يجب أن يحمل أكثر من المقرر له.
- 3 - يجب أن لا يدخل في تصنيع الكابينة مواد قابلة للاشتعال ويتم تزويدها بوسيلة تهوية وإضاءة مناسبة ووسيلة للاستغاثة في حالة توقف المصعد، وأن لا تقل درجة مقاومة جدران بئر السلم للحرائق عن ساعة واحدة على الأقل.
- 4 - يجب إجراء كشف دوري على التوصيلات الكهربائية والمحركات والتروس وإجراء صيانة دورية وإصلاح التالف منها فور اكتشاف التلف أو العطل، وإعداد سجل خاص تسجل فيه نتيجة هذه الفحوصات.
- 5 - يجب إحاطة مسار (الكابينة) عند الأدوار بحوائط أو أسوار

**منع دخول الأشخاص إلى بشر المصعد وتزويدها بأبواب
لانفتح أثناء تحرك المصعد.**

**6 - يجب تخصيص مصاعد للأشخاص وأخرى للمهامات،
ويكتب على مصاعد المهامات (مصعد للمهامات ومنع
استعماله لنقل الأشخاص) وكذلك كافة منافذ المصعد.**

**7 - يجب تزويد المصاعد (بفرامل) ليقاف عند حدوث أي
خطر، وتعمل هذه (الفرامل) أيضاً على ثبات المصعد في
مكانه فوراً إذا قطع حبل الجر، أو عند حدوث ارتفاع فيه أو
عند زيادة السرعة زيادة غير عادية.**

**8 - يجب تزويد المصاعد بأنفال اتزان تتصل بحبال الجر حتى
لأن تعرض محركات التشغيل للأحمال المفاجئة أو التقص
المفاجئ للأحمال، كما تعاون في حالة الجر باليد.**

9 - يجب أن يكون كل (كابل) للتعليق من قطعة واحدة.

**10 - إذا كان عدد (كابلات) التعليق اثنين أو ثلاثة فيجب توزيع
الحمولة بينهم بالتساوي.**

**11 - يجب التأكد من أن حبال الجر في حالة جيدة دائماً، كما
يجب صيانتها دوريأً.**

12 - تراعي التعليمات والمواصفات التي تصدر عن الجهات الأخرى المختصة.

مادة (30) :

ثالثاً - الجرارات والعربات الناقلة:

1 - يجب أن تكون وصلات الجرارات والعربات الناقلة من مادة صلبة وسليمة ومزودة بأففالم تمنع انفصالها حتى لا يندفع الجرار بعيداً عن العربة الساحبة أو الدافعة لها في المنحدرات أو المرتفعات.

2 - يجب توزيع الأحمال على الجرار أو الناقلة توزيعاً منتظاماً على العجلات حتى لا يؤدي عدم انتظامها إلى انقلاب الجرار أو الناقلة.

3 - يجب جعل الرؤية واضحة أمام سائق الجرار أو العربة الناقلة في حالة تحملها بأحمال عالية تمحب عنه الرؤية (أمامه ووراءه) تفادياً لحوادث التصادم.

4 - يجب تزويد السائق بوسائل الوقاية المناسبة، ففي حالة العربات الناقلة التي تستخدم في رفع الأحمال يجب تزويد مكان جلوس السائق بسقف واق ضد سقوط الأحمال.

5 - يجب ألا يسمح للعمال بركرات المحرارات أو العربات الناقلة خلاف سائقها فقط إلا إذا كانت مجهزة بمقاعد للركاب.

6 - إذا كانت محركات المحرارات أو العربات الناقلة تعمل بوقود يصدر عنه غازات ضارة فيجب أن يكون المكان المستعمل فيه الناقلة جيد التهوية بحيث لا تتعذر نسبة تركيز هذه الغازات في جو مكان العمل الحدود المسموح بها، كما يجب عدم استخدام هذه المعدات في مكان مغلق لمدة طويلة.

7 - عند استخدام العربات الناقلة في نقل أنابيب وأعمدة طويلة أطول من قاعدة الناقلة فيجب أن يعلق في نهاية الأنابيب أو الأعمدة إشارات تحذير ظاهرة أو وسائل إنذار بالضوء لكي يمكن للعمال مشاهدتها، ويمكن للسائق تحديد النهاية حتى لا يصطدم بأشياء وأشخاص.

8 - يجب عدم تحميل المحرارات والعربات الناقلة بأحمال أكبر من الحمل الأقصى المسموح به والمقدر لها، كما يجب كتابة أقصى حمل مسموح به في مكان ظاهر على الناقلة.

9 - تتخذ الاحتياطات ضد مخاطر الكهرباء عند استخدام الناقلات الكهربائية.

10 - يجب التفتيش على الجرارات والعربات الناقلة وعلى أجزائها وصيانتها وتزييتها يومياً للتأكد من أن جميع أجزائها سلية، كما يجب التفتيش الدوري على هذه الأجزاء وقيد نتيجة هذا الفحص في بطاقة خاصة بكل جرار أو عربة ناقلة.

11 - يجب تزويد الجرارات والعربات الناقلة بإشارات تحذير الضوئية وأنوار أمامية وخلفية ووسيلة إنذار صوتية وضوئية للحركة الخلفية، و تعمل أوتوماتيكياً (ذاتياً) عند بدء الحركة الخلفية.

12 - يجب صرف الملابس الواقية لقائدي العربات الناقلة الكهربائية فإذا كانت تعمل بالبطاريات فيزود بالنظارات الواقية من الأحماض والقفازات والمرابل والأحدية البلاستيكية الواقية من الكهرباء والأحماض لاستخدامها عند اللزوم، كما يجب أن تكون أرضيات هذه الناقلات جافة وواقية من الإتزلاق ومن الكهرباء الناجمة من العرقية.

13 - يجب تزويد جميع الجرارات والعربات الناقلة بوسيلة الإنقاذ المناسبة.

مادة (31):

رابعاً - الناقلات (السيور الناقلة، الدraisيل أو البكرات، الجنازير الساحبة، البريمات.. إلخ):

- 1 - تراعى الاشتراطات العامة للوقاية من المخاطر الميكانيكية.
- 2 - يجب ترك مسافات كافية بجانبي الناقلات التي تمر في أنفاق حتى يسهل مرور الأشخاص بها لإجراء عمليات التزييت أو التنظيف أو الإصلاح، كما يجب أن تزود هذه الممرات بوسيلة إضاءة كافية و المناسبة.
- 3 - يجب إحاطة جانبي الناقلات و نهايتها بحواجز واقية مناسبة تمنع تعرض العاملين لخطر دخول أيديهم بين الناقلة والجوانب الثابتة، كما تمنع من سقوط المواد المنقولة إليها.
- 4 - يجب وضع حواجز واقية مناسبة على شكل جسر أسلف الناقلات التي تعمل على مستوى مرتفع لوقاية المارين أسفلها من خطر سقوط المواد المنقولة عليهم.
- 5 - يجب منع ركوب الأشخاص على الناقلات، ويمكن وضع قضبان عمودية على خط سير الناقلة على مسافة تمنع من ركوب الأشخاص.

6 - يجب تغطية البرية تغطية تامة لمنع وصول أيدي العمال إلى داخل البرية ، ويزود الغطاء بجزء يمكن فتحه لإجراء عمليات التفتيش عليها وتنظيفها من هذا الجزء ، ويراعى توصيل هذا الغطاء بناقل الحركة للبرية بحيث يعمل على إيقاف حركة البرية فوراً إذا فتح هذا الغطاء .

: مادة (32)

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار .

: مادة (33)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في / / 14 هـ
الموافق / / 19 م

وزير العمل والشئون الاجتماعية

* * *

قرار نموذجي رقم (9)
بشأن خاتمة إحصائيات الإصابات والحوادث
الجسيمة والأمراض وإجراءات الإبلاغ عنها

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة () من نظام أو قانون العمل.
- وعلى المادة (35) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

قرر

: مادة (1):

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد به :

- 1 - «الفرع» : كل موقع منفصل يزاول به أحد أوجه نشاط المنشآة.
- 2 - «إصابة العمل» : كل إصابة تعطل العامل عن عمله يوم عمل كامل أو وردية عمل كاملة فأكثر خلاف الوردية التي وقعت

بها الإصابة وتحدث أثناء العمل أو بسيمه أو أثناء الذهاب أو العودة من العمل، بشرط أن يكون في المسار الطبيعي، ويعتبر المرض المهني في حكم إصابة العمل.

3 - «الحوادث الحسية»:

- الحوادث التي تؤدي إلى وفاة أحد العاملين أو أكثر بالمنشأة.

- الحوادث التي تؤدي إلى عجز مستدام متوقع لأحد العاملين بنسبة (50%) فأكثر من العجز الكلي ويمكن الاسترشاد برأي طبيب المنشأة إن وجد.

- الحوادث التي تؤدي إلى إصابة شخصين فأكثر يتطلب علاج كل منهم أكثر من أسبوع.

- حوادث الحرائق أو الانهيار أو الانفجار والتي تؤدي إلى توقف العمل بالمنشأة أو أحد اقسامها الإنتاجية يوم عمل فأكثر.

4 - «الأمراض المهنية»: إصابة أحد العاملين بأحد الأمراض المبينة في جدول الأمراض المهنية.

5 - «الأمراض المزمنة»: أحد الأمراض المحددة بقرار من وزير الصحة.

مادة (2) :

تلزם كل منشأة أو فرع، مهما كان عدد العاملين بها بإخطار الجهة المختصة عن الآتي :

1 - كل حادث جسيم يقع بها خلال (24) ساعة من وقوعه ويستثنى من ذلك الحوادث التي تقع بالطريق العام وخارج حدود المنشأة أو الفرع.

2 - كل مرض مهني يظهر بها وثبت تشخيصه بمعرفة وزارة الصحة، مع عدم وجود خلاف حول هذا التشخيص وذلك خلال (24) ساعة من تاريخ العلم بشبوب المرض على أن يكون الإخطار طبقاً للنموذج رقم (1) المرفق.

مادة (3) :

إذا توافرت الشروط القانونية بالحادث لاعتباره إصابة عمل يلتزم صاحب العمل بإبلاغ الجهات المختصة وذلك طبقاً للنموذج رقم (2) المرفق بهذا القرار على أن يرفق محضر الشرطة بإبلاغ الإصابة في حالة إصابة الطريق ويحرر البلاغ من أربع نسخ - نسخة للتأمينات ونسخة لوزارة العمل ونسخة للجهة المكلفة بالتحقيق ونسخة يحتفظ بها في سجل المنشأة.

مادة (4) :

تلزم كل منشأة بإخطار الجهة المختصة بالبيانات الفنية التي تنتهي إليها الجهات المعنية الأخرى «المعلم الجنائي - اللجان الفنية المختصة - الشرطة .. إلخ» وذلك في حدود التساعين الخاصة بأسباب واحتمال وقوع تلك الحوادث الجسيمة والتقديرات النهائية من خسائر بشرية ومادية فور إعدادها.

مادة (5) :

تلزم كل منشأة أو فرع لها موافقة الجهة المختصة بإحصائيات عن الإصابات والحوادث الجسيمة والأمراض وفقاً للنماذج (3, 4, 5, 6) المرفقة، وذلك كل ستة أشهر ، وعلى ألا يتجاوز ميعاد إرسالها اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لانقضاء الستة أشهر وعليه أن يحتفظ بصورة منها في المنشأة .

مادة (6) :

تحسب معدلات إصابات العمل التي تقع في المنشأة في نهاية كل ستة أشهر أو كل سنة ميلادية وفقاً للآتي ..

$$\text{معدل تكرار الإصابات} = \frac{\text{عدد الإصابات التي وقعت} \times \text{مليون ساعة}}{\text{عدد ساعات العمل الفعلية للعمال}}$$

معدل شدة الإصابات = عدد أيام الانقطاع عن العمل بسبب الإصابات × ألف ساعة
عدد ساعات العمل الفعلية للعمال

مادة (7) :

على المنشأة أن تنشئ سجلات نوعية خاصة بالبيانات المطلوبة لكل إحصائية وأن تدون بياناتها أولاً بأول وأن تكون إحصائيات الأمراض والحوادث الجسيمة والأمراض المهنية بإشراف ومسؤولية كل من أخصائي السلامة والصحة المهنية وطبيب المنشأة إن وجد.

مادة (8) :

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (9) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في / / ١٤٢٩
الموافق / / ١٩

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

* * *

إخطار

عن وقوع حادث جسيم أو اكتشاف مرض مهني

اسم المنشأة أو الفرع: _____

العنوان: _____

نوع النشاط: _____

اسم المدير المسؤول أو صاحب العمل: _____

اسم طبيب المنشأة أو الفرع إن وجد: _____

اسم أخصائي أو فني السلامة والصحة المهنية إن وجد: _____

(أ) بيانات عن الحادث الجسيم:

1 - مكان وقوع الحادث _____

2 - تاريخ وساعة وقوع الحادث _____

3 - نوع الحادث (وفاة/ حريق/ انفجار) _____

4 - عدد العمال المصابين: _____

(ب) بيانات عن المرض المهني:

1 - اسم المصاب أو المصابين: _____

2 - نوع المرض المهني: _____

3 - مكان العمل الذي اكتشف فيه: _____

4 - تاريخ تشخيص وثبوت المرض بمعرفة الهيئة المختصة: _____

المدير المسؤول

نموذج بلاغ إصابة

- 1 - اسم صاحب العمل : _____ رقمه: _____ عنوان محل العمل: _____
- 2 - اسم العامل المصاب: _____ رقمه: _____ مهنته: _____
- 3 - محل سكن العامل: _____
- 4 - مكان وقوع الإصابة: _____
- 5 - تاريخ وساعة وقوع الحادث (أو اكتشاف المرض المهني) _____
- 6 - موجز عن الإصابة وظروفها: _____

- 7 - الأجر الشهري الإجمالي للعامل: _____
- 8 - نظام دفع الأجر بالشهر - بغير الشهر: _____
- 9 - الجهة التي نقل إليها المصاب (اسم الطبيب أو المستشفى): _____

في: / / 19

المدير المسؤول

تملاً البيانات الآتية عند ورود إنذار المؤسسة بسوءة الحالة

=====

تاريخ انتهاء العلاج: _____
نتيجة الإصابة (مجز مع بيان درجته - وفاة): _____

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

نموذج رقم (4)

إحصائية الحوادث الجسيمة عن الفترة من / / 19 إلى / / 19

اسم المنشأة : _____
نوع النشاط : _____
عنوانها : _____

نوع الحادث	وقت وقوع الحادث	الساعة	التاريخ	١
				٢
وفاة	الخسائر البشرية	مبيان	آلات	مواد إنتاج
عجز	قيمة الخسائر المادية			

* نذكر إحدى الحالات الآتية:

- 1-وفاة 2-عجز 3-إصابة 4-حريق 5-انهيار 6-انفجار

إحصائية الأمراض المهنية

عن الفترة من / ١٩ إلى / ١٩

اسم المنشأة : _____ عنوانها : _____

نوع النشاط : _____

عدد العاملين المعرضين للأمراض المهنية : _____ أنواع التعرض للأمراض المهنية : _____

النوع	عدد أيام الانقطاع عن العمل	عدد الحالات	نوع المرض	الإجمالي
عجز	شهاء	تحت العلاج		

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

عن الفتن و من / ١٩ إلى / ١٩ من الأمراض العادمة والمزمنة

+ 8

عدد الولايات : —————— أيام الانتهاء : ——————

اسم الممثلة: _____ نوع الشفاط: _____

(2) الأسرار الدينية: نوع الملاك:

الإثنان	الإثنان	الإثنان	الإثنان	الإثنان				
أمراض المخاز	غيرها	غيرها	غيرها	غيرها				
أمراض المخاز	الوريدي	غيرها	غيرها	غيرها				
أمراض المخاز	التنفس	غيرها	غيرها	غيرها				
أمراض المخاز	البولي والتنفس	غيرها	غيرها	غيرها				
أمراض جلدية	التهابات حساسية أرطام - نظريات فيتامينات							
ضعف عام (فقر دم - صورة تغذية - نقص فيتامينات)								
أمراض عصبية								
أمراض العظام والcartilage								
أمراض الأنف والأذن والحنجرة								
أمراض الأسنان								
أمراض العيون								
طفريات								
غيرها								
حالات البرراحة								
المجملة								

تعليمات

(1) النشاط الاقتصادي: يستعان في ذلك بتصنيف الجهة المختصة بالدولة.

(2) مكان وقوع الحادث: يقصد العبر أو القسم أو الجهة التي وقع بها الحادث.

(3) كيفية الإصابة: تذكر إحدى الحالات الآتية:

- أ - سقوط أشخاص.
- ب - سقوط أشياء.
- ج - الخطأ أو التصادم بأشياء.
- د - انحصار بين أشياء.
- هـ - التعرض أو ملامسة التيار الكهربائي.
- و - التعرض أو ملامسة المواد الضارة.
- ز - الانفجار.
- ح - حوادث أخرى.

(4) وسيلة الإصابة: تذكر إحدى الحالات الآتية:

- أ - آلات الحركة الميكانيكية.
- ب - النقل ورفع الأشياء.
- ج - الأجهزة والآلات الخطرة.

- د - المواد الخطرة والإشعاعات.
- ه - بيئة العمل.
- و - ميكروبات ضارة.
- ز - أخرى.

(5) العضو المصاب : تذكر إحدى الحالات الآتية :

- أ - الرأس.
- ب - الرقبة.
- ج - الجذع.
- د - الأطراف العليا.
- ه - الأطراف السفلية.
- و - أعضاء مختلفة.

(6) نوع المرض المهني : يذكر نوع المرض حسبما هو وارد في جدول الأمراض المهنية الواردة في اللائحة الاسترشادية الموحدة.

(7) سبب المرض : تذكر طرق التعرض والمادة المسيبة.

* * *

**قرار حمودجي رقم (10)
بشأن تنظيم الرعاية الطبية للعمال بالمنشآت**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة () من نظام أو قانون العمل.
- وعلى الماده (45) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

قرر

مادة (1):

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالرعاية الطبية الأساسية مايلي :

- 1 - الكشف الطبي على عمال المنشأة .
- 2 - إجراء التحاليل المخبرية وصور الأشعة.
- 3 - تقديم الأدوية اللازمة للعلاج خارج المستشفى .

- 4 - رعاية الأمومة للعاملات أثناء فترة الحمل .
- 5 - تحصين عمال المنشآة ضد الأمراض السارية طبقاً للتوجيهات التي تصدرها وزارة الصحة في هذا الخصوص .
- 6 - إعداد البرامج الخاصة لوقاية عمال المنشآة من أخطار الأمراض المهنية لاكتشافها المبكر ومتابعة تطورها وعلاجها .
- 7 - الإشراف على المرافق الصحية والأغذية التي تقدم للعمال ومهمات الوقاية الشخصية الخاصة بالعمال وتقديم التوعية الصحية للعمال .
- 8 - دراسة ظروف عمل العمال بغية العمل على تحسينها والاسترشاد بهذه الدراسة عند إجراء الفحص الطبي على العمال .
- 9 - إعداد ملف طبي لكل عامل موضحاً فيه نتيجة الفحص الطبي الابتدائي والحالات المرضية (عادي - مهني - إصابات) ومدد الانقطاع عن العمل وأطوار العلاج .

مادة (2) :

تلتزم المنشأة التي يزيد عدد عمالها عن (100) عامل بالتعاقد مع طبيب لمعالجة عماله في عيادة يخصص موقعها في مقر العمل أو بالتعاقد مع طبيب عام إذا قل عدد عماله عن ذلك وفق ما تحدده الجهات المختصة بالدولة .

ويراعى في تعيين الطبيب المشار إليه من الفقرة السابقة أن تكون له دراية بالطب المهني .

مادة (3) :

على صاحب العمل ، إعلام الجهات المختصة باسم الطبيب الذي يعمل لديه وبيان فتح العيادة ونظام العمل فيها وأسماء الأطباء الاختصاصيين المتفق معهم لتقديم الخدمات الطبية .

مادة (4) :

يكون مقر العيادات الطبية في المنشآت كافة خاضعاً للتلفتيش من قبل الجهات المختصة لمتابعة تنفيذ التعليمات المقررة .

مادة (5):

تقدم الرعاية الصحية وفقاً للمواصفات والشروط والمبادئ الأساسية التالية :

- 1 - يجب أن تتوفر الرعاية الصحية نهاراً وليلًاً وخلال أيام العطل .
- 2 - يجب أن توفر المنشأة الوسائل المادية (البناء - الأدوات - وغيرها) والبشرية القادرة على القيام بتوفير الرعاية الصحية بحسب التعليمات التي تصدرها وزارة الصحة في هذا الخصوص .
- 3 - يجب أن يكون المركز القائم بخدمات الرعاية الطبية الأساسية لعمال المنشأة قريباً من سكن العاملين بها بقدر الإمكان وعلى الأخص أثناء النهار .
- 4 - يجب أن تشمل الرعاية الطبية الأساسية جميع العاملين بالمنشأة .
- 5 - لا يجوز للمؤسسة العلاجية التابعة للمنشأة أن تمارس نشاطها إلا بعد توافر الشروط التي تحددها وزارة الصحة

طبقاً للمادتين (2,1) من هذا القرار على أن تخضع لرقابة
وزارتي الصحة والعمل والشئون الاجتماعية.

مادة (6):

يجب على صاحب العمل، تأمين سيارة إسعاف لنقل المصابين في المنشآت الصناعية التي تستخدم أكثر من (500) عامل والتي تبعد مسافة لا تقل عن (10) كم عن أقرب وحدة صحية وأن يخصص هاتف لتأمين الاتصالات اللازمة عند الضرورة.

مادة (7):

تلزم جميع المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القرار بتقديم الرعاية الطبية أو أداء تكاليفها وفق القواعد السارية المعمول بها.

مادة (8):

يجب على المنشأة توفير وسائل وأدوات الإسعافات الأولية كما هو وارد بالقرار الوزاري رقم (4) وأن يعلق على الأبواب الرئيسية التي يستعملها العمال للدخول إلى أماكن العمل البيانات الآتية:

- 1 - مقر العيادة المخصصة للعمال.
- 2 - أيام مباشرة العلاج في هذه العيادة ومواعيد ذلك.
- 3 - عنوان المستشفى والأطباء الاختصاصيين المنوط بهم علاج العمال ومواعيد المخصصة لذلك متى كان صاحب العمل ملزماً بها طبقاً لأحكام هذا القرار.

ويجوز لفتشي وزارة العمل أن يأمرروا بتعليق كل البيانات المتقدمة أو بعضها بحسب الأحوال في مكان آخر وفي الأماكن المناسبة من المشاة كلما رأوا ذلك ضرورياً.

ويجب تعليق هذه البيانات بطريقة يسهل اطلاع العمال عليها.

مادة (9) :

- 1 - على صاحب العمل، بجانب توفير ما ورد سابقاً، أن يوفر لعماله جميع وسائل العلاج الأخرى كالاستعانة بالأطباء الاختصاصيين أو القيام بالعمليات الجراحية أو إجراء الفحوص المخبرية أو الأشعة أو غيرها والتي يرى طبيب المؤسسة المعالج ضرورتها للتشخص والعلاج.

2 - على صاحب العمل ، توفير وسيلة الانتقال أو تحمل نفقات
واسطة النقل التي تقل العامل من مكان العمل إلى مقر
العيادة الطبية أو المستشفى وتحدد هذه النفقات طبقاً لاحكام
النظام الأساسي للمؤسسة .

3 - تقع نفقات إقامة العامل المريض الذي يرسله صاحب العمل
إلى بلدة أخرى للعلاج دون حاجة إلى دخول مستشفى
على عاتق صاحب العمل ويتبع في تحديد نفقات الإقامة
الأوضاع المقررة لتعويض الانتقال في مهام رسمية
المصووص عليها من النظام الأساسي للمنشأة .

مادة (10) :

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (11) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ
صدوره .

صادر في	/	/	14 هـ
الموافق	/	/	19 م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية



**قرار نموذجي رقم (11)
بشأن المرافق الصحية
التي يجب توافرها في بيئة العمل**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة () من نظام أو قانون العمل.
- وعلى المواد (24, 25, 26) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

قرر

: مادة (1) :

على صاحب العمل، أن يوفر الخدمات والمرافق الصحية اللازمة لراحة وصحة العاملين، من مياه للشرب ودورات مياه وأماكن تناول الأطعمة وإبدال الملابس ويلتزم بالأعداد والاشتراطات الواردة في مواد هذا القرار.

مادة (2) :

أولاً - مياه الشرب :

على صاحب العمل، توفير المياه الصالحة للشرب وبكميات مناسبة في أماكن العمل ويجب مراعاة الاشتراطات الصحية العامة التالية :

- 1 - يجب توفير المياه الكافية الصالحة للشرب، وأن تكون في متناول جميع العمال سواء كانت من المصدر العمومي أو من المياه الجوفية (إذا كانت المنشأة بعيدة عن المصدر العمومي).
- 2 - في حالة استعمال أي مياه، عدا المصدر العمومي، تتحمل هذه المياه لمعرفة خواصها من النواحي الطبيعية والكيميائية والبكتériولوجية، وتعالج بالطرق التي تجعلها صالحة للشرب (إذا لزم الأمر) ويشترط أن توافق السلطات المختصة على الطريقة المستخدمة لذلك.
- 3 - إذا تم نقل المياه الصحية من المصدر إلى المنشأة فيجب أن يراعى أن تكون وسيلة النقل مخصصة لذلك، وتخزاناتها من الصاج المجلفن مقاوم للصدأ وتغطى فتحاتها بغطاء محكم.

4 - إذا استخدم في المنشآة مياه أخرى لغير أغراض الشرب، مثل : الري أو العمليات الصناعية أو الإطفاء ، فيجب أن تكون شبكتها مستقلة تماماً عن شبكة مياه الشرب ، وأن يكتب عليها ما يوضح أنها غير صالحة للشرب وتميز بلون يدل عليها .

5 - خزانات المياه يجب أن تكون من مادة متينة لا تنفذ منها المياه وغير قابلة للصدأ وناعمة الملمس ، مثل : الصاج المجلفن أو المباني المبطنة بالإسمنت المخدوم جيداً أو البلاط القيشاني غير مشطوف الحواف حتى يسهل غسلها وتنظيفها وتطهيرها دورياً مرتدة على الأقل كل عام ، وتوصل بأنابيب فائض وتهوية ومنزودة بقطاء محكم وقفل متين لا يسمح بتلويتها من أي مصدر أدمي أو غيره ، كما يجب وقاية أنابيب الفائض والتهوية من التلوث والقوارض وما إليها .

6 - توزع المياه من الخزان بواسطة شبكة من الأنابيب المقاومة للصدأ والخاللة من العيوب أو الشروخ أو غيرها ، والتي قد تنسكب في تلوث المياه بداخلها . وعند وضعها تحت الأرض يجب إلا توضع بالتساوي مع أنابيب المياه الفائضة والمجاري ، بل يجب وضعها على مستوى أعلى من الأنابيب الأخرى ، وإن وضعت أنبوبة مياه الشرب بالتساوي مع أخرى للمجاري يجب أن تكون المسافة بينهما خمسة أمتار ، وأن تكون أنبوبة مياه الشرب أعلى نصف متر على الأقل .

7 - صنابير المياه المخصصة للشرب يجب أن تصمم بحيث تدفع المياه بضغط كاف ولا تمس فوهة فم العامل عند الشرب (نافورات المياه) وتزود بأكواب من النوع الذي يستعمل مرة واحدة أو يزود كل عامل بكوب خاص.

8 - يجب تبريد المياه صيفاً باستخدام أجهزة التبريد المختلفة ويراعى عدم وضع الثلج مباشرة في الماء.

مادة (3) :

ثانياً - دورات المياه والحمامات وأماكن الاغتسال:

على صاحب العمل، توفير العدد الكافي من دورات المياه والحمامات وأماكن الاغتسال للعاملين بما يتناسب مع أعدادهم حسب القواعد التالية:

1 - تخصيص مرحاض ومبولة لكل (15) عامل فأقل بحيث يتضاعف العدد بنفس النسبة وذلك بزيادة عدد العاملين .

2 - في حالة استخدام النساء يخصص مرحاض لكل (15) عاملة فأقل بحيث يتضاعف العدد بنفس النسبة وذلك بزيادة عدد العاملات .

3 - يخصص حوض لغسل الأيدي لكل (10) عمال.

4 - إذا كان النشاط الذي يزاول في المنشأة يتسبب عنه تلوث أجسام العمال بماء دخارة بالصحة أو سامة أو تؤثر على نظافتهم ، وجب تزويد المنشأة بحمامات للاستحمام بواقع حمام لكل (10) عمال على الأقل .

5 - أن تكون دورات المياه في أماكن قرية يمكن الوصول إليها بسرعة .

6 - لا تفتح أبواب دورات المياه على أماكن العمل مباشرة ، بل يجب أن يكون الدخول إليها بواسطة ممر رئيسي ذي تهوية جيدة ، وأن يزود الباب الرئيسي لدورات المياه بوسيلة لينغلق تلقائياً .

7 - أن تكون جدران دورات المياه بارتفاع كاف ، وبها نوافذ كافية للتهوية على الجدار الخارجي ، وألا تفتح هذه النوافذ على قسم آخر من أنواع العمل ، وتغطى بسلك ضيق الفتحات لمنع الحشرات .

8 - تزود دورات المياه والحمامات وأماكن الاغتسال بوسائل التهوية والإضاءة الطبيعية أو الاصطناعية الكافية .

9 - لا تقل مساحة المرحاض من الداخل عن (80×120) سم ويجوز تركيب دش للاستحمام به ، على ألا تقل مساحته في هذه الحالة عن (120×150) سم .

- 10 - إذا كان المرحاض من الطراز الشرقي فيستحسن أن تكون قاعدته من الفخار المطلي بالصيني ومنخفض عن منسوب أرضيته، ويحيط ثيل الأرضية المحيدة بالقاعدة نحوها بانحدار، ويعمل وزارة مقوسة بارتفاع (15) سم بأسفل الحائط من البلاط الأملس غير مشطوف الحواف.
- 11 - يزود كل مرحاض بصنبور للمياه وصندولق طرد لا تقل سعته عن (5.7) لتر ومزلاج لغلق بابه من الداخل.
- 12 - يجب تغطية أسفل جدران دورات المياه بمادة ملساء، مثل البلاط القيشاني غير مشطوف الحواف، تمنع نفاذ السوائل وتكون سهلة التنظيف، وبارتفاع مترين ونصف من الأرضية على الأقل.
- 13 - أرضية دورات المياه يجب أن تكون من مادة تمنع نفاذ السوائل وقابلة للغسيل والتنظيف، وأن تكون ذات ميل مناسبة نحو البلاعات.
- 14 - يتم إنشاء مراحيض خاصة في مواقع العمل التي لا تتوفر فيها المياه الجارية، مثل مشاريع البناء والتشييد سواء كانت هذه المشاريع داخل المدن أو خارجها كمشاريع الطرق البرية أو غيرها، وفي هذه الحالة يستبدل الماء بمواد كيميائية تقوم بإنذابة للمواد العضوية.

15 - تنشأ أحواض الاغتسال من مادة ذات سطح أملس ، ويجب
ألا يقل طول الحوض عن (60) سم ويجوز استخدام
أحواض أطول من ذلك بنسبة (50) سم لكل خمسة عمال ،
ويكون مزوداً بصنبور في كل (50) سم . ويفتح الجدار
بجوار الصنبور بالبلاط القيشاني غير مشطوف الحواف .

16 - إذا خصصت حمامات (دشات) منفصلة عن المراحيف
فيجب ألا تقل مساحة الحمام الواحد عن (120 × 80) سم
ويغطي أسفل الجدار بالبلاط القيشاني ، ويزود بصنبور
ودش للاستحمام ، وتتخذ الوسائل الازمة لتدفئة المياه
شتاء .

17 - تزود أحواض الاغتسال والحمامات بكميات كافية من
الصابون ومنشفة خاصة لكل عامل لحفظ بحالة نظيفة
وتصرف فرش خاصة لتنظيف الأظافر في حالة استعمال
العمال أو تداولهم لمواد سامة أو ضارة بالصحة ويجب ألا
تقل المسافة بين الصنابير أو المرشات عن نصف متر وأن
تكون متصلة بخلاط المياه لدرجة حرارة مناسبة .

18 - تزود جميع الأحواض والمراحيف بأكواب بحيث تعمل المياه
المتواجدة بهذه الأكواب على منع الروائح الكريهة التي قد
تبعد عن الأحواض والمراحيف . وتوصى الأحواض

والبالوعات إلى هذه الأكواع ثم إلى غرف التفتيش، أما المراحيض فتصرف إلى غرف التفتيش مباشرة ثم إلى المجاري العامة أو إلى خزان التحليل. ولا يجب توصيل وسائل التخلص من الفضلات الصناعية بالمجاري العامة إلا بعد معالجتها بطريقة توافق عليها السلطات المختصة.

19 - يشترط في الخزان الذي يتم الصرف إليه، في حالة عدم توفر المجاري العمومية، أن يكون ذات سعة كافية وفي مكان مكشوف يسهل الوصول إليه دون المرور بداخل أقسام العمل، وألا يكون كله أو جزء منه أسفل المبني، وتغطي فتحته ببغاء محكم من الحديد الزهر الثقيل الذي يتحمل مرور الأشخاص والسيارات والمعدات عليه، وأن يتم كسر الخزان دورياً قبل أن يطفح.

20 - يجب عمل ميول مناسبة لمجاري الصرف ضماناً لعدم تراكم الفضلات بها.

21 - يجب العناية بنظافة دورات المياه وتطهيرها وصيانتها بطريقة منتظمة.

22 - يراعى أن تكون المباول من النوع الذي يمكن تنظيفه بعد الاستعمال بسهولة.

مادة (4) :

ثالثاً - أماكن تناول الطعام:

على صاحب العمل ، إعداد مكان للعاملين لتناول الطعام ويجب مراعاة الاشتراطات التالية :

- 1 - تخصيص مكان لتناول الطعام في كل منشأة للعمال الذين تستدعي طبيعة عملهم تناول الطعام ، أو في الأماكن البعيدة عن العمران ، وتحدد سعته حسب عدد عمال المنشأة .
- 2 - يفضل أن يكون مكان تناول الطعام بعيداً عن أماكن العمل ، ويكون بعده وجوبياً عن أماكن العمل التي يتداول بها مواد ذات خطورة على الصحة العامة ، أو ينبعث منها غازات أو أدخنة أو أتربة ضارة .
- 3 - أن تكون أبواب أماكن الطعام مزدوجة ، الخارجي منها عبارة عن برواز مغطى بسلك ضيق الفتحات وتزود هذه الأبواب بمحصلات مروحة لغلقها تلقائياً .
- 4 - تزود أماكن تناول الطعام بوسائل الإضاءة المناسبة والتهوية الكافية التي تعمل على التخلص من الدخان أو الروائح أو عوادم النيران المستخدمة في تحضير الطعام .

- 5 - تغطى جميع النوافذ بسلك ضيق الفتحات لمنع الحشرات والقوارض والزواحف.
- 6 - تنشأ الأرضية والجدران من مواد متينة، وتبطن بمادة ملساء يسهل غسلها وتنظيفها.
- 7 - تزود أماكن تناول الطعام بالمياه الكافية الصالحة للشرب، وأحواض الاغتسال المناسبة، وتزود بالصابون والمناشف.
- 8 - أن تحفظ جميع المأكولات المعدة لتقديمها، للعمال في أوان نظيفة داخل حاويات ذات واجهة زجاجية نظيفة ومحكمة لوقاية الأطعمة من الحشرات والقوارض والزواحف ومزودة بوسائل التبريد إذا لزم الأمر، ويجب كذلك أن يتم تداول ونقل هذه المأكولات بواسطة الروافع أو الأدوات المعدنية. ولا يسمح بتاتاً بتناولها بالأيدي مباشرة.
- 9 - تزويذ أماكن تناول الطعام بالعدد الكافي من المناضد والكراسي ذات الأسطح الملساء القابلة للغسيل.
- 10 - الاهتمام بنظافة أماكن تناول الطعام، واستخدام الكنس الآلي (مكائن الشفط) في التنظيف، كذلك يجب غسل الأرضية والجدران والأثاث بالماء الساخن والصابون.
- 11 - توفير صناديق للقمامة ذات غطاء محكم يفتح باستخدام القدم لتجمیع فضلات أماكن تناول الطعام تمهدأ للتخلص منها أولاً بأول.

12 - أن تقع جميع المناطق المعدة لتجهيز الطعام وتخزينه وتقديه في مبان صادرة للقوارض، وتؤمن وسائل مكافحة الحشرات والقوارض لهذه الأماكن على أن يخضع استخدامها لإشراف أحد المسؤولين.

مادة (5) :

رابعاً - أماكن إبدال الملابس:

على صاحب العمل، إعداد مكان للعاملين لخلع وإبدال ملابسهم على أن يزود بخزانات أو دوالب للعمال وذلك بالصناعات والأعمال التي تؤدي إلى تلوث الجسم أو الملابس ويجب مراعاة الاشتراطات التالية:

1 - أن يخصص مكان لإبدال وحفظ ملابس العمال في الحالات التي يلزم فيها إبدال الملابس العادية للعمال بملابس خاصة بالعمل.

2 - يراعي في اختيار مكان إبدال الملابس، وحفظها أن يكون بعيداً عن مصادر تولد الغازات والأدخنة أو الأتربة المترسبة عن العمليات الصناعية، أو أي مادة أخرى ضارة بالصحة، ويفضل قربها من أماكن الاغتسال.

3 - تزود أماكن إيدال الملابس بالدواليب والأدراج المخصصة لحفظ الملابس، ويخصص لكل عامل إحداها، وعلى أن يكون كل دولاب أو درج مكوناً من قسمين متصلين يخصص أحدهما لحفظ ملابس العامل والأخر لحفظ الملابس العادية، وتزود بعلاقات الملابس الازمة:

4 - يراعى أن تكون الدواليب أو الأدراج جيدة التهوية ولها قفل متين.

5 - تزود أماكن إيدال وحفظ الملابس بوسائل التهوية والإنارة الكافية.

6 - العناية بنظافة أماكن إيدال وحفظ الملابس، وتزود بوسائل مكافحة الحشرات والقوارض.

7 - أن تزود بالعدد الكافي من المقاعد.

مادة (6) :

خامساً - قاعات الاجتماعات:

في المنشآت الكبيرة التي تحوي العديد من العمال يخصص مكان لاجتماعات العمال والاحتفالات بحيث يكون كافياً لاستيعاب عمال كل ورديه بالكامل على الأقل ويمكن استغلال هذا المكان في أية نشاطات أخرى ترفيهية أو ثقافية.

مادة (7) :

سادساً - غرف استراحة للسيدات:

في المنشآت التي تعمل بها سيدات تخصص لهن غرفة بغرف
الراحة عند الحاجة .

مادة (8) :

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (9) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ
صدوره .

صدر في / / ١٤٢٩
الموافق / / ١٩٣٥

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

**قرار شعوذجي رقم (12)
بشأن الحماية من أخطار الآلات**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة () من نظام أو قانون العمل.
- وعلى المادة (52) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

قرر

مادة (1) :

في مجال تطبيق هذا القرار يقصد به:

- 1 - «الآلة»: كل آلة تدار بقوى آلية غير القوى البشرية سواء أكانت جديدة أم مستعملة وأياً كان نوع النشاط الاقتصادي الذي تستخدم فيه.

2 - «بادئ الحركة»: يعني كل ماكينة أو محرك أو أداة أخرى توفر طاقة ميكانيكية مستمدّة من البخار أو الماء أو الريح أو الكهرباء أو احتراق الوقود أو أي مصدر آخر.

3 - «آلات نقل الحركة»: تعني كل عمود تدوير أو عجلة أو فرس أو بكرة أو مجموعة بكرات تشغيل أو آية أداة أخرى تنقل الحركة بواسطتها بادئ الحركة إلى آية ماكينة أو جهاز.

مادة (2) :

1 - يجب أن تisor تسويراً ملحاً كل عجلة طيارة وكل جزء متتحرك من بادئ الحركة وكل جزء من آلات نقل الحركة وكل جزء خطير من الآلات الأخرى (سواء كانت تدار أو لا تدار بالطاقة الميكانيكية) إلا إذا كانت في وضع مناسب تتوفر فيه السلامة لكل شخص من العمال كما لو كان مسورة بأحكام.

2 - يجب أن يكون التسوير على شكل سواتر مثبتة محكمة الإغلاق في وضع ملائم بحيث لا يمكن الوصول إلى الأجزاء الخطيرة كلما كان ذلك ممكناً.

وإذا لم يكن ذلك ممكناً بسبب طبيعة عمليات التشغيل .
تستخدم سواتر متداخلة تكون مصممة بحيث يستحيل
تشغيل الماكينة إلا عندما يكون الساتر في وضعه الملائم .

3 - في حالة عدم إمكان وضع حواجز مادية لأسباب عملية كما
في حالة مكابس التشغيل والقواعد تستخدم الأشعة
الضوئية أو أي بديل فعال بحيث تتوقف في الحال حركة
الجزء الخطر من الماكينة إذا قطعها أي جسم وبشرط أن تكون
الدائرة مراقبة للتأكد من سلامتها باستمرار كما يجب أن
تكون هذه الدوائر من النوع المزود بجهاز أمان للحركة .

4 - إذا كانت الماكينة تستعمل بطريقة تجعل الجزء الشغال أو
الأجزاء الشغالة معرضة للتطاير وتشكل خطورة على أي
شخص يجب اتخاذ التدابير الواقية المناسبة كلما كان ذلك
ممكناً عن طريق التسوير المحكم أو بأي طريقة أخرى لمنع
حدوث هذا الخطر .

5 - إذا رأت الجهة المختصة أن هناك نوعاً ملائماً من وسائل
السلامة خاصة بالآلات المختلفة بحيث يحول دون أن تكون
الأجزاء الخطرة مكشوفة أثناء حركتها . أو يوقف الماكينة
فوراً في حالة الخطر فإنه يجوز أن تصدر قرارات باستخدام
هذا النوع من وسائل السلامة وفقاً لما تحدده هذه القرارات .

مادة (3) :

مع مراعاة حكم المادة السابقة يجب أن تكون جميع التسويرات وكافة سواتر السلامة المنصوص عليها بها سليمة التركيب وأن يحتفظ بها في حالة جيدة صالحة وأن توضع في مكانها الملائم عندما تكون الأجزاء التي يلزم تسويرها وسترها بسواتر السلامة في حالة حركة أو استعمال.

مادة (4) :

يجب على المنشأة عند تركيب ماكينات جديدة أو أجزاء منها أن تكون مزودة بوسائل الوقاية الازمة ومركبة بطريقة تكفل السلامة وبدون أية أخطار عند استعمالها الاستعمال المناسب.

مادة (5) :

على المنشأة تعليق لافتات إرشاد بجوار الآلات أو مكان العمليات المختلفة يوضح فيها التعليمات الفنية الضرورية للوقاية.

مادة (6) :

يجب على كل عامل ، أن يستخدم كافة أدوات الحماية المعدة للسلامة ولا ينقلها من الآلات إلا في حالات الضرورة لأغراض التنظيف والصيانة وذلك في حالة عدم تشغيل الماكينة وأن يبعدها إلى مكانها قبل التشغيل .

مادة (7) :

لا يجوز لصاحب العمل أن يسمح لأي شخص بإزالة أو تركيب أي حاجز أو أي شيء من أجهزة الوقاية إلا إذا كانت الآلة متوقفة عن العمل ولا يجوز إدارتها إلا بعد إعادةها إلى مكانها .

مادة (8) :

لا يجوز لأي شخص يقل عمره عن (18) سنة أن يعمل على آلة ماكينة ينطبق عليها هذا القرار إلا إذا كان قد أحاط بالأخطر المتصلة بها والاحتياطات الواجب مراعاتها ويشرط أن يكون قد تلقى تدريباً كافياً للعمل على هذه الماكينة وأن يكون تحت الإشراف المستمر المباشر من شخص لديه دراية كاملة بها .

مادة (9) :

على العامل ألا يستعمل أية آلة غير مجهزة بوسائل الوقاية الازمة ولا يجوز له أن يعطل أو يوقف وسائل الوقاية لأية آلة تستعملها . ويجوز للمنشأة أن تضمن لائحة الجزاءات بها عقاب كل عامل يخالف أحكام هذه المادة .

مادة (10) :

يجب على المنشأة توفير مهامات الوقاية الشخصية الازمة للعاملين ولا يسمح للعاملين الدخول في أماكن العمل التي تدار فيها آلات وماكينات إلا إذا كانوا يرتدون ملابس العمل المناسبة ومهمات الوقاية الشخصية الازمة .

مادة (11) :

يجب تزويد جميع الآلات اليدوية التي تعمل بالطاقة مثل آلات الحصاد وحش الحشائش أو الشواكيش والآلات جلي وتلميس الأرضيات والآلات التجليخ والمثاقب وغيرها بحواجز الوقاية التي تمنع اتصال جسم العامل أو أطرافه بسلاح أو رأس التشغيل .

مادة (12) :

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (13) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ
صدوره .

صدر في / / ١٤٢٦هـ
الموافق / / ١٩٥٧م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

* * *

**قرار شوهدجي رقم (13)
بشأن الاحتياطات اللازمة لحماية العمل
من أخطار غلایات وأوعية البخار ومستودعات الهواء**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة () من نظام أو قانون العمل .
- وعلى المادة (54) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

قرر

مادة (1) :

في مفهوم هذا القرار يقصد بـ :

- 1 - «غلاية البخار»: تعني أي وعاء مغلق يولد فيه البخار لأي غرض من الأغراض تحت ضغط أعلى من الضغط الجوي ويحتوي على شبكة أنابيب لتسخين الماء الذي يغذي به

الوعاء المذكور وكذلك على سخان للتسخين العالي للبخار.

2 - «حد ضغط الأمان»: يعني الحد المقرر بمعرفة المصنع لأية غلابة بخار أو مستودع هواء جديد.

3 - «مستودع البخار»: يعني أي وعاء أو جهاز (فيما عدا غلابة البخار أو حاوية البخار أو ملف أنابيب البخار أو أي جزء من هذه الأنواع) يستخدم بغرض احتواء بخار تحت ضغط أعلى من الضغط الجوي.

4 - «وعاء البخار»: يعني أي وعاء (فيما عدا أنبوبة البخار أو أنابيب البخار) له منفذ دائم إلى الجو أو إلى الفضاء ولا يتجاوز الضغط فيه الضغط الجوي يمر منه البخار تحت ضغط مساوٍ تقريباً للضغط الجوي بغرض التسخين أو الغلي أو التجفيف أو التبخير أو ما شابه ذلك من الأغراض.

5 - «مستودع الهواء» يعني:

أ - أي وعاء (فيما عدا الأنابيب وملفات البخار وملحقاتها المثبتة بالكومبريسور أو التي تشغل جزءاً منه) لاحتواء الهواء المضغوط ويكون متصلاً بجهاز ضغط الهواء.

ب - أي وعاء ثابت لاحتواء الهواء المضغوط أو غازات العادم المضغوطة ويستخدم بغرض بدء تشغيل محرك الاحتراق داخلي.

ج - أي وعاء ثابت أو متنقل (وليس جزءاً من مسدس رش) يستخدم بواسطة الهواء المضغوط في رش أي طلاء أو دهان أو ورنيش أو أية مادة مشابهة.

د - أي وعاء يستخدم لحفظ الزيت ويطلق منه الزيت بطريقة الهواء المضغوط.

مادة (2) :

يجب أن تكون جميع غلايات البخار ومستودعات البخار بكافة أجزائها بما في ذلك جميع التركيبات وأوعية البخار ومستودعات الهواء سليمة البناء ومصنوعة من مواد سليمة ومتينة إلى درجة كافية وخلالية من أية عيوب ظاهرة وأن تكون في حالة صيانة جيدة ومستمرة وأن يتم تخصيص غرفة مناسبة ومتينة للغلالية على أن تكون هذه الغرفة منفصلة وعلى بعد كاف من أي مبنى آخر بالمنشأة.

مادة (3) :

يجب أن تكون جميع الأجهزة والمعدات الخاضعة لهذا القرار مزودة بشهادة من المصنع بها حد ضغط الأمان والاختبارات التي أجريت عليها في هذا الصدد ويجب أن تجرى عليها فيما بعد فحوص منتظمة وشاملة على النحو التالي :

- 1 - غلايات البخار كل (12) شهراً طبقاً للنماذج المبينة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار .
- 2 - مستودعات البخار ومستودعات الهواء كل (24) شهراً طبقاً للنماذج المبينة في الملحق رقم (2) والملحق رقم (3) المرفقين بهذا القرار .

ويجب إجراء هذه الفحوص بواسطة شخص مؤهل ومحول له القيام بذلك وينبغي في أية حالة يتبعن فيها خفض حد ضغط الأمان أو يتضح أن الجهاز لا يمكن استخدامه بأمان مالم يتم إجراء إصلاحات معينة به إرسال نسخة من تقرير الفحص إلى الجهة المختصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية خلال (24) يوماً من تاريخ إجراء الفحص .

مادة (4):

لا يجوز استعمال أية أجهزة ينطوي عليها هذا القرار ما لم يكن مثبتاً بها أو ملحاً بها أو مبيناً عليها التركيبات أو التوصيات أو العلامات الآتي بيانها:

أولاً - غلايات البخار:

- 1 - صمام أمان مناسب، مستقل تماماً عن أي صمام لوقف التشغيل بحيث يوقف تشغيل الغلاية عندما يتتجاوز الضغط حد ضغط الأمان كما يجب أن يثبت بالغلاية مباشرة، أو أقرب ما يمكن عملياً إليها.
- 2 - صمام مناسب لوقف التشغيل يصل ما بين الغلاية وأنبوبة البخار.
- 3 - مقياس صحيح لقياس ضغط البخار متصل بالوعاء الذي يحتوي على البخار ويكون رؤيته بسهولة عند ملاحظة الغلاية. ويوضع هذا المقياس مقدار ضغط البخار في الغلاية بالكيلوجرامات على كل سنتيمتر مربع. وتكون عليه علامة بلون مميز تبين أقصى حد مسموح به للضغط.

4 - مقياس واحد للماء على الأقل مصنوع من مادة شفافة أو أي نوع آخر تقره الجهة المختصة بوزارة العمل والشئون الاجتماعية يوضح منسوب ارتفاع المادة في الغلاية ، وفي حالة ما إذا كان المقياس من نوع الأنابيب الزجاجي وحد ضغط الأمان العتاد يزيد على ثلاثة كيلوجرامات على السنتيمتر الرابع الواحد يجب أن يكون مغلفاً بخلاف مناسب للوقاية بشرط ألا يحول دون سهولة قراءة المقياس .

5 - في حالة ما إذا كانت الغلاية من ضمن صفات مترابطة من غلايتين أو أكثر يجب أن تحمل رقماً خاصاً يمكن رؤيته بسهولة .

6 - أداة لتركيب مقياس اختبار الضغط .

7 - إذا لم تكن الغلاية من النوع الذي يتم تسخينه بالنار من الخارج يجب تزويدها بصمام عزل قابل للانفجار أو بجهاز مناسب للإنذار في حالة انخفاض منسوب الماء .

ثانياً - مستودعات البخار :

(إذا لم يكن بناؤها بحيث تتحمل حد ضغط الأمان للغلاية أو الحد الأقصى للضغط الذي يمكن أن يتعرض له الأنابيب الذي يصل بين المستودع وأي مصدر للبخار) . ينبغي أن يتتوفر فيها :

١ - صمام مناسب لخفض الضغط أو أية أداة أوتوماتيكية للحبيبة دون تجاوز حد ضغط الأمان.

٢ - صمام أمان مناسب يكون مركباً بحيث يسمح للبخار بالتسرب بمجرد تجاوز حد ضغط الأمان، أو أية أداة أوتوماتيكية لكي تقطع وصول البخار أوتوماتيكياً بمجرد تجاوز حد ضغط الأمان.

٣ - مقياس صحيح لقياس حفظ البخار في المستودع بالكيلوجرامات لكل سنتيمتر مربع.

٤ - صمام مناسب لوقف التشغيل.

٥ - إذا كان هناك أكثر من مستودع بخار واحد يجب أن يعمل لكل مستودع لوحة عليها رقم واضح يمكن رؤيته بسهولة.

ثالثاً - مستودعات الهواء :

١ - صمام أمان لخفض الضغط بحيث يتحول دون تجاوز حد ضغط الأمان (إلا إذا كان بناء المستودع بحيث يستطيع تحمل أقصى ضغط يمكن أن يحدثه الكومبريسور).

- 2 - صمام أمان مناسب يكون مركباً بحيث يسمح للهواء بالتسرب بمجرد تجاوز حد ضغط الأمان.
- 3 - مقاييس صحيح بين الضغط في المستودع بالكيلوجرامات بالنسبة لكل سنتيمتر مربع.
- 4 - أداة مناسبة للصرف.
- 5 - باب تفتيش مناسب أو فتحة مناسبة أو آية وسيلة أخرى تسمح بتنظيف المستودع من الداخل تنظيفاً تاماً.
- 6 - إذا كان هناك أكثر من مستودع هواء واحد، يجب أن يحمل كل مستودع لوحة عليها رقم واضح يمكن رؤيتها بسهولة.
- 7 - يجب أن يكون حد ضغط الأمان موضحاً بأرقام يمكن رؤيتها بسهولة.

مادة (5) :

يحظر دخول أو تواجد أي شخص في غلاية بخار تكون من ضمن صف مترابط مؤلف من غلايتين أو أكثر إلا مع مراعاة أحد هذين الإجرائين:

1 - فصل جميع المنافذ التي يحتمل أن يدخل منها البخار أو الماء أو الوقود من أحد أقسام هذا الصف المترابط.

2 - أن تكون جميع الصمامات والصبابير التي تتحكم في دخول البخار أو الماء أو الوقود مغلقة بإحكام.

وفي الحالات التي يكون فيها للغلاية أنبوب لتصريف البخار مشترك مع غلاية أو غلايات أخرى، أو في حالة ما إذا كان لها أنبوب لتصريف البخار في وعاء أو حوض مشترك فإن هذا الأنبوب يجب أن يكون مغلقاً (غير متصل).

مادة (6) :

لا يجوز تكليف أي عامل غير مؤهل بالإشراف على تشغيل جميع الأجهزة والمعدات الخاضعة لهذا القرار وأن يزود العامل المؤهل بكافة التعليمات الفنية الالزمة للتشغيل وأدوات الواقية الضرورية وذلك للحماية من أخطارها.

مادة (7) :

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام مواد هذا القرار.

مادة (8) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في / / ١٤١٤هـ
الموافق / / ١٩١٩م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

ملحق رقم (١)

غلايات البخار

أولاً - طريقة الفحص:

١ - يجب أن تكون الطريقة التي يتم بها فحص غلاية البخار وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القرار مطابقة لما هو وارد بهذا الملحق:

أ - قبل استعمال الغلاية في أي محل من محلات .

ب - قبل انتهاء المدة المقررة .

٢ - يجب أن يتم فحص الغلاية في البداية وهي باردة فحصاً شاملأً بواسطة شخص مؤهل وذلك بعد إعدادها من الداخل والخارج على النحو المبين في الفقرة رقم (٣)، ثم يجري بعد ذلك فحص الغلاية وهي تحت ضغط بخار عادي فحصاً شاملأً فيما عدا شبكة أنابيب التسخين وجهاز التسخين العالى وذلك بواسطة شخص مؤهل . ويمكن إسناد كل جزء من عملية الفحص إلى شخص مختلف . ويجب أن يتم الفحص تحت ضغط البخار عند رفعه لأول مرة في الغلاية بعد اختبارها وهي باردة أو في أسرع وقت ممكن بعد ذلك ، وينبغي على الشخص الذي

يتولى الفحص أن يتأكد من أن صمام الأمان مركب على الوجه الصحيح بحيث يمنع تشغيل الغلاية تحت ضغط أكبر من الحد الأقصى المسموح به والذي يجب أن يوضح في تقرير الفحص وفقاً للمادة الثالثة من القرار.

3 - يجوز أن تشمل عملية فحص الغلاية على النحو الموضح في الفقرة السابقة من هذا الملحق كل أو بعض العمليات الآتية : (وفقاً لما يراه الشخص القائم بالفحص) الفحص بالملقطة ، وثقب جدار الغلاية ، ورفعها للوزن ، والتأكد من انسداد المياه خلال الأنابيب ، وسحب أنابيب العينات للتأكد من سمك جدران الغلاية ، والاختبار أو الفحص أو القياس بواسطة الأجهزة فوق الصوتية أو المغناطيسية أو الإلكترونية أو أجهزة التصوير بالأشعة ، أو بواسطة المقاييس المدرجة أو تجربة البخار والفحص الهيدروليكي .

ثانياً - فحص الغلاية بعد الإصلاح :

في جميع الحالات التي يتم فيها إصلاح أية غلاية بخار نتيجة لعيوب يرى الشخص المؤهل أنه قد يؤثر على سلامة العمل ، يجب أن يتم فحص الغلاية بعد ذلك بواسطة الشخص المؤهل للتأكد من أن الإصلاح قد تم على الوجه المطلوب .

ثالثاً - طريقة فحص غلاية البخار وهي باردة:

١ - إلى جانب الخطوات اللازم اتخاذها وفقاً للفقرة الأولى من هذا الملحق فإن إعداد الغلاية من الداخل والخارج للفحص الشامل وهي باردة، يجب أن يشمل - وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القرار - كل أو بعض الخطوات التالية (حسبما يطلب الشخص القائم بالفحص).

أ - الكشف على الغلاية وتنظيفها وإزالة أية رواسب عالقة بجدرانها وكذلك رفع أبواب وأغطية غرفة التفتيش وفتحات إدخال اليد وفتحات التخلص من الطين.

ب - رفع قپبان التسخين.

ج - في حالة الغلايات المغطاة، يجب تفكيك كل الجسور المبنية بالطابوق بين الموقد وجسم الغلاية، وكافة تركيبات الطوب الحراري.

د - الكشف على التركيبات بما في ذلك الأجزاء الخاصة بالتحكم الآوتوماتيكي في الضغط، وذلك لتنظيفها والتفتيش عليها.

هـ - في حالة الغلايات التي تعمل بأنابيب المياه، يجب إزالة التركيبات الداخلية للصهريج.

2 - يجب إزالة كافة تركيبات الطابوق وكل ما يمكن أن يغطي جسم الغلاية إلى الحد الذي يسمح للشخص القائم بعملية الفحص بأن يكون الفحص شاملًا. ويتعين في جميع الأحوال إزالة جميع هذه التركيبات بحيث ينكشف الجدار المعدني ومواضع اللحام في هيكل الغلاية وصهاريجها، وذلك في الفترات الزمنية الآتى بيانها:

- أ - مرة على الأقل كل ست سنوات بالنسبة لغلايات البخار المقاومة في العراء أو المعرضة للجو أو الرطوبة.
- ب - مرة على الأقل كل عشر سنوات في غير ذلك من الحالات.

وزارة العمل والشئون الاجتماعية
نموذج رقم (١) للملحق رقم (١)

تقرير فحص غلايات البخار على البارد: باستثناء شبكات أنابيب التسخين، وأجهزة التسخين العالي وأفران أنابيب البخار ولوحات أنابيب البخار:

	<p>١ - اسم المالك:</p>
	<p>٢ - عنوان:</p> <p>أ - العنوان:</p> <p>ب - المقر الرئيسي للمالك:</p> <p>ملاحظة:</p> <p>يذكر عنوان المقر الرئيسي فقط في حالة ما إذا كانت الغلاية المستخدمة في سوق سوق كاماوى الحال في عمليات البناء أو الإنشاءات الهندسية.</p>
	<p>٣ - وصف الغلاية ورقمها المميز طرازها:</p>
	<p>٤ - إذا كانت الغلاية خاصة لأية إعفاءات يذكر ذلك:</p>
	<p>٥ - تاريخ الإنشاء:</p> <p>- يجب أن يكون التاريخ موجزاً، ويجب على القائم بعملية الاختبار أن يذكر ما إذا كان قد اطلع على التقرير السابق.</p>
	<p>٦ - تاريخ آخر اختبار هيدروليكي (إن وجد) والضغط المستخدم:</p>
	<p>٧ - نوعية ومصدر المياه التي تزود بها الغلاية:</p>
	<p>٨ - هل الغلاية في العراء معرضة للجر أو الرطوبة؟</p>
	<p>٩ - الغلاية</p> <p>أ - ما هي مواصفات اللحام أو الصمامات أو نهايات العوارض المنفذة بالطابق؟</p>

	<p>ب - تاريخ آخر كلف أجرى على هذه الأجزاء، بفرض الفحص: ج - ما هي الأجزاء الأخرى (إن وجدت) بخلاف الأجزاء المفطأة بالطابوق المذكورة بعاليه ولم يتسر الوصول إليها؟ (د) ماهي الاختبارات والفحوص التي اجريت؟ (إذا كان قد ثبتت إزالة الطابوق) (هـ) حالة الغلابة.</p> <p>ذكر أيام عيوب التي تؤثر مادياً على حد ضبط الأمان:</p> <p>خارجية: داخلية:</p>
	<p>10 - التركيبات والتوصيلات:</p> <p>هل التركيبات والتوصيلات في حالة صالحة (بقدر ما يمكن التأكد منه مع عدم وجود ضغط)؟</p>
	<p>11 - الإصلاحات اللازمة (إن وجدت) والفتراء التي يجب أن يتم خلالها وأية شروط أخرى يرى الشخص القائم بالفحص ضرورة توسيعها لتأمين سلامة العمل:</p>
	<p>12 - حد ضبط الأمان محسوباً على أساس الأبعاد والسمك والمعلومات التي تم التوصل إليها نتيجة للفحص الحالي ومدى التجاوز الذي يمكن السماح به إذا كانت ظروف العمل المشددة بشكل غير عادي أو استثنائي تتطلب ذلك:</p>
	<p>13 - في الحالات التي يؤثر فيها الإصلاح المطلوب على حد ضبط الأمان، يذكر حد ضبط الأمان:</p> <p>أ - قبل انتهاء الفترة المبينة في البند رقم 11 من هذا التعرفج:</p> <p>ب - بعد انتهاء هذه الفترة إذا كانت الإصلاحات المطلوبة لم يتم بعد:</p> <p>ج - بعد استكمال الإصلاحات المطلوبة:</p>
	<p>14 - ملاحظات أخرى:</p>

مع مراعاة التحفظات (المذكورة بعاليه) بالنسبة لضرورة استيفاء نقاط معينة لأجزاء الشخص تحت ضبط البخار، أشهد بهذا أنه بتاريخ قدمت إزالة الرواسب وإعداد الغلابة الموصوفة أعلاه (يقتصر ما يسمع به بشارة عنها)، وأصبحت جاهزة للفحص الشامل والاختبارات اللازمة لاستكمال هذا الشخص وقد قمت بثماريحة الشخص هذه الغلابة بما في ذلك تركيباتها وتجهيزاتها، وأنهه أن ما ورد بعاليه هو تقرير صحيح عن نتيجة الفحص.

توقيع:
 الصفة:
 عنوان:
 اسم الشركة أو المؤسسة:
 تاريخ:

* تختلف هذه العبارة إنما يكتب لها لزوم، وفي الحالات التي يرى فيها الشخص القائم بعملية الفحص أنها تستدعي ذلك، يمكن أن يضيف إلى بند من بنود التقرير عبارة مع مراعاة التغير التالي بعد إجراء الفحص ثم ضبط البخار العادي.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

نموذج رقم(2) للملحق رقم(1)

تقرير لفحص شبكة أنابيب التسخين على البارد:

1 - اسم المالك:	
2 - عنوان المنشآة:	
3 - وصف المنشأة ورقمها المميز وطرازها وعدد الأنابيب:	
4 - إذا كانت الملاية خاصة لأي إعفاء يجب ذكر ذلك هنا:	
5 - تاريخ الإشارة: يجب أن يكون التاريخ موجوداً، ويجب على القائم بعملية الفحص أن يذكر ما إذا كان قد أطلع على التقرير السابق	
6 - تاريخ الاختبار الهيدروليكي (إن وجد) والضغط المستخدم:	
7 - نوعية ومصدر المياه التي تزود بها الملاية:	
8 - هل شبكة أنابيب التسخين مكتففة للجودة؟	
9 - هل المنظمات تعمل كما يجب؟	
10 - شبكة أنابيب التسخين: أ - ماهي الأجزاء التي لا يمكن الوصول إليها (إن وجدت)؟ ب - اذكر عدد الأغطية العلوية التي تم رفعها أثناء الفحص ج - اذكر عدد الأغطية السفلية التي تم رفعها أثناء الفحص د - ما هي الاختبارات والتحرسن التي تمت? هـ - اذكر العيوب التي تؤثر مادياً على الحد الأقصى لضغط الأمان: خارجية: _____ داخلية: _____	
11 - التركيبات والتوصيلات: أ - هل توجد تركيبات وتوصيلات ملائمة؟ ب - هل جميع التركيبات والتوصيلات في حالة مناسبة (بقدرة ما يكون الناكل من عدم وجود ضغط)؟	
12 - الإصلاحات اللازمة (إن وجدت) والفتررة التي يجب أن يتم خلالها، وأية حالات أخرى يرى الشخص القائم بالفحص ضرورة ذكرها لتأمين سلامة العمل:	

	<p>13 - أقصى حد للضغط يمكن السماح به محسرياً على أساس الأبعاد والمسك والعلامات الأخرى التي تم التوصل إليها نتيجة الفحص المالي، ومدى التجزئ المسرح به إذا كانت ظروف العمل الشديدة بشكل غير عادي أو استثنائي تتطلب ذلك:</p>
	<p>14 - في الحالات التي يوثق فيها الإصلاح المطلوب على حد ضغط الأمان، يذكر حد ضغط الأمان:</p> <p>أ - قبل انتهاء الفترة المبيبة في البند رقم 12 من هذا النموذج:</p> <p>ب - بعد انتهاء هذه الفترة إذا كانت الإصلاحات المطلوبة لم تتم بعد:</p> <p>ج - بعد استكمال الإصلاحات المطلوبة:</p>
	<p>15 - ملاحظات أخرى:</p>

مع مراعاة التحفظات (المذكورة بعالية) بالنسبة لتقاطع معينة بشفي استيفاؤها للشخص تحت الضغط *، أشهد بهذا أنه بتاريخ تدلت إزالة الرواسب وإعداد شبكة أنابيب التسخين الموصوفة أعلاه (يقدر ما يسمع به إشارتها)، وأصبحت جاهزة للشخص، وقد قدمت في هذا التاريخ بفحص شبكة أنابيب التسخين، بما في ذلك تركيباتها ووصلاتها وأشهد أن ما ورد بعالية هو تقرير صحيح لنتائج الشخص.

توقيع توقيع المصدق
 الصفة
 عنوان اسم الشركة أو المؤسسة
 تاريخ

* تختلف هذه العبارة إذا لم يكن لها زور

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

نموذج رقم (3) للملحق رقم (1)

تقرير شخص جهاز التسخين العالي على البارد:

	1 - اسم المالك:
	2 - عنوان: أ - العنوان: ب - المقر الرئيسي للمالك: ملاحظة: يلزم ذكر عنوان المقر الرئيسي فقط في حالة ما إذا كان السخان مستخدماً في غلابة في موقع مؤقت.
	3 - وصف السخان ورقم المميز وطرازه:
	4 - إذا كانت الغلابة مخاضعة لأية إعفاءات يذكر ذلك هنا:
	5 - تاريخ الإنشاء: يجب أن يكون التاريخ موجوداً، ويجب على القائم بعملية الفحص أن يذكر ما إذا كان قد اطلع على التقرير السابق.
	6 - تاريخ آخر اختبار هيدروليكي (إن وجد) والضغط المستخدم:
	7 - جهاز التسخين العالي: أ - ماهي الأجزاء المقاطعة بالطابوق؟ ب - تاريخ آخر كشف على هذه الأجزاء يغيرهن الفحص ج - ماهي الأجزاء المقطورة بالطابوق التي لم يتمكن الوصول إليها؟ د - ماهي الاختبارات والفحوص التي أجريت (اذكر أية عيوب تؤثر مادياً على حد ضغط الأمان).
	8 - التركيبات والترصيلات: أ - هل توجد تركيبات وترصيلات مناسبة؟ ب - هل جميع التركيبات والترصيلات في حالة صالحة (يقدر ما يمكن التأكيد منه مع عدم وجود خبط)?

	9 - الاصلاحات الازمة (إذا وجدت) والفترة التي يجب أن تتم خلالها، وأية حالات أخرى يرى الشخص القائم بالفحص ضرورة ذكرها لتأمين سلامة العمل:
	10 - حد ضغط الأمان محسوباً على أساس الأبعاد والسمك والمعلومات التي تم التوصل إليها نتيجة للشخص الحالي ، ومدى التجاوز الذي يمكن السماح به [إذا كان هناك ظروف عمل مشددة بشكل غير عادي أو استثنائي تطلب ذلك]:
	11 - في الحالات التي يوفر فيها الإصلاح المطلوب على حد ضغط الأمان، يذكر حد ضغط الأمان: أ - قبل انتهاء الفترة المبيبة في البند رقم 9 من هذا النموذج: ب - بعد انتهاء هذه الفترة إذا كانت الإصلاحات المطلوبة لم تتم بعد: ج - بعد استكمال الإصلاحات المطلوبة:
	12 - ملاحظات أخرى

مع مراعاة التحفظات (المذكورة بعالية) بالنسبة لنقطات معينة ينبغي استيفاؤها للشخص تحت الضغط *، أشهد بهذا أنه بتاريخ غدمت [إزالة الرواسب وإعداد جهاز الشخرين العالمي الموصوف أعلاه] (بقدر ما يسمح به [إنشاء])، وأصبح جاهزاً للشخص الشامل والاختبارات الازمة مثل هذا الشخص، وقد قمت في هذا التاريخ بفحص شبكة أنابيب السخان، بما في ذلك تركيباته وتربيطاته وأشهد أن ما ورد بعاليه هو تقرير صحيح نتيجة الفحص.

توقيع المصدق:
 الصفة:
 عنوان: اسم الشركة أو المؤسسة:
 تاريخ: *

* تهدف هذه العبارة إلى الم يكن لها فراغ

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

نموذج رقم (4) للملحق رقم (1)

تقرير فحص غلاية البخار تحت ضغط البخار العادي:

	<p>١ - اسم المالك:</p> <p>٢ - عنوان:</p> <p>١ - المنشاء:</p> <p>ب- المتر主 الرئيسي للملك:</p> <p>ملاحظة:</p> <p>يلزم ذكر عنوان المتر主 الرئيسي فقط في حالة ما إذا كانت الغلابة مستخدمة في موقع مؤقت.</p>
	<p>٣ - وصف الغلابة ورقمها المميز وطرازها:</p>
	<p>٤ - إذا كانت الغلابة خاصة لآية إعفاءات يذكر ذلك هنا:</p>
	<p>٥ - الحالة (الخارجية):</p>
	<p>٦ - التركيبات والترميمات:</p> <p>أ - هل صمام الأمان ثبت بحيث يمنع تشغيل الغلابة تحت ضغط أكبر من حد ضغط الأمان المرضع في التغير الأخير للشخص على البارود؟</p> <p>ب - في حالة وجود رائحة لصمام الأمان هل الطفل الخاص بالرائحة فيوضع السليم؟</p> <p>ج - هل الصمام مغلق بإحكام ليمنع التسرب؟</p> <p>د - هل مقابض الضغط يعمل كما يجب؟</p> <p>هـ - هل مقياس الماء يعمل على نحو سليم؟</p>
	<p>٧ - الإصلاحات المطلوبة (إن وجدت) والفترة التي يجب أن تتم خلالها وإية شروط أخرى يرى الشخص القائم بعملية الفحص هنوررة توقيحيها لتتحقق سلامـة العمل:</p>
	<p>٨ - ملاحظات أخرى:</p>

نوعي : توقيع المصدق :
الصفة : عنوان :
اسم الشركة أو المؤسسة : تاريخ :
تاريخ :

ملحق رقم (2) مستودعات البخار

في حالة مستودعات البخار يجب [إجراء] الفحص على البارد (انظر المرفق رقم (1) استماراة تقرير الفحص) وكذلك إجراء فحص تكميلي (انظر المرفق رقم (2) في ظل الظروف المادية للعمل).

نموذج رقم (1) للملحق رقم (2) مستودعات البخار (عندما تكون باردة)

تقرير نتيجة الفحص الشامل المنصرم من عليه لي المدة 3 من القرار :

1 - اسم وعنوان جهة الصنع أو موردة المستروع :
.....

2 - وصف مستودع البخار ، وطرازه :
.....

3 - العالمة المميزة بلها الصنع أو مورده المستروع :
العلامة المميزة لصاحب العمل إذا كان يختلف عن المذكورين بعاليه :
موقع مستودع البخار في مكان العمل :

4 - تاريخ إنشاء مستودع البخار :
ويجب أن يذكر بالختصار ، وأن يقرر الشخص القائم بالفحص ما إذا كان قد اطلع على آخر التقارير السابقة

5 - تاريخ آخر اختبار هيدروليكي سابق والضغط الذي جرى الاختبار معه :

6 - تاريخ آخر اختبار من أي نوع ، مع وصف موجز للاختبار :
.....

7 - مستودع البخار/ الحالة التي وجد عليها - تذكر آية عبوب يمكن أن تؤثر أساساً على الحد الأقصى للضغط المسموح به

8 - التركيبات والتوصيلات :
أ - هل توجد تركيبات وتوصيلات مناسبة؟
ب - هل جميع التركيبات والتوصيلات في حالة صالحة بقدر ما يمكن التأكد منه مع عدم وجود ضغط؟
ج - اذكر شفط صمام (أو صمامات) الأمان :
د - تواريخ التفاس :

9 - الإصلاحات الازمة (إذا وجدت) والقترة التي يجب أن تتم خلالها، وأية شروط أخرى يرى الشخص القائم بعملية الشخص ضرورة توسيعها لضمان سلامة العمل :

.....
.....

10 - اذكر ضغط الأمان الذي يستطيع مستودع البخار احتفاظه وفقاً لتصميمه :

.....
.....

11 - اذكر ضغط الأمان لأية غلاية تزود المستودع بالبخار :

.....
.....

12 - اذكر ضغط الأمان الذي يمكن التوصل إليه في أي اتجاب يزود المستودع بالبخار :

.....
.....

13 - اذكر ضغط الأمان المسموح به محسوباً على أساس ابعاد المستودع وسمك جدرانه وسائر التفاصيل التي يسفر عنها الشخص الحالي، ومدى التجاوز الذي يمكن السماح به إذا كانت ظروف العمل المشددة بشكل غير عادي أو استثنائي تتطلب ذلك :

.....
.....

14 - ملاحظات أخرى، الذكر مواقع الشخص تحت ضغط البخار العادي وظروف العمل العادية :

15 - مع مراعاة التحفظات المذكورة في (14) أنهد أنه بتاريخ قد ثبت إزالة الرؤوس وأهداف مستودع البخار الموصوف بعاليه (قدر ما يسمح به انشاءه)، وأصبح جاهزاً للفحص الشامل والاختبارات الازمة لامتناعه هذا الفحص ونندمت بتاريخه بفحص هذا المستودع، بما في ذلك تركيباته وتفاصيله فحصاً شاملة، وأنهـد أن ما ورد بعاليه هو تقرير صحيح عن نتيجة الفحص.

توقيع :
العنابة :
العنوان :

تاريخ :
شهادة رقم : تقرير رقم : تاريخ :

16 - صفة الشخص الذي أعطى الشهادة إذا كان قد قام بالفحص والاختبار على مسؤوليته :

17 - اسم صاحب العمل ومالك المنشآة :
عنوان ١ - صاحب العمل
ب - المقر الرئيسي لصاحب العمل
ملاحظة / يذكر عنوان - ب - فقط إذا كان مستودع البخار مستخدماً في موقع مؤقت، مثل عمليات البناء أو العمل في الإنشاءات الهندسية.

يحتفظ بهذا التقرير تحت الطلب للتفتيش في مكان العمل.

نموذج رقم (2) للملحق رقم (2) مستودعات البخار (تحت الظروف العادلة)

تقرير عن نتيجة الفحص التكميلي لمستودع البخار:

اسم وعنوان جهة الصناع أو مورود المستودع :

وصف المستودع :

العلامة المميزة لجهة الصناع أو مورود المستودع :

العلامة المميزة لصاحب العمل إذا كان يختلف عن المذكور بعلمه :

موقع المستودع في مكان العمل :

تاريخ الفحص الشامل على البارد : تقرير رقم :

هل تم الاطلاع على النشاط اللازم فحصها تحت ضغط البخار، وهي تحت ضغط البخار العادي وظروف العمل العادلة؟

الاميلات الالزام (إذا وجدت) والفتراء التي يجب أن يتم خلاتها، رأية شرط آخرى برى الشخص القائم بعملية الفحص، غيرورة توضيحة لضمان سلامه العمل :

ملاحظات أخرى :

أشهد أنه بتاريخ قد قمت بفحص مستودع البخار الوصوف بعلمه تحت ضغط بخاره العادي، وأن ما ورد بعلمه تقرير صحيح عن الفحص.

توقيع : توقيع الصندق :

الصفة : اسم الشركة أو المؤسسة :

العنوان : تاريخ :

تقرير رقم : تاريخ :

صنة الشخص الذى أعطى الشهادة إذا كان قد قام بالفحص والأخبار على مسؤوليته :

يحتفظ بهذا التقرير تحت الطلب للتفتيش في مكان العمل.

**ملحق رقم (3)
مستودعات الهواء
نموذج التقرير مبين في هذا المرفق**

تقرير نتيجة الفحص الشامل المتصور على في المادة 3 من القرار:

1 - اسم وعنوان :
جهة الصنع أو المورد :

2 - وصف وطراز المستودع :

3 - العلامة المميزة بجهة الصنع أو المورد :
العلامة المميزة لصاحب العمل إذا كان يختلف عن المذكورين بعاليه :

4 - تاريخ إنشاء المستودع (إذا كان من الممكن النأكده منه) : .. . ويجب أن يذكر التاريخ باختصار، وأن يفرر الشخص القائم بالفحص ما إذا كان قد أطلع على آخر التقارير السابقة (إذا كان قد جرى فحص المستودع من قبل).

5 - تاريخ آخر اختبار هيدروليكي سابق والضيغط الذي جرى الاختبار تجاهه :

6- المستودع:
أ - الحالة من الخارج (بما في ذلك مدى النظافة) :
ب - الضيغط المستخدم في الاختبار :
ج - نتيجة الاختبار الهيدروليكي :

7 - التركيبات:
أ - هل التركيبات والأدوات الازمة تتفق مع اشتراطات السلامة والصحة المهنية؟
.....

ب - هل التركيبات والأدوات في حالة صالية وجيدة الصيانة؟

8 - الإصلاحات الازمة (إذا وجدت) والفتراء التي يجب أن يتم خللها، وأية شروط واختبارات أخرى بري الشخص القائم بعملية الفحص ضرورة توضيحها والقيام بها لضمان السلامة في العمل :

٩- ضغط الأمان محسوباً على أساس إبعاد المستروع وسمك جدرانه أو غير ذلك من التفاصيل التي يسفر عنها الشخص التالي، ومدى التجارز الذي يمكن السماح به إذا كانت ظروف العمل الشديدة بشكل غير عادي أو استثنائي تتطلب ذلك. . . في الحالات التي يلزم فيها إجراء إصلاحات تؤثر في ضغط الأمان، لا يذكر ضغط الأمان.

- أ - قبل انتهاء المدة المذكورة في (٨) :
ب - بعد انتهاء المدة المشار إليها إذا كانت الإصلاحات لم يتم بعد :
ج - بعد استكمال الإصلاحات الطارئة:

..... ١٠ - ملاحظات أخرى :

أشهد أنه بتاريخ قد نمت بالاختبار مستروع الهواء المذكور اختباراً هيدروليكيًّا بشخص مستروع الهواء الوصوف بعالية (انتطب العبارة غير المطبقة) وأن ما ورد بعاليه تقرير صحيح عن الشخص / الاختبار.

توقيع
الصفة
العنوان
شهادة رقم : تقرير رقم : تاريخ :

صفة الشخص الذي أعطى الشهادة إذا كان قد قام بالشخص والاختبار على مسؤوليته
.....

يحفظ بهذا التقرير تحت الطلب للتفتيش في مكان العمل.

* * *

**قرار نموذجي رقم (14)
بشأن حماية العمال من مخاطر
ملوثات بيئة العمل الفيزيائية**

وزير العمل والشئون الاجتماعية

- بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل .
- وعلى المادة (27) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

قرار

: مادة (1)

على صاحب العمل ، اتباع مختلف الإجراءات الإدارية والصحية والتكنولوجية الكفيلة بحماية العاملين لديه من المخاطر المؤكدة أو المحتملة لمختلف العوامل الفيزيائية التالية (الحرارة والبرودة - الإنارة - الضجة - الاهتزازات - الإشعاع المؤين والإشعاع غير المؤين - الليزر - تبدلات الضغط الجوي - تداول الأوزان - التهوية) التي يمكن أن تتضمنها بيئة العمل في المنشآت الخاضعة لإشرافه نتيجة استخدام مصادر يمكن أن تجعل هذه العوامل مصدراً خطراً على صحة العامل وذلك وفقاً للشروط والمستويات المحددة في هذا القرار لكل من العوامل الفيزيائية المذكورة .

مادة (2) :

على صاحب العمل ، القيام بإجراء التقييم والقياس الدوري لمستويات وظروف تعرض العمال لمختلف العوامل الفيزيائية الواردة في هذا القرار باستخدام تقنيات التقييم والقياس الملائمة لكل من المخاطر الفيزيائية المذكورة ، للتأكد من الالتزام بتطبيق الشروط والمستويات المعيارية لحدود التعرض للعوامل الفيزيائية التي نص عليها هذا القرار .

مادة (3) :

على صاحب العمل ، إجراء الفحوص الطبية الابتدائية للعمال المرشحين للعمل في ظروف يمكن أن تعرّضهم لمخاطر صحية ناجمة عن العوامل الفيزيائية المحددة في هذا القرار ، للتحري عن الحالات الشخصية والصحية التي يمكن أن تشكل خطراً على الصحة نتيجة التعرض للمستويات التي تزيد عن حدود التعرض في هذا القرار .

مادة (4) :

على صاحب العمل ، إجراء الفحوص الطبية الدورية للعمال المعرضين للعوامل الفيزيائية الواردة في هذا القرار وفقاً للشروط والأوضاع المحددة لهذه الفحوص .

مادة (5) :

على صاحب العمل ، فتح سجلات خاصة تدون فيها نتائج الفحوص الطبية الابتدائية والدورية ونتائج التقييم والقياسات الخاصة بالعوامل الفيزيائية التي تجري بشكل دوري لهذه العوامل في بيئة العمل .

مادة (6) :

على صاحب العمل ، الامتناع عن استخدام أية تجهيزات أو تقنيات يمكن أن تؤدي إلى أي تعرض حاد وخطر على صحة العاملين لديه ، والعمل على تطبيق مختلف الإجراءات التقنية الخاصة بتوفير الحماية الكافية من أية ظروف طارئة يمكن أن تؤدي إلى وقوع تعرض حاد أو خطر على الصحة ناجم عن العوامل الفيزيائية المستخدمة في بيئة العمل .

مادة (7) :

على صاحب العمل ، توفير مختلف وسائل ومعدات الحماية العامة والشخصية الملائمة واللازمة للحماية من مخاطر كل من العوامل الفيزيائية الخطرة التي يمكن أن يتعرض لها العمال في بيئة العمل ، وعليه إلزام وتدريب العمال على استخدام وصيانة هذه المعدات .

مادة (8) :

على صاحب العمل، تعریف العمال، قبل استلامهم العمل، بطريقة ملائمة وكافية على مختلف الأخطار المحتملة نتيجة للعوامل الفيزيائية التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب العمل، وعلى قواعد الحماية العامة والشخصية المتبعة للوقاية من هذه المخاطر.

مادة (9) :

على صاحب العمل، توفير الحماية للعمال من التعرض للحرارة حسب طبيعة العمل والنشاط المزاول وفقاً للمستويات والشروط التالية:

- 1 - لا تزيد مستويات الحرارة، في الفعاليات المهنية المتميزة بمصادر حرارية طبيعية أو صناعية للعمال عن درجات الحرارة الرطبة الإشعاعية (WBGT) المحددة وفقاً للتقنيات والأسس المتبعة لتقدير الحرارة لكل فعالية مهنية محسوبة على أساس الدمج النسبي لكل من حرارة الهواء و/أو الحرارة الإشعاعية والحرارة الرطبة وفقاً للجدول التالي:

جدول رقم (1)
**مستويات التعرض القصوى لدرجات الحرارة المرتبطة الإشعاعية
(W B G T)**

عمل شاق	عالي الاجهاد	مجهد	متension الاجهاد	مشغفون الاجهاد	مدة العمل
25	25.5	27	28	30	مستمر
26	26.5	28	29	30.5	٪ 75 عمل و ٪ 25 راحة
28	28.5	29.5	30.5	31.5	٪ 50 عمل و ٪ 50 راحة
30	30.5	31.5	31.5	32.5	٪ 75 راحة و ٪ 25 عمل

- وتحسب درجة الحرارة المرتبطة الإشعاعية من إحدى المعادلتين التاليتين :

$$\text{العمل في مكان مغلق : } \text{WBGT} = 0.7 \text{ WB} + 0.3 \text{ GT}$$

$$\text{العمل في مكان مكشوف : } \text{WBGT} = 0.7 \text{ WB} + 0.2 \text{ GT} + 0.1 \text{ DB}$$

حيث أن : WBGT = الحرارة المرتبطة الإشعاعية

WB = الحرارة الرطبة

GT = الحرارة الإشعاعية (غروب)

DB = الحرارة الجافة

2 - يجب ألا تزيد قيمة الرطوبة النسبية عن (85٪) عند حساب درجات الحرارة المؤثرة الواردة في الجدول السابق .

3 - يجب ألا يزيد مستوى تعرض العينين المباشر لمصادر الحرارة الإشعاعية لدرجات تزيد عن (34) درجة مئوية بشكل متواصل .

4 - أن يتم تطبيق مستويات الحرارة في الأعمال والأنشطة الأخرى في أماكن العمل بعد الساعة الأولى من بدء العمل وفق درجات حرارة

الهواء، وفصول السنة، بحيث لا تقل درجة حرارة الهواء عن (15) درجة مئوية شتاء و (30) درجة مئوية صيفاً ببرطوبة نسبتها لا تزيد عن (60٪) ولا تقل عن (30٪).

مادة (10) :

على صاحب العمل، توفير حماية للعمال من التعرض لدرجات الحرارة المتخفضة في مختلف مواقع العمل التي يمكن أن تتميز بيئتها طبيعية أو صناعية باردة على النحو التالي :

- 1 - عدم السماح بالتعرض المستمر لدرجات حرارة تقل عن (15) درجة مئوية دون تزويذ العمال بالبسة عمل مناسبة.
- 2 - توفير الحماية الكافية في الأعمال التي يمكن أن تتطلب أو تؤدي إلى التماس المباشر مع مواد تقل درجة حرارتها عن (-1) درجة مئوية.
- 3 - توفير الحماية الكافية من التماس المباشر للجسم أو البسة العمل مع المياه أو السوائل التي تقل درجة حرارتها عن (4) درجة مئوية.
- 4 - ألا تزيد سرعات أو تيارات الهواء عن (1) م/ الثانية في مختلف أماكن العمل التي تنخفض درجة الحرارة فيها عن (2) درجة مئوية.

5 - توفير الإشراف المباشر على العمال الذين يمارسون أعمالاً
تعرضهم لدرجات حرارة تقل عن (-12) درجة مئوية.

6 - توفير الحماية الإضافية من البرد، بمنع تشغيل العمال المتقدمين
في السن أو العمال الذين يتعاطون أدوية يمكن أن تتدخل مع
تنظيم الحرارة الداخلية للجسم، وتوفير أمكانية راحة مزودة بتدفئة
 المناسبة وتقديم المشروبات الساخنة الغنية بالسكر، لجميع العمال
المعرضين للعمل تحت درجات حرارة تقل عن (2) درجة مئوية.

مادة (11):

على صاحب العمل، توفير مستويات إضاءة طبيعية و/أو صناعية في
أماكن العمل بحيث لا تقل خلال جميع ساعات العمل المعتادة عن
المستويات المحددة على النحو التالي:

1 - ألا تقل مستويات الإنارة العامة و/أو الموضعية المحددة وفقاً
للفعالية البصرية المهنية عن قيم الحدود الدنيا الواردة في الجدول
رقم (2) على النحو التالي:

جدول رقم (2)
مستويات الإنارة لأماكن العمل

الحد الأدنى لشدة الإنارة (لوكس)	العمليات
50	- طرق الوصول والمرات خارج الأبنية
100	- طرق الوصول والمرات داخل الأبنية
150	- الأدراج، السلالم. داخل أماكن العمل
100	- الحمامات والمغاسل
150	- غرف الاستراحة . واستبدال ثياب العمل
300	- غرف الخدمات (الطبية والإسعافية وال العامة)
100	- ورش الصيانة العامة والخدمات
من 100 إلى 200	- الورش والأعمال منخفضة الدقة البصرية
من 300 إلى 500	- الورش والأعمال متوسطة الدقة البصرية
من 500 إلى 1000	- الورش والأعمال مرتفعة الدقة البصرية
أكثر من 1000	- الأعمال التي تستدعي دقة بصرية شديدة
100	- الأعمال الإنسانية الداخلية والخارجية
150	- مستودعات المواد الأولية والمواد المنتجة

2 - ألا يزيد التباين في شدة الإنارة بين الأماكن المتقاربة لاسطح العمل بالنسبة لحقول الرؤية المباشرة، وأدنى إنارة لسطح عمل مجاور عن $1/3$.

3 - أن يتم تقدير مستويات الإنارة عند مستوى سطح العمل بالنسبة لكل من الإنارة الموضعية و/أو الإنارة المصممة للفعاليات البصرية ذات الدقة الأكثر من المتوسطة، وعند ارتفاع مقداره مترا واحدا عن سطح أرض العمل بالنسبة للإنارة العامة.

4 - أن تعدل مستويات شدة الإنارة العامة أو الموضعية (الإضافية) إلى مستوى ملائم عندما ترتبط ظروف الرؤية بشروط السلامة العامة أو الفردية للعمال.

5 - يفضل دائماً أن يتم تعديل مستويات شدة الإنارة (الموضعية) المحددة للفعاليات المهنية البصرية الواردة في الجدول رقم (2) مقارنة بعمر العمال. وفق الجدول التالي :

جدول رقم (3)

عامل التعديل	الفئة العمرية / سنة
1.25	أكبر من 40 وحتى 50
1.50	من 51 وحتى 60
1.75	أكبر من 60

مادة (12):

على صاحب العمل ، حماية العاملين لديه من تأثيرات التعرض للضجة بتطبيق قواعد الوقاية الملائمة من خلال الحدود المعيارية التالية :

1 - ألا يزيد مكافئ جرعة التعرض اليومي للضجة المستمرة للعاملين في أواسط بيئية متميزة بالضجة عن الحدود الواردة في الجدول رقم (4) على أن تحسب على أساس جرعة تعرض فردية عند مستوى سمع العمال المعرضين ، وأن تحسب القيمة المكافئة المعدلة وفق النظام القياسي للضجة المجموعية على شبكة توازن نسبي للمجال (A).

جدول رقم (4)
مكافئ التعرض اليومي للضجة المستمرة

الشدة dBA	80	85	90	95	100	105	110	115	120
زمن التعرض سا/د	16	8	4	2	1	د/30	د/15	د/7.5	د/20 ثانية

2 - ألا يزيد عدد التعرضات اليومية للأصوات النبضية المتكررة ليوم العمل عن مستويات شدة الضجة المحددة في الجدول رقم (5) وألا يزيد زمن مرور كامل الصوت النبضي عن ثانية واحدة وأن يزيد الفارق بين كل صوتين عن نصف ثانية .

جدول رقم (5)
مستويات شدة الضجة الن涕ية/ يوم عمل

مستوى شدة الضجة dB	120	125	130	135	140	150	التكرار/ يوم
10000	3000	1000	300	100	10		

3 - لا يزيد تعرض العاملين في الأنشطة المهنية التي تتطلب التركيز الذهني العالي عن (45) dBA (ديسيبل). تقييم القيمة المكافئة المعدلة وفق النظام القياسي للضجة المستمرة المسماومة على شبكة توازن نسبي للمجال(A).

4 - لا يزيد تعرض العمال للأمواج فوق السمعية عن (80) dB (ديسيبل) كتعرض مستمر و (110) dB، للتعرض المتقطع. و (120) dB كسفف تعرض للأصوات فوق السمعية. وعلى صاحب العمل استخدام الطرق الفنية الممكنة لمنع أو تقليل الضوضاء للحدود الآمنة، وتزوييد العاملين بأدوات الوقاية الشخصية مثل سدادات أو حافظات الأذن أو الخوذات الواقية من الضوضاء.

مادة (13):

على صاحب العمل، الحد من تعرض العمال للاهتزازات الكلية والموضعية باتباع أنساب الطرق في التحكم بمصادر الاهتزازات على لا تزيد الاهتزازات الموضعية عن القيم الواردة في الجدول رقم (6) الملحق بهذا القرار والمحددة للمستويات القصوى للتعرض للاهتزاز المستمر لمدة 5 ساعات/ يوم عمل و/ أو المتقطع لمدة 8 ساعات/ يوم عمل.

جدول رقم (6)
المستويات القصوى للتسارع لكل مدى تردد

التسارع م/ثا	128	64	32	16	8	4	2	1	التردد Hz
	2000	1000	500	250	125	63	31.5	16	

* يمكن زيادة قيمة التسارع بعامل حتى (10) عن القيم الواردة في الجدول عند التعرض المستمر للاهتزاز لفترة زمنية تقل عن 30/د.

مادة (14):

على صاحب العمل، الحد من تعرض العاملين لديه للإشعاعات المؤينة المستخدمة في العمل أو الصادرة عنه بحيث لا تزيد حدود التعرض عن المستويات التالية:

1 - ألا يزيد مكافئ جرعة التعرض مدى الحياة المهنية عن (1 Sv) (سيفرت)، على أن يتم التعرض لهذه القيمة بصورة منتظمة خلال جميع سنوات العمل، بحيث يكون مكافئ الجرعة السنوية للتعرض أقل من (20 mSv) (ميلي سيفرت)، على أن يحسب متوسط الجرعة الفعلية السنوية لكل خمس سنوات من التعرض للإشعاع بشكل مستقل، بحيث لا يتجاوز متوسط التعرض السنوي (20 mSv) (ميلي سيفرت) وألا تتجاوز حدود الجرعة في أي سنة عن (50 mSv) (ميلي سيفرت).

- 2 - ألا تتجاوز حدود مكافحة جرعة التعرض السنوية للعين عن (150) mSv (ميلي سيرفت).
- 3 - ألا يتجاوز حدود مكافحة جرعة تعرض الجلد عن (500) mSv ميلي سيرفت / ستيمتر مربع من سطح الجلد المعرض.
- 4 - ألا يزيد مقدار التعرض السنوي لنوى العناصر النشطة المستنشقة أو التي يمكن أن تصيب عن طريق الهضم عن حدود الجرعة الفعلية المرتبطة بـ (20) mSv ميلي سيرفت / سنة.
- 5 - ألا يزيد مكافحة جرعة السنوية الفعلية لعراض النساء خلال سن الإنجاب المعتمد والعمال المتمردين على العمل بالإشعاع عن ثلاثة أعشار الحدود السنوية. وألا يسمح بأي تعرضات استثنائية عن هذه الحدود.
- 6 - ألا يزيد تعرض القسم الأسفل من جذع المرأة خلال فترة الحمل عن (2) mSv (ميلي سيرفت).
- 7 - أن يطبق للجنسين مستوى وقاية مماثل للمستوى المنصوص عليه لحماية أفراد الجمهور. بحيث لا يتعرض لمستوى سنوي يزيد عن (1) mSv ميلي سيرفت / سنة.

8 - ألا يزيد تعرض العمال غير العاملين على أجهزة ومصادر الإشعاع عن جرعة سنوية مكافئة تزيد عن (1) mSv (ميلي سيرفرت) كحد أقصى .

9 - يمنع تشغيل العمال الذين تقل سنهم عن (16) سنة في أماكن عمل يمكن أن يتعرضون للإشعاعات المؤينة، ويسمح للعمال الذين تبلغ سنهم بين (16-18) سنة بالتعرض للإشعاع وفق الحدود المذكورة في البند (5) أعلاه .

10 - ألا يزيد تعرض قنوات العمال المجاورين للإشعاع في ظروف التعرضات الاستثنائية والطارئة عن ضعف الحد السنوي المطبق لـ تعرض العمال العاملين مباشرة في الإشعاع أو خمسة أمثال هذا الحد خلال مدة حياة العامل ، على ألا تطبق هذه الحدود إلا في ظروف استثنائية طارئة وللعمال المدربين بشكل كاف ، على أن يتم مراقبة تعرض العمال في مثل هذه الظروف لمنع وصول التعرض إلى مستويات خطيرة وإخضاعهم إلى رقابة طبية ملائمة بعد التعرض .

ولا يسمح بهذا التعرض ، للعمال الذين سبق أن تلقوا خلل فترة سابقة جرعات تفوق خمسة أضعاف الحد السنوي المطبق ولا يسمح بهذا التعرض إلا في شروط التدخل الإنقاذه حياة الغير أو منع وقوع مؤكد لحادث جسيم أو كارثة .

مادة (15) :

على صاحب العمل حماية العمال من التعرض للإشعاعات الكهرومغناطيسية في مجال الأمواج الميكروية والقصيرة والأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء التي يمكن أن تزيد عن الحدود الواردة في الجدول رقم (7) المرفق مع هذا القرار .

جدول رقم (7)

**حدود التعرض للأشعة غير المؤينة وللأمواج فوق السمعية
عمال / مجاورون**

العاملون على أجهزة الكمبيوتر والأجهزة المشابهة	المجاورون	متوسط التعرض المهني	المجال
2 v/m	5 Kv/m	10 Kv/m	- الترددات المنخفضة (ELF
0.4 mT	0.1 mT	0.5 mT	Hz (60 - 50)
4 v / m	82 v/m	614 v/m	- الترددات عالية الانخفاض (VLF
0.1 mT	2 - 3 mT	83 mT	Khz (30 - 3)
--	2-10 w/m ²	10-50 w/m ²	- الأمواج الميكروية (MW)
L 10 w / m ²	100 w/m ²	100 w/m ²	- الأشعة تحت الحمراء IR
300 J / m ²	10 ⁴ J/m ²	10 ⁴ J/m ²	- الأشعة فوق البنفسجية (A) UV
--	1 mw / m ²	1 mw / m ²	- الأشعة فوق البنفسجية المجالين (B+C)
15 kv / m حتى	--	15 k v/m	- حقول الكهرباء الساكنة

مادة (16) :

على صاحب العمل تنظيم تعرض العمال العاملين في رفع ونقل وتداول الأحمال يدوياً بحيث تحدد الأوزان التي يسمح للعمال بتناولها يدوياً في الأعمال التي تتطلب طبيعة العمل التداول المتقطع أو المستمر للأوزان على النحو المذكور في الجدول رقم (8) المرفق مع هذا القرار.

جدول رقم (8)

الحد الأقصى للأوزان المسموح تداولها يدوياً (بالكيلوغرام)

أكبر من 50		50 - 36		35 - 21		20 - 19		18 - 16		العمر / سنة	الفعالية
رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء		
7	11	10	15	12	20	10	18	8	15		تداول متراصيل
11	17	14	23	17	30	15	25	12	20		تداول متقطع

لا يسمح برفع الأوزان التي تزيد عن الأوزان المحددة في الجدول المذكور، إلا للأفراد المعينين في مهن الحمل والعتالة، أو بمساعدة الغير، على أن لا تزيد الأوزان المحددة لكل فرد عن القيم المحددة في الجدول.

مادة (17):

- ١ - على صاحب العمل أن يوفر مستويات تهوية ملائمة لطبيعة العمل القائم على مستوى منشأته بحيث لا يقل حجم الفراغ المخصص لكل عامل في الأنشطة المهنية والصناعية عن (12) متراً مكعباً على الألا يدخل في حساب هذا الحجم أي ارتفاع يزيد عن (4.5) أمتار لغرف وأماكن العمل وألا يدخل في حساب هذا الحجم الإشغالات الدائمة لأماكن العمل من وسائل وألات العمل.
- ٢ - ألا يقل حجم الفراغ المخصص لكل فرد من العاملين في الأنشطة المكتبية عن (7) أمتار مكعبة . على ألا يدخل في حساب هذا الحجم أي ارتفاع يزيد عن (4) أمتار والإشغالات الدائمة لتجهيزات العمل.
- ٣ - ألا تقل كمية الهواء النقي المخصصة لكل فرد في أماكن العمل عن (25 - 75) متراً مكعباً في الساعة بالنسبة للأعمال التي تتميز ببذل الجهد، أو المترافقه بوجود مصادر ملوثة لهواء التنفس أو عند زيادة الرطوبة النسبية عن (60٪) وألا تقل عن (15) م³ / ساعة في الأعمال المكتبية والأعمال غير المجهدة.
- ٤ - ألا تزيد سرعة تيارات الهواء الطبيعية أو الصناعية داخل أماكن العمل عن (15) م/ دقيقة شتاءً و (50) م/ دقيقة صيفاً على أن تتوافق هذه السرعات مع مستويات درجات الحرارة المؤثرة الواردة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار.

5 - ألا تقل نسبة الأوكسجين في هواء التنفس في أماكن العمل عن الحدود الطبيعية لأوكسجين الهواءطلق في البيئة المجاورة، وألا تقل هذه النسبة عن (19.5٪) في أماكن العمل المغلقة أو الأماكن التي تنخفض مستوياتها عن سطح الأرض.

مادة (18) :

على صاحب العمل تنظيم تعرض العمال للضغط الجوي المرتفعة أو المنخفضة التي يمكن أن يرتبط التعرض لها بظروف الأعمال الخاصة، مثل العمل تحت سطح الماء وفقاً للقواعد الصحية المحددة لظروف التعرض للضغط الجوي وتحت إشراف طبي مباشر.

مادة (19) :

على المنشآت العمل - بمختلف الوسائل التقنية - على خفض حدود التعرض لكافة من الحرارة، الضجة، الإشعاعات المؤينة وغير المؤينة، الاهتزاز والليزر، عن المستويات المحددة في هذا القرار كلما أمكن ذلك بشكل عملي والتقييد بمنع تجاوز حدود السقف المحددة للمعوامل الفيزيائية.

مادة (20) :

على العامل الالتزام بتنفيذ كافة الاشتراطات الواردة في هذا القرار والامتناع عن أي فعل أو تقصير يقصد به منع تنفيذ التعليمات الصادرة

عن صاحب العمل بشأن تنفيذ هذا القرار أو إساءة استعمال أو إلحاق
الضرر بالوسائل الموضوقة لحماية صحة وسلامة العاملين المشغلين
معه .

مادة (21) :

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (22) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في / / ١٤١٤هـ
الموافق / / ١٩٤٣م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

* * *

قرار نموذجي رقم (15)
بشأن السلامة والصحة المهنية في مجال
تداول واستعمال المواد الكيميائية في العمل

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة () من نظام أو قانون العمل
- وعلى المادة (27) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

قرر

: مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بـ:

- 1 - «المواد الكيميائية»: العناصر الكيميائية ومركباتها وخلالنطها،
الصلبة والسائلة والغازية، سواء كانت طبيعية أو مصنعة.
- 2 - «المواد الكيميائية الخطرة»: أي مادة كيميائية صنفت بحكم
خواصها الكيميائية أو الفيزيائية و/أو كمياتها المروضة في

التداول والاستخدام، كمادة خطيرة، على صحة العمال، أو الجوار أو البيئة العامة.

3 - «مادة كيميائية محظورة»: أي مادة كيميائية يحظر تداولها واستخدامها في مختلف الأنشطة المهنية لأسباب تتعلق بتأثيراتها الخطيرة على الصحة والحياة في التعرض المهني والبيئي.

4 - «مادة كيميائية مقيدة»: أي مادة حظرت استعمالاتها العامة وقد استعمالها في أنشطة محددة ووفق شروط وتعليمات محددة لأسباب تتعلق بتأثيراتها الخطيرة على الصحة والحياة في التعرض المهني والبيئي.

5 - «كمية العتبة»: بالنسبة لمادة كيميائية معينة، أو فئة من المواد الكيميائية الخطيرة، الكمية المحددة من قبل الجهة المختصة، والتي يمكن لتجاوزها أن يؤدي إلى زيادة احتمال وقوع حوادث شديدة الخطورة على صحة العمال أو الجوار أو البيئة العامة.

6 - «تداول و/أو استعمال المواد الكيميائية»: أي نشاط مهني يتضمن (صناعة، تحضير، نقل، تخزين، مناولة) المواد الكيميائية بما في ذلك صيانة الوسائل المحتوية عليها والتخلص من مخلفاتها أو المواد الملوثة بها.

7 - «منشأة المخاطر الكبرى»: أي منشأة تقوم بشكل دائم أو مؤقت بتداول أو استعمال مادة كيميائية خطيرة أو أكثر، أو فنادق من هذه المواد والتي يتم تحديد كمية العتبة لها من قبل الجهة المختصة.

8 - «حادث جسيم»: أي حادث مفاجئ، يقع بسبب تداول أو استعمال المواد الكيميائية الخطيرة، مثل (الحرائق، الانفجار، التسرب الكبير) مما يمكن أن يؤدي إلى خطر داهم وشديد على سلامة وصحة العمال أو الجوار أو البيئة العامة.

9 - «النشاط المهني»: مختلف الأنشطة الاقتصادية التي تتداول أو تستعمل فيها المواد الكيميائية.

مادة (2):

لا ينطبق هذا القرار على تداول واستعمال المواد الكيميائية التالية:

1 - المستحضرات الصيدلانية بما في ذلك المخدرات والعقاقير والمواد المؤثرة على العقل، فيما يتصل بالاستخدام المحدد لهذه المواد.

2 - النظائر المشعة في مختلف الاستخدامات المهنية.

3 - المواد الكيميائية المتداولة أو المستعملة لأغراض المعالجة الطبية أو

البحث العلمي أو التعليم أو التحاليل، فيما يتصل بالكميات والاستخدام المحدد لهذه المواد.

مادة (3) :

يلتزم متوجو المواد الكيميائية القيام بما يلي :

- 1 - إدخال إجراءات مناسبة للتقليل إلى الحد الممكن والمقبول من الآثار الصحية الضارة المتوقع أن ترافق تداول واستعمال المواد الكيميائية التي تخبر صناعتها على أن يشمل ذلك السلامة في مختلف ظروف التداول والاستعمال العتادة والظروف الطارئة .
- 2 - تعقب أي مشاكل خطيرة يمكن أن تنشأ عن الاستخدام الفعلي للمواد الكيميائية المصنعة كلما أمكن ذلك بهدف تقديم المشورة والمساعدة الالزمه لمندوبي ومستعملي المواد المنتجة في كل ما يتصل بالاستخدام الآمن للمواد الكيميائية الخطيرة .
- 3 - الامتناع عن صناعة المواد الكيميائية الخطرة التي لا تتيح الخبرات والتقنيات المتوفرة، أن تطبق بتصديدها إجراءات سيطرة على المخاطر قابلة للتطبيق بشكل عملي .
- 4 - استيفاء المواد الكيميائية المنتجة للمعايير والمواصفات ذات الصلة في مجال حفظ الصحة، والالتزام بتصنيف ووضع بطاقة

التعريف وأوراق بيانات السلامة الكيميائية الخاصة لكل مادة أو عبوة تحتوي مواد كيميائية خطيرة، وفقاً للتعليمات الصادرة عن الجهة المختصة في هذا المجال.

مادة (4):

يلتزم موردو المواد الكيميائية بما يلي:

1 - عدم الاستيراد والتوزيع إلا للمواد الكيميائية التي خضعت لاختبارات موثقة فيما يتصل بالتأثيرات المتوقعة خلال التداول والاستعمال المحدد لهذه المادة ووفقاً للإجراءات المتعارف عليها دولياً في هذا المجال بغية المساعدة في اتخاذ الإجراءات المنصنة بالسلامة وحفظ الصحة خلال استخدام هذه المواد.

2 - ضمان وضع بطاقات تعريف المادة على مختلف عبوات المواد الكيميائية التي يقومون بتوريدها. وتزويد أصحاب العمل ومستعملي المواد الموردة بأوراق بيانات السلامة الكيميائية وفق التعليمات المحددة من قبل الجهة المختصة.

مادة (5):

مسؤولية صاحب العمل:

1 - يلتزم صاحب العمل الذي يضع للتداول أو الاستعمال مواد

كيميائية غير مصنفة أو معرفة من قبل الصانع أو المورد عدم وضع هذه المواد قيد الاستخدام الفعلي قبل الحصول على المعلومات المتصلة بسلامة استعمال هذه المواد، واتخاذ الإجراءات المناسبة للوقاية من الأخطار التي يمكن أن تنتجم عن هذه المواد.

2 - يلتزم صاحب العمل بخزن المواد الكيميائية مع مراعاة الخصائص الكيميائية لكل مادة وفقاً للاشتراطات التي تصدرها الجهة المختصة .

3 - يلتزم صاحب العمل بفتح سجل خاص للمواد الكيميائية الخطيرة التي يضعها للتداول والاستخدام، تدون فيه حركة المواد أولاً بأول على أن يستوفى هذا السجل المعلومات المتصلة بسلامة تداول واستعمال المواد الكيميائية ، والتي يتم تحديدها من قبل الجهة المختصة .

4 - يلتزم صاحب العمل ، العمل بكل الوسائل الممكنة لحماية صحة وسلامة العمال من أخطار المواد الكيميائية الخطيرة والمضرة بالصحة المستعملة في العمل من خلال :

أ - خفض مستويات التعرض إلى دون حدود التعرض المعتمدة من قبل الجهة المختصة .

ب - اختيار المواد الكيميائية والتكنولوجيا وأساليب العمل

بشكل يساهم في منع وقوع المخاطر الناجمة عن تداول واستخدام المواد الكيميائية في العمل.

ج - العمل على تطبيق نظم السيطرة الهندسية المناسبة للوقاية من مخاطر المواد الكيميائية في مجال الحماية من المخاطر الكيميائية.

د - توفير معدات وألبسة الحماية الشخصية المناسبة لطبيعة المخاطر في الحالات التي لا توفر الإجراءات السابقة الحماية الموثوقة للعمال، مع صيانتها وتدريب العمال على استخدامها.

5 - الامتناع عن تشغيل النساء والأحداث في أنشطة تؤدي إلى التعرض لمواد كيميائية ذات تأثيرات نوعية على النساء والأجيال، أو الأحداث.

6 - الالتزام بمنع تداول أو استعمال المواد الكيميائية الخطرة المحظور استعمالها أو المقيدة وفقاً للتعليمات التي تصدر بهذا المجال عن الجهة المختصة.

7 - الالتزام بعدم تداول أو استعمال مواد كيميائية خطرة بكميات تزيد عن كمية العتبة، المحددة لفئات المواد الخطرة من قبل الجهة المختصة، وإبلاغ الجهة المسئولة عن أي ظروف عمل أو تعديلات يقوم بها على طرق العمل يمكن أن تؤدي إلى مخاطر كبرى.

- 8 - الكشف عن أية معلومات تتصل بالمواد الكيميائية الخطرة المستعملة في العمل، بالسرعة المناسبة، إلى الجهة المسئولة عن السلامة والصحة المهنية، مع ضمان سريتها وعدم استعمالها إلا فيما يتعلق باحتياجات الطوارئ، وخطط السلامة والصحة المهنية.
- 9 - العمل على اتخاذ كافة الترتيبات وتوفير المستلزمات الخاصة بمواجهة حالات الطوارئ الناجمة عن استخدام المواد الكيميائية الخطرة في العمل بما في ذلك توفير وتقديم الإسعافات الأولية للمصابين نتيجة المخاطر الكيميائية.
- 10 - العمل على معالجة أو التخلص من مخلفات المواد الكيميائية ونواتج صناعتها بما في ذلك العبوات والوسائل المحتوية على مواد ذات تأثيرات خطيرة على الصحة أو البيئة، بأساليب وتقنيات مناسبة.
- 11 - الالتزام بإجراء الفحوص الطبية الابتدائية والتقييم الطبي الدوري للعمال المعرضين لمواد كيميائية خطيرة على الصحة والحياة، وفقاً للشروط التي تصدر بها تعليمات عن الجهة المختصة.
- 12 - تعريف العمال بطريقة ملائمة بالمخاطر المرتبطة بالتعرض للمواد الكيميائية المتداولة المستخدمة في أماكن العمل قبل استعمال

تلك المواد، ويطرق استخدام بطاقة التعريف الخاصة بالمواد الكيميائية وبيانات السلامة الكيميائية.

13 - تدريب العمال على الطرق والأساليب الآمنة الواجب اتباعها، خلال تداول واستعمال المواد الكيميائية الخطيرة والمضرية بالصحة وحالات الطوارئ الناجمة عن استعمال المواد الكيميائية.

14 - توفير وسائل ومستلزمات النظافة الشخصية المختلفة الخاصة بالتخلص من التلوث بالمواد الكيميائية الخطيرة والسامة، ومنع نقل الألبسة الملوثة بهذه المواد إلى مسكن العمال، والقيام بتنظيفها داخل أماكن العمل.

مادة (٦) :

يلتزم العمال القيام بما يلي:

1 - التقيد بجميع الإجراءات والتعليمات المتصلة بالسلامة في استعمال المواد الكيميائية التي تصدر عن صاحب العمل، أو الجهة التي يعهد إليها صاحب العمل مسؤولية الإشراف على السلامة الكيميائية.

2 - اتخاذ كل الخطوات المعقولة التي تمنع أو تحدّ من المخاطر الناجمة عن تداول واستعمال المواد الكيميائية في العمل.

مادة (7):

- 1 - من حق العامل أن يتعد بنفسه عن أي خطر شديد ووشيك الوقوع، ناجم عن تداول أو استعمال المواد الكيميائية الخطرة في العمل، بعد إبلاغ رئيسه المباشر، كلما أمكن ذلك.
- 2 - من حق العامل الذي يستخدم مواد كيميائية خطرة، الحصول على معلومات كافية عن المخاطر المرتبطة بهذه المواد وعن التدابير والاحتياجات المتصلة بحمايتها.

مادة (8):

يجب على المنشأة توفير أجهزة قياس العوامل الكيميائية في بيئة العمل تبعاً لنوع النشاط المزاول وإجراء القياسات الدورية اللازمة وتسجيلها ومقارنتها بصفة دورية للتأكد من أنها ضمن الحدود المسموح بها.

مادة (9):

يجب توفير أماكن لتناول الطعام للعمال بعيداً عن أماكن العمل (التعرض) وينبغي تناول أي طعام أو شراب أو التدخين داخل أماكن العمل مع مراعاة ما نص عليه القرار النموذجي رقم (11) بشأن المرافق الصحية التي يجب توافرها في بيئة العمل.

مادة (10):

على العامل الالتزام بتنفيذ كافة الاشتراطات الواردة في هذا القرار والامتناع عن أي فعل أو تقصير يقصد به منع تنفيذ التعليمات الصادرة عن صاحب العمل بشأن تنفيذ هذا القرار أو إساءة استعمال أو إلحاق الضرر بالوسائل الموضوعة لحماية صحة وسلامة العاملين المشتغلين معه.

مادة (11):

على الجهات المختصة متابعة تطبيق أحكام هذا القرار.

مادة (12):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في / / ١٤٢٩
الموافق / / ١٩٥٣م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

جدول حدود التعرض للعناصر والمركبات الكيميائية الخطيرة والسماء

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيميائية
		STEL	TWA		
Acet Aldehyde	مسرطن (3)	25 4.5	PPM mg/m ³	أسيتالدهيد
Acetic Acid	15 37	10 25	ppm mg/m ³	حمض الخل
Acetone	1000 2380	750 1780	ppm mg/m ³	أسيتون
Acrolein	0.3 0.69	0.1 0.25	ppm mg/m ³	أكرولين
Acrylamide	مسرطن (2) جلد	... 0.9	... 0.3	ppm mg/m ³	أكريلاميد
Acrylonitrile	مسرطن (2) جلد	4 9	2 4.5	ppm mg/m ³	أكريلونتريل
Aldrin	جلد	PPM mg/m ³	ألدرين

SUBSTANCES		T.L.V			المادة والمركبات الكيماوية
		STEL	TWA		
Allyl Alcohol	جلد	4 9.5	2 4.8	ppm mg/m ³	الكحول الألليلي
Aluminum Compounds "Soluble"	ppm mg/m ³	مركبات الألミニوم «الذوابة»
Aluminum "Fumes"	ppm mg/m ³	الألミニوم «أبخرة»
Aluminum Oxide "Fumes - Dust"	5	ppm mg/m ³	أوكسيد الألミニوم «أبخرة - أغبرة»
Ammonia	...	35 24	25 17	ppm mg/m ³	الشادر
Ammonium Chloride "Fumes"	ppm mg/m ³	كلور الأمونيوم «أبخرة»
n-Amylacetate	...	150 790	100 525	ppm mg/m ³	ن - خلات الأميل

SUBSTANCES		T.L.V			المادة والمركبات الكيماوية
		STEL	TWA		
Aniline	مسرطن (3) جلد	4 15	2 7.6	ppm mg/m ³	الأنيلين
Antimony and Compounds	ppm mg/m ³	الأنتموان ومركباته
Antimony Hydride "Stiben"	0.1 0.5	ppm mg/m ³	هيدريد الأنتموان «الاستيبين»
Arsenic	مسرطن (1)	ppm mg/m ³	الزرنيخ
Arsenic Hydride "Arsine"	0.05 0.16	ppm mg/m ³	هيدريد الزرنيخ «الأرسين»
Asbestos "All Forms"	مسرطن (1)	F / CC	الإسبست «الأشكال المتنوعة»
Asbestos "Amosite"	مسرطن (1)	...	0.5	F / CC	الإسبست البني
Asbestos "Chrysotile"	مسرطن (1)	...	2	F / CC	الإسبست الأبيض

SUBSTANCES		T.L.V		F/CC	المادة والمركبات الكيماوية
		STEL	TWA		
Asbestos "Crocidolite"	مسرطن (1)	الأسبست الأزرق
Asphalt "Fumes"	ppm mg/m ³	الأسفلت «أبخرة»
Barium Com- pounds "Solu- ble"	ppm mg/m ³	مركبات الباريوم «الذوابة»
Benzene	مسرطن (1) جلد	10 30	5 15	ppm mg/m ³	بنزين «بترول»
Benzidine	مسرطن (1) جلد	0 0	...	ppm mg/m ³	بنزيدين
Beryllium and Compounds	مسرطن (2)	ppm mg/m ³	البيريليوم ومركباته
Boron Trifluo- ride	...	* 1 * 2.8	...	ppm mg/m ³	ثالث فلوريد البورون

SUBSTANCES		T.L.V		المواد والمركبات الكيماوية
		STEL	TWA	
Bromine	...	0.3 ...	0.1 0.66	بروم ppm mg/m ³
Bromine Penta-fluoride	...	1 جلد	0.7 ...	خامس فلوريد البروم ppm mg/m ³
Bromo Chloro Methane	...	250 1300	200 1050	برومو كلورو الميثان ppm mg/m ³
Bromo Ethane	...	250 1110	200 890	برومو الإيثان ppm mg/m ³
Bromo Ethylene	مسرطن (2)	10 40	5 20	برومو الإيثيلين ppm mg/m ³
Bromo Methane	5 19	برومو الميثان ppm mg/m ³
1-3-Butadiene	مسرطن (2)	...	10 22	3 - بوتadien ppm mg/m ³
n - Butyl Ace-tate	...	200 950	150 710	ن - خلات البروتيل ppm mg/m ³

SUBSTANCES		T.L.V			المادة والمركبات الكيماوية
		STEL	TWA		
Butyl Alcohol "Butanol"	جلد	50 *150	50 150	ppm mg/m ³	الكحول البوتيلي "بوتانول"
Cadmium Com- pounds	مسرطن (3)	ppm mg/m ³	مركبات الكادميوم
Cadmium Oxide "Fumes"	مسرطن (3)	ppm mg/m ³	أوكسيد الكادميوم "أبخرة"
Calcium Arse- nate	مسرطن (1)	ppm mg/m ³	زرنيخات الكالسيوم
Calcium Oxide	ppm mg/m ³	أوكسيد الكالسيوم
Carbon Black	ppm mg/m ³	الكريون (هباب الفرحم)
Carbon Dioxide	5000 9000	ppm mg/m ³	ثاني أوكسيد الكريون
Carbon Disul- fide	جلد	20 60	10 30	ppm mg/m ³	ثاني كبريت الكريون

SUBSTANCES		T.L.V			المادة والمركبات الكيماوية
		STEL	TWA		
Carbon Monoxide	...	*400	50	ppm mg/m ³	أول أكسيد الكربون
Carbon Tetra Chloride	مسطن (2) جلد	10 60	5 30	ppm mg/m ³	رابع كلور الکربون
Chlordane	جلد	2	0.5	ppm mg/m ³	كلورдан
Chlorine	...	*1 *3	0.5 1.5	ppm mg/m ³	الكلور
Chlorine Dioxide	...	0.3 0.80	0.1 0.28	ppm mg/m ³	ثاني أوكسيد الكلور
Chloro Benzene	75 345	ppm mg/m ³	كلورو البنزين
Chloro Methane	...	100 207	50 103	ppm mg/m ³	كلورو الميثان
Chloroform "Trichloromethane"	مسطن (2)	...	10 49	ppm mg/m ³	الكلوروفورم «ثلاثي كلورو الميثان»

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيماوية
		STEL	TWA		
Chloro Naphthalene	جلد	0.6	0.2	ppm mg/m ³	كلورو النفالين
Chloropicrin	...	0.3	0.1	ppm mg/m ³	كلورو البيكرين
Alphachloro Toluene	1	ppm mg/m ³	الفاكلورو التولوين
Chromic Acid	مسرطن (3)	*0.6	0.2	ppm mg/m ³	حمض الكروميك
Chromium Compounds	0.5	ppm mg/m ³	مركبات الكروم
Chromium (VI) Compounds "Insoluble"	مسرطن (1)	...	0.05	ppm mg/m ³	مركبات الكروم (VI) «غير الذواابة»
Chromium Oxychloride	مسرطن (3)	...	0.025 0.16	ppm mg/m ³	كروم أوكسي الكلور

SUBSTANCES		T.L.V			المادة والمركبات الكيماوية
		STEL	TWA		
Coaltar Pitch-volatiles	مسرطن (1)	ppm mg/m ³	هباب قطران الفحم
Dichloro Methane	مسرطن (2)	...	50 174	ppm mg/m ³	ثنائي كلورو الميثان «كlorيد الميثيلين»
Diethanol Amine	3 13	ppm mg/m ³	ثنائي ايثانول أمين
Diethyl Ether	...	500 1500	400 1200	ppm mg/m ³	ثنائي إيثيل الإيثر
Diisocyanatotoluene "All Isomers"	...	*0.01 *0.07	0.005 0.036	ppm mg/m ³	ثنائي إيزو سيانات التولوين والمواد المثلية
Dimethyl Amine	10 18	ppm mg/m ³	ثنائي ميثيل أمين
Dimethyl Formamide	10 30	ppm mg/m ³	ثنائي ميثيل فورماميد

SUBSTANCES		T.L.V			المادة والمركبات الكيماوية
		STEL	TWA		
Dimethyl Sul-fate	مسرطن (2) جلد	0.01 0.05	ppm mg/m³	كبريتات ثنائي الميثيل
dinitro Benzene "All-Isomers"	... جلد	...	3 1	ppm mg/m³	ثنائي نترو البنزين
Dinitrotoluene	... جلد	ppm mg/m³	ثنائي نترو التولوين
1-4- Dioxane "P-Dioxane"	مسرطن (3) جلد	...	25 90	ppm mg/m³	ـ 4 - ديوكسان ـ بـ - ديوكسان
Dioxine "2-3-7- 8 Tetra Chloro- dibenzo"	مسرطن (1)	0 0	0 0	ppm mg/m³	الديوكسين ـ 2ـ 7ـ 3ـ 8ـ رابع كلورو ثالي بنزوف
Diphenylamine	ppm mg/m³	ثنائي فينيل الأمين
Diphosphorus Penta Sulfide "Phosphoric Sulfide"	3 1	ppm mg/m³	ثنائي الفوسفور خماسي الكبريت ـ كبريتيد الفوسفور

SUBSTANCES		T.L.V			المادة والمركبات الكيماوية
		STEL	TWA		
Divinyl Ben-zene	10 50	ppm mg/m ³	ثنائي فينيل البترزن
Endrine	ppm mg/m ³	إندرين «اندرين»
Ethanol Amine	...	6 15	3 7.5	ppm mg/m ³	إيثانول أمين
Cobalt "Dust-Fumes"	(2) مسربطن جلد	ppm mg/m ³	الكروبالت «أغبرة - أبخرة»
Copper "Dust"	1	ppm mg/m ³	النحاس «أغبرة»
Copper "Fumes"	ppm mg/m ³	النحاس «أبخرة»
Colton Dust	0.2		أغبرة القطن

SUBSTANCES		T.L.V			المادة والمركبات الكيماوية
		STEL	TWA		
Cresol "All Iso-mers"	...	10 جلد	5 44	ppm mg/m ³	الكريزول والمواد المثلية
Cyanids	ppm mg/m ³	السيانيدات
Cyanogen	10 جلد	ppm mg/m ³	السيانوجين
Cyanogen Chloride	...	*0.3 ...	0.3 0.6	ppm mg/m ³	كلور السيانوجين
Dialdrin	(2) مسرطن جلد	ppm mg/m ³	ثنائي الدررين
Diazinon	ppm mg/m ³	ثنائي ازينون «بارازينون»
1-2-Dibromo Ethane	مسرطن (2)	...	0.1 0.8	ppm mg/m ³	1 - 2 - ثانوي برومو إيثان
P - Dichloro-benzene	...	110 ...	75 450	ppm mg/m ³	ب - ثانوي كلورو البنترين

SUBSTANCES		T.L.V			المادة والمركبات الكيماوية
		STEL	TWA		
Ethylene Glycol "Aerosol"	ppm mg/m ³	إيثيلين الجليكول «أيروسول»
Ethylene Glycol Dinitrate	0.05 0.3	ppm mg/m ³	إيثيلين الجليكول ثنائي السترات
Ethylene Oxide	سرطان (2) جلد	...	1 1.8	ppm mg/m ³	أوكسيد الإثيلين
Ferric Oide "Dust"	ppm mg/m ³	أوكسيد الحديد «أغبرة»
Ferric Oxide "Fumes"	2 5	ppm mg/m ³	أوكسيد الحديد «أبخرة»
Ferric Salts "Soluble"	ppm mg/m ³	أملاح الحديد «الذوبابة»
Fluoride Hydro- gen	...	*3 *2.6	3 2.6	ppm mg/m ³	فلوريد الهيدروجين
Fluorides	2.5 1	ppm mg/m ³	الفلوريدات

SUBSTANCES		T.L.V		المواد والمركبات الكيماوية
		STEL	TWA	
Fluorine	...	2 ...	1 1.6	ppm mg/m ³ الفلور
Formaldehyde "Methyl Alde- hyde"	مسرطن (2)	*1 *1.3	...	ppm mg/m ³ الفورم الدهيد «الألدهيد الميثيلي»
Formic Acid	5 9.4	ppm mg/m ³ حمض النمل «الفوروميك»
Furan Aldehyde "Furfural"	2 7.9	ppm mg/m ³ فوران الدهيد «الفورفورال»
Gasoline	...	500 1480	300 890	ppm mg/m ³ البخازولين
Germanium Tet- rahydride	0.2 0.6	ppm mg/m ³ رابع هيدريد الجرمانيوم
Glycerol Triini- trate	جلد	...	0.05 0.46	ppm mg/m ³ ثلاثي نترات الغليسيرول «نتروغليسيرين»

SUBSTANCES	T.L.V		المواد والمركبات الكيماوية
	STEL	TWA	
Hafnium	الهافنيوم
Halothane "2-Bromo-2-Chloro 1-1-1-Trifluoro Ethane"	...	3 24	الهالوثان : « 2-برومو - 2 - كلورو - 1-1-1 - ثلاثي فلورو الإيثان »
n - Heptane "All Isomers"	...	500 2050	ن - هبتان والمواد المثلثة
Hexa Chlorocyclohexane "Lindane"	جلد	...	سداسي كلورو هكسان الحلقي « ليندان »
Hexa Chlorocyclo Pentadiene	...	0.01 0.1	سداسي كلورو بنتاديين الحلقي
Hexa Chloro Naphthalene	جلد	...	سداسي كلورو النفتالين

SUBSTANCES		T.L.V			المادة والمركبات الكيماوية
		STEL	TWA		
Hexa Fluoro Acetone	0.1 0.68	ppm mg/m ³	سداسي فلور الأسيتون
Hexa Methylene Diisocyanate	0.005 0.034	ppm mg/m ³	سداسي ميثيلين ثانوي إيزو سيانات
n - Hexane	50 175	ppm mg/m ³	ن - هكسان
Hexanone "n- Butyl Methyl Ketone"	5 20	ppm mg/m ³	هكسانون «ن - بوتيل ميثيل الكيتون»
Hydrazine	(سرطن(2) جلد	0.3 0.4	0.1 0.13	ppm mg/m ³	الهييدرازين
Hydro Chloric Acid جلد	*5 *7.5	...	ppm mg/m ³	حمض كلور الماء «الهييدرو كلوريك»
Hydrogen Bro-mide	...	*3 *9.9	...	ppm mg/m ³	بروميد الهيدروجين

SUBSTANCES		T.L.V			المادة والمركبات الكيماوية
		STEL	TWA		
Hydrogen Cyanide	ـــ جلد	*10 *11	ـــ	ppm mg/m³	سيانيد الهيدروجين
Hydrogen Fluoride	ـــ	ـــ	3 2.6	ppm mg/m³	فلوريد الهيدروجين
Hydrogen Peroxide	ـــ	3 4.2	1 1.4	ppm mg/m³	الماء الأوكسجيني
Hydrogen Phosphide	ـــ	1 1.4	0.3 0.4	ppm mg/m³	الفوسفين
Hydrogen Sulfide	ـــ	*15 *21	10 14	ppm mg/m³	كبريت الهيدروجين
Iodine	ـــ	*0.1 *1	0.1 1	ppm mg/m³	اليود
Isoamyl Alcohol	ـــ	125 450	100 360	ppm mg/m³	الكحول الإيزو أميلى

SUBSTANCES		T.L.V		المواد والمركبات الكيماوية
		STEL	TWA	
Isopropyl Alcohol	جلد	500 1225	400 980	الكحول الإيزو بروبيلكي
Lead and Inorganic Compounds	الرصاص ومركباته اللاعضوية
Lead Chromate	مسرطن (2)	كرومات الرصاص
Lead Tetraethyl	جلد	رابع إيثيل الرصاص
Lead Tetramethyl	جلد	رابع ميثيل الرصاص
Lithium Hydride	هيدريد الليثيوم
Malathion	جلد	المالاثيون

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيماوية
		STEL	TWA		
Manganese "Dust-Fumes"	ppm mg/m ³	المغنىز «أغبرة - أبخرة»
Manganese Oxid "Fumes"	ppm mg/m ³	أوكسيد المغنىز «أبخرة»
Mercury "Fumes"	ppm mg/m ³	الزئبق «أبخرة»
Mercury Com- pounds "Organ- ic"	ppm mg/m ³	مركبات الزئبق «العضوية»
Mercury Com- pounds "Al- kyls"	ppm mg/m ³	مركبات الزئبق «الألكيلية»
Mercury Com- pounds "Inor- ganic"	ppm mg/m ³	مركبات الزئبق «اللاعضوية»
Methyl Alcohol "Methanol"	...	250 310	200 260	ppm mg/m ³	الكحول الميثيلي «ميثانول»

SUBSTANCES	T.L.V			المواد والمركبات الكيماوية	
	STEL	TWA			
Methoxy Chloride 10	ppm mg/m ³	ميثوكسي كلوريد
Methyl Acrylate	... جلد	10 35	ppm mg/m ³	ميثيل أكريلات
Methyl Hydrazine	(2) مسرطن جلد	0.2 0.35	...	ppm mg/m ³	ميشيل هيدرازين
Methyl Ethyl Ketone "Butanone"	300 880	200 590	ppm mg/m ³	ميشيل إيزيل الكيتون «بوتانون»
Methyl Isobutyl Ketone	75 305	50 205	ppm mg/m ³	ميشيل إيزو بوتيل الكيتون
Methyl Isopropyl Ketone	200 700	ppm mg/m ³	ميشيل إيزو بروبيل الكيتون
Methyl Styrene "All Isomers"	100 480	50 240	ppm mg/m ³	ميشيل ستيرين والمواد المشبعة

SUBSTANCES		T.L.V		المواد والمركبات الكيماوية	
		STEL	TWA		
Naphthalene	مسقط ... Naphthalene	15 75	10 50	ppm mg/m ³	النفاثلين
Naphthal Coaltar	مسقط ... Naphthal Coaltar	ppm mg/m ³	نفاث قطران الفحم
Nickel	مسطرن (3) Nickel	ppm mg/m ³	النيكل
Nickel Carbonyl	مسطرن (3) جلد Nickel Carbonyl	0.003 0.0021	0.001 0.007	ppm mg/m ³	كاربونيل النيكل
Nickel Com- pounds "Soul- ble"	مسطرن (3) جلد Nickel Compounds "Soulble"	ppm mg/m ³	مركبات النيكل «الذوبابة»
Nickel Sulfide "Dust and/or Fumes"	مسطرن (1) أغبرة و/ أو أحشرة*	ppm mg/m ³	كبريت النيكل «أغبرة و/ أو أحشرة»*
Nicotine	مسطرن جلد Nicotine	...	1.5 0.5	ppm mg/m ³	النيكوتين

SUBSTANCES	T.L.V			المواد والمركبات الكيميائية	
	STEL	TWA			
Nitric Acid	4 10	2 5	ppm mg/m ³	حمض الأزوت
Nitro Benzene	... جلد	3 15	1 5	ppm mg/m ³	نترو البنزين
Nitrogen Dioxide	5 9.4	3 5.6	ppm mg/m ³	ثاني أوكسيد الأزوت
Nitrogen Monoxide	25 30	ppm mg/m ³	أول أوكسيد الأزوت
Nitrogen Trifluoride	10 29	ppm mg/m ³	ثالث فلوريد الأزوت
Nitro Toluene "All Isomers"	... جلد	ppm mg/m ³	نترو التولوين والمواد المشببة
Nitrous Oxide	50 90	ppm mg/m ³	أوكسيد النتروز (N ₂ O)
Oxalic Acid	ppm mg/m ³	حمض الأوكزalic

SUBSTANCES		T.L.V			المادة والمركبات الكيماوية
		STEL	TWA		
Oxygen Difluo- ride	...	*0.05 *0.11	...	ppm mg/m ³	ثاني فلوريد الأوكسجين
Ozone	...	*0.1 *0.2	...	ppm mg/m ³	الأوزون
Paraffin Wax "Fumes"	ppm mg/m ³	شمع البارافين «أبخرة»
Paraquat	جلد	...	0.1	ppm mg/m ³	باراكوات
Parathion	...	0.3	0.1	ppm mg/m ³	باراثيون
Parathion Methyl	جلد	0.6	0.2	ppm mg/m ³	باراثيون ميثيل
Penta Chloro Naphthalene	جلد	...	0.5	ppm mg/m ³	خامس كلورو النفالين

SUBSTANCES		T.L.V		المواد والمركبات الكيماوية
		STEL	TWA	
Penta Chloro phenol	ppm mg/m ³ خامس كلورو الفيتول
Phenol	...	10 جلد	5 38	ppm mg/m ³ الفينول
Phenyl Hydrazine	(2) مسطرن	5 جلد	...	ppm mg/m ³ فينيل الهيدرازين
Phenyl Benzene	0.3 1.3	ppm mg/m ³ فينيل البنزين
Phenyl Phosphine	...	0.05	ppm mg/m ³ فينيل فوسفين
Phosphoric Acid	ppm mg/m ³ حمض الفوسفور
Phosphorus (White-Yellow)	...	3 ...	1 ...	ppm mg/m ³ الفوسفور (أبيض - أصفر)
Phosphorus Oxy Chloride	ppm mg/m ³ فوسفور أوكسي الكلور

SUBSTANCES	T.L.V			المادة والمركبات الكيماوية
	STEL	TWA		
Phosphorus Pen-ta Chloride 0.85	0.1 ppm mg/m ³	خامس كلور الفوسفور
Phosphorus Tri-chloride	0.5 2.8	0.2 ppm mg/m ³	ثالث كلور الفوسفور
Picric Acid	... جلد	... 0.3	... 0.1 ppm mg/m ³	حمض البيكريك
Platinum 1 ppm mg/m ³	البلاatin
Platinum "Solu-ble Compounds" 0.002 ppm mg/m ³	البلاatin «مركبات ذوبابة»
Poly Acrylene	0.5 ppm mg/m ³	بولي أكريلين
Potassium Hy-droxide 2	... ppm mg/m ³	هيدروكسيد البوتاسيوم

SUBSTANCES	T.L.V			المواد والمركبات الكيماوية
	STEL	TWA		
Propane	1800	ppm mg/m ³ البروبان
Propargyl Alcohol	...	3 جلد	1 2	ppm mg/m ³ بروبارجيل الكحول
Propoxur	0.5	ppm mg/m ³ بروبوكسور
Propylene Glycol Dinitrate	0.05 0.43	بروبيلين الجليكول ثنائي النيترات
Pyridine	...	10 30	5 15	ppm mg/m ³ البيريدين
Quartz	0.1	ppm mg/m ³ الكوارتز
Selenium Compounds	ppm mg/m ³ مركبات السيلينيوم
Selenium Hexa Fluoride	0.05 0.16	ppm mg/m ³ سادس فلور السيلينيوم

SUBSTANCES		T.L.V			المواد والمركبات الكيماوية
		STEL	TWA		
Silanes "Silicon Hydrate"	...	1.5 2	0.5 0.7	ppm mg/m ³	السيلانات «هيدرات السيликون»
Silica "Amorphous Fumed Respirable Dust"	ppm mg/m ³	سيليكا غير متبلورة «أغبرة مستنشقة»
Silica "All Crystalline Types"	ppm mg/m ³	السيليكا «الأشكال المتبلورة»
Silicon Carbide "Fibre Free" "Inhalable Dust"	ppm mg/m ³	كارييد السيликون «أغبرة وألياف حرة»
Silver "Fumes"	ppm mg/m ³	الفضة «أبخرة»
Sodium Azide	...	*0.1 *0.3	0.1 0.3	ppm mg/m ³	أزيد الصوديوم

SUBSTANCES		T.L.V		ppm mg/m ³	المادة والمركبات الكيماوية
		STEL	TWA		
Sodium Fluoroacetate	ppm mg/m ³	فلورو أسيتات الصوديوم
Styrene	...	100 جلد	50 جلد	ppm mg/m ³	ستيرين
Sulfur Dioxide	...	* 5 ...	2 5	ppm mg/m ³	ثاني أوكسيد الكبريت
Sulfur Tetrafluoride	...	* 0.1 * 0.44	...	ppm mg/m ³	رابع فلور الكبريت
Talc "Containing no Asbestos Fibres"	ppm mg/m ³	التالك الحر «الخالي من ألياف الأسبستوس»
Tellurium Compounds	ppm mg/m ³	مركبات التلليليوم
Tellurium and Organic Compounds (Except TeF ₆)	ppm mg/m ³	التلليليوم ومركباته العضوية (TeF ₆)

SUBSTANCES		T.L.V			الماء والمركبات الكيماوية
		STEL	TWA		
Tellurium Hexa Fluoride	0.02 0.1	ppm mg/m ³	سادس فلور التلليليوم
Tetra Chloro Ethane "All Isomers"	1 6.9	ppm mg/m ³	رابع كلورو الإيثان والمواد المثلية
Tetra Chloro Ethylene	...	200 1368	50 339	ppm mg/m ³	رابع كلورو الإيثيلين
Tetra Chloro Naphthalene	ppm mg/m ³	رابع كلورو النفثالين
Tetra Ethyl Or- tho Silicate	...	20 170	10 85	ppm mg/m ³	سيليكات رباعي الإيشيل
Tetra Fluoro Ethylene	ppm mg/m ³	رابع فلور الإيثيلين
Thallium "Solu- ble Compounds"	ppm mg/m ³	التاليوم (مركبات ذوابة)

SUBSTANCES	T.L.V			المواد والمركبات الكيماوية	
	STEL	TWA			
Tin "Organic Compounds" 0.3	... 0.1	ppm mg/m ³	القصدير * مركبات عضوية *
Tin Hydride	ppm mg/m ³	هيدريد القصدير
Toluene	مسطن(3) جلد	150 565	100 375	ppm mg/m ³	التولوين
Tri Butyl Phosphate	0.2 2.2	ppm mg/m ³	ثالث بوتيل الفوسفات
Tri Chloro Benzene	* 5 *37	ppm mg/m ³	ثالث كلورو البتزين
Tri Chloro Ethane	...	200 1070	50 265	ppm mg/m ³	ثالث كلورو الإيثان
1-1-1-Tri Chloro Ethane "Methyl Chloroform"	...	450 2460	350 1910	ppm mg/m ³	1-1-1 - ثالث كلورو الإيثان *ميشيل الكلوروفورم*

SUBSTANCES		T.L.V		ppm mg/m ³	المواد والمركبات الكيماوية
		STEL	TWA		
1-1-2- Tri Chlo-ro Ethane	جلد	20 110	10 55	ppm mg/m ³	ثالث كلورو الإيثان
Tri Chloro Naphthalene	جلد	ppm mg/m ³	ثالث كلورو النفثاليين
Tri Cresyl Phos-phate	جلد	ppm mg/m ³	ثلاثي كريزيل الفوسفات
Tri Methyl Amine	...	15 36	10 24	ppm mg/m ³	ثالث ميثيل الأمين
2-4-6- Tri Nitro-toluene "T.N.T"	جلد	ppm mg/m ³	6-4-2 نتروالتولورين «ت. ن. ت»
Tri Phenyl Phos-phate	ppm mg/m ³	ثالث فينيل الفوسفات
Tungsten "Solu-ble Compounds"	ppm mg/m ³	التنجستين «مركبات ذوبابة»

SUBSTANCES		T.L.V		المواد والمركبات الكيماوية	
		STEL	TWA		
Turpentine Oil	...	150 840	100 560	ppm mg/m ³	زيت التربنتين
Uranium "Insoluble Compounds"	ppm mg/m ³	اليورانيوم «مركبات غير ذواقة»
Uranium "soluble Compounds"	ppm mg/m ³	اليورانيوم «مركبات ذراقة»
Vanadium Penta Oxide "Fumes"	ppm mg/m ³	خامس أوكسيد الفاناديوم «أبخرة»
Vinyl Chloride	مسرطن (1)	...	5 13	ppm mg/m ³	كلورايد الفنيل
Welding Fumes	ppm mg/m ³	أدخنة اللحام المعدني
Wood Dust "Certain Hard Woods"	مسرطن (1)	ppm mg/m ³	أغبرة الخشب القاسي

SUBSTANCES		T.L.V			المادة والمركبات الكيماوية
		STEL	TWA		
Xylene "All Isomers"	...	150 650	100 430		كزابلين والمواد المثلية
Xylylidine "Dimethyl Aniline" "All Isomers"	2 9.9		كزيليدين والمواد المثلية
Zincchloride "Fumes - Dust"	ppm mg/m ³	كلور التوتيناء (كلور الزنك) «أبخرة - أغبرة»
Zincchromates	مسطن (1)	0.1	0.01	ppm mg/m ³	كرومات التوتيناء (كرومات الزنك)
Zinc Oxide "Fumes"	ppm mg/m ³	أوكسيد التوتيناء (أوكسيد الزنك) «أبخرة»
Zirconium Compounds	ppm mg/m ³	مركبات الزركونيوم

لتطبيق جدول حدود التعرض للعناصر والمركبات الكيميائية يوصى
باتباع ما يلي :

- 1 - خفض حدود التعرض للمواد الكيميائية المصنفة كمواد ذات تأثيرات مسرطنة كلما أمكن ذلك لاسيما المواد المسرطنة التي صنفت ضمن الفئتين إلى حدود لا تتجاوز المستويات الموصى بها، مهما كانت فترة التعرض قصيرة لهذه المواد.
- 2 - خفض حدود و/ أو زمن التعرض للمواد الكيميائية ذات الخصائص التراكمية و/ أو المتميزة بأنصف عمر حيوية طويلة إلى أدنى مستوى ممكن.
- 3 - اعتماد حدود التعرض قصير الزمن (S.T.E.L) للمواد الكيميائية ذات التأثيرات السمية الحادة والمهيجة والمدرة والخانقة.
- 4 - اعتماد حدود سقف التعرض (CLV) لمختلف المواد الكيميائية ذات التأثيرات المهيجة والمحرثة.
- 5 - إجراء التعديلات المناسبة باستخدام معاملات التحويل المناسبة على قيم حدود التعرض (TLV-TWA) التي وضعت على أساس 8 ساعة/ يوم، 40 ساعة / أسبوع مع ملاحظة المواد المشمولة بالفقرتين (1 - 2) السابقتين في ظروف التعرض التالية:

أ - زيادة فترات التعرض الفعلية عن 8 ساعة / يوم ، 40 ساعة / أسبوع وبحيث لا يتجاوز مكافئ الجرعة المستوى المحدد للتعرض المذكور .

ب - زيادة مستويات الحرارة في ظروف التعرض للمواد الكيميائية إلى قيم تزيد عن (30) درجة مئوية .

ج - يمكن إهمال التعديلات وفق الفقرتين (أ - ب) بالنسبة للالياف والأغبرة غير العضوية .

إضافات :

يقصد بـ :

حدود وسطي التعرض .	TWA
حدود التعرض قصير الأمد .	S.T.E.L
حدود سقف التعرض .	C.L.V
جزء من مليون جزء من الحجم .	P.P.M
مليغرام / متر مكعب .	MG/M ³

مسرطن (1) للإشارة إلى المواد الكيميائية التي أقر (اعترف) بتأثيراتها المسرطنة .

مسرطن (2) للإشارة إلى المواد الكيميائية التي تؤكد الدراسات والأبحاث تأثيراتها المسرطنة ولم تقر بشكل رسمي من قبل الهيئات المختصة .

مسرطن (3) للإشارة إلى المواد الكيميائية التي تعتقد نتيجة الدراسات أن لها تأثيرات مسرطنة.

رمز (*) يشير إلى حدود وقف (CLV) للمواد الكيميائية المخرضة أو ذات السمية النوعية والتي لا يجوز تجاوزها بأي شكل لأي فترة زمنية كانت.

* * *

**قرار نبودجي رقم (16)
بشأن الاحتياطات اللازمة
للحماية من أخطار الكهرباء**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة () من نظام أو قانون العمل
- وعلى المادتين (27، 51) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجالس التعاون لدول الخليج العربية

قرر

مادة (1):

يشمل مفهوم المنشآت الكهربائية العاملة مختلف الإنشاءات والتجهيزات والتقنيات الأخرى المتصلة بتوليد وتحويل ونقل وتوزيع واستثمار التوتر الكهربائي سواء كانت موضوعة تحت التوتر بشكل دائم أو مؤقت.

مادة (2):

يشمل مفهوم العاملين في الكهرباء مختلف عمال توليد وتحويل ونقل واستثمار وتشغيل وصيانة المنشآت الكهربائية والقائمين بأعمال الخدمات الأساسية في المنشآت الكهربائية مثل سائقي الآليات والروافع وعمال الصيانة والخدمات.

مادة (3):

على صاحب العمل، اتخاذ الترتيبات والإجراءات الملائمة لاختيار وتركيب مختلف التجهيزات والمعدات الكهربائية المستخدمة بشكل دائم أو مؤقت لتوليد وتحويل ونقل واستثمار الطاقة الكهربائية، وفق مواصفات أمان معيارية ملائمة لطبيعة وظروف الاستخدام القائم في منشأته.

مادة (4):

على صاحب العمل، اتخاذ ترتيبات ملائمة تكفل وضع ومراقبة تنفيذ القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتصلة بتأمين حماية موثقة من التعرض لأخطار الكهرباء في مختلف الأنشطة والأعمال التي تتم داخل منشأته على أن تشمل هذه الترتيبات القواعد المعيارية التالية:

1 - قواعد خاصة بتنظيم السلامة في تنفيذ مختلف الأعمال التي تتم في منشآت كهربائية تعمل تحت التوتر الكهربائي الأكبر من (1000) فولط .

2 - قواعد خاصة بتنظيم السلامة في تنفيذ مختلف الأعمال التي تتم في منشآت كهربائية تعمل تحت التوتر الكهربائي الأقل من (1000) فولط .

3 - قواعد خاصة بتنظيم السلامة في تنفيذ مختلف الأعمال التي تتم في منشآت كهربائية بعد القطع الجزئي أو الكلي للتوتر الكهربائي .

4 - قواعد خاصة بتنظيم السلامة في تنفيذ مختلف الأعمال غير الكهربائية التي تتم على مسافة خطيرة من منشآت موضوعة تحت التوتر الكهربائي .

5 - قواعد خاصة بالعمل على ارتفاعات عالية في منشآت كهربائية موضوعة تحت التوتر ، باستخدام منصات عمل متحركة أو سلالم أو دون ذلك.

مادة (5):

يجب أن تشمل الترتيبات والقواعد المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القرار ما يلي :

- ١ - مؤهلات وتدريب وخبرة مختلف فئات العمال المكلفين بتنفيذ العمل.
- ٢ - واجبات وصلاحيات مختلف القائمين بتنفيذ العمل.
- ٣ - أنظمة خاصة لمنع تصاريح وأوامر مباشرة وإنجاز العمل.
- ٤ - أنواع ومواصفات تجهيزات الحماية الشخصية وأجهزة الحماية الأخرى التي تتطلبها طبيعة إنجاز العمل.
- ٥ - التعليمات الخاصة بأمان العمل على أن تشمل بشكل تفصيلي أساليب تنفيذ فصل وإعادة التوتر ومعدات التأريض ولوحات التحذير وتسبيح الموقع.
- ٦ - الحالات والظروف التي تستوجب إجراءات حماية إضافية أو وقف تنفيذ العمل على المنشآت الكهربائية.
- ٧ - التدابير والتجهيزات الالزمة لتقديم المساعدة و/أو الإسعاف الأولي عند وقوع حوادث تعرض للتيار الكهربائي.

مادة (٦) :

يجب أن تتوافق جميع المواصفات القياسية في المنشآت الكهربائية

الموضوعة قيد الاستخدام في العمل و مختلف الترتيبات والإجراءات التنظيمية والتقنية الخاصة بأمان استخدام هذه المنشآت مع الخصائص والمواصفات التكنولوجية والبيئية الخارجية أو المرافقة لطبيعة العمل في المنشأة بما يوفر منع وقوع حوادث أو كوارث خطيرة على صحة وسلامة العاملين أو المنشأة أو البيئة.

مادة (7):

على صاحب العمل ، القيام بالمراجعة الدورية للكفاءة وفعالية الترتيبات والإجراءات التنظيمية والتقنية المتخلدة على مستوى منشآته لتوفير الحماية من حوادث التوتر الكهربائي للعاملين مباشرة في المنشآت الكهربائية والمجاورةين .

مادة (8):

على صاحب العمل ، أن يضع ترتيبات ملائمة لإجراء صيانة وقائية دورية ، واستخدام طرق وتقنيات ملائمة للتأكد من استمرار مطابقة مواصفات الأمان المعيارية لمختلف التجهيزات والإنشاءات الكهربائية والوسائل المستخدمة في مجال الحماية الشخصية بما يتواافق مع مواصفات الأمان المعيارية المحددة لكل من هذه الوسائل .

مادة (9):

على صاحب العمل، أن يتخذ ترتيبات كافية لتأمين حماية الأفراد من غير العاملين على التجهيزات الكهربائية والذين تستدعي طبيعة أو ظروف عملهم استخدام تجهيزات ثابتة أو محمولة تعمل بالتيار الكهربائي أو افتراضهم من المنشآت الكهربائية الموضوعة تحت التوتر، باستخدام مختلف تقنيات الحماية من التوتر الكهربائي مثل القواطع التفاضلية، وتاريض المعدات، وعزل مختلف التجهيزات التي يمكن أن تتعرض لظروف يجعلها موصلة للكهرباء.

مادة (10):

على صاحب العمل، توفير وتقديم وصيانة واختبار ومراقبة حسن استعمال مختلف ألبسة ومعدات الحماية الشخصية المستخدمة في مجال الوقاية من الكهرباء وفقاً لمتطلبات وظروف التعرض للتوتر الكهربائي، على أن تكفل هذه الوسائل العازلة الملائمة.

مادة (11):

على صاحب العمل، أن يوفر ويضع قيد الاستخدام بأعداد وثائق متعددة مختلف تجهيزات وتقنيات الحماية الإضافية التي

تطلبها أعمال الصيانة أو استثمار المنشآت الكهربائية مثل
(مؤشرات كشف التوتر - عصا العزل - تجهيزات التأريض -
الأرضيات والعوازل المطاطية أو الخشبية).

مادة (12):

على صاحب العمل، وضع ترتيبات ملائمة لضمان عدم
استعمال مختلف التجهيزات الكهربائية ومعدات الحماية
الشخصية ووسائل الحماية المساعدة التي لا تتوفر فيها مواصفات
السلامة المعيارية الكافية.

مادة (13):

على صاحب العمل، وضع وتنفيذ ترتيبات كافية لتأمين حماية
الجوار من الأخطار التي يمكن أن تشكلها المنشآت الكهربائية
الخاضعة لإشرافه.

مادة (14):

على صاحب العمل، وضع وتنفيذ تقنيات تأريض ملائمة لمنع
تولد شحنات كهرباء ساكنة في مختلف العمليات والأعمال
الصناعية التي تكون فيه هذه الشحنات مصدرًا لوقوع حرائق أو
إنفجارات خطيرة.

مادة (15) :

على صاحب العمل ، القيام بتدريب مختلف العاملين مباشرة في المنشآت الكهربائية ، بما يتوافق مع طبيعة مهام العمل وظروف التعرض للتلوث الكهربائي على أن يشمل برنامج هذا التدريب الطرق المتبعية في إنقاذ وإسعاف المصايبين بحوادث التيار الكهربائي .

مادة (16) :

على صاحب العمل ، توفير مختلف المعدات والتجهيزات المستخدمة في مجال مكافحة حرائق المنشآت الكهربائية وتدريب مختلف العاملين على استعمالها .

مادة (17) :

على صاحب العمل ، أن يخضع جميع العاملين المرشحين في أعمال توليد وصيانة واستثمار الكهرباء لفحوص واختبارات طبية ابتدائية ودورية لتحديد مدى لياقتهم الصحية لممارسة هذه الأعمال .

مادة (18) :

على صاحب العمل ، أن يعلق في مكان بارز وظاهر تعليمات

مفصلة وواضحة بشأن أخطار التوتر الكهربائي وعليه أن يضع العلامات التحذيرية أمام موقع الخطر.

مادة (19):

على العامل، الالتزام بتنفيذ كافة الاشتراطات الواردة في هذا القرار والامتناع عن أي فعل أو تقصير يقصد به منع تنفيذ التعليمات الصادرة عن صاحب العمل بشأن تنفيذ هذا القرار أو إساءة استعمال أو إلحاق الضرر بالوسائل الموضوعة لحماية صحة وسلامة العاملين المشتغلين معه.

مادة (20):

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (21):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في / / ١٤٢٤هـ
الموافق / / ١٩٢٠م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

* * *

**قرار نموذجي رقم (17)
بشأن السلامة في تداول
العده والأدوات اليدوية**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل
- وعلى المادتين (46 ، 56) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

فقر

مادة (1):

يشمل مفهوم العدد والأدوات اليدوية مختلف الوسائل المستخدمة بشكل يدوي لإنجاز الأعمال الأساسية وأعمال الصيانة وأعمال الطوارئ والاختبار والكشف في مختلف الأنشطة المهنية .

مادة (2):

على صاحب العمل ، اتخاذ التدابير الازمة لکفالة أمان وسلامة تداول مختلف العدد اليدوية التي تتطلبها الأعمال الأساسية وأعمال الصيانة والطوارئ التي تتم في منشأته وفق مواصفات أمان قياسية تتناول اختبار واستخدام وصيانة وحفظ معدات العمل اليدوية تبعاً للأسس المعيارية الواردة في هذا القرار .

مادة (3):

يجب أن يضمن اختيار معدات العمل اليدوية المستخدمة في العمل تحقيق شروط التلاؤم المتصلة بسهولة الاستخدام اليدوي للعدد خلال إنجاز الأعمال المحددة لاستخدامها وخفض الإجهاد الناجم عن هذا الاستخدام .

مادة (4):

يجب أن يتلاءم وزن وأبعاد معدات العمل اليدوية وتصميم مقابض الإمساك المحكم بها ، مع مقدرة الأفراد المستخدمين لها ، وضمان استخدامها بأدنى إجهاد أو اتباع وضعيات عمل خطيرة أو غير مبررة عملياً.

مادة (5) :

يجب أن يضمن تصميم معدات العمل اليدوية خلو هذه المعدات من أية حواف أو زوايا حادة غير ضرورية لأداء عمل هذه المعدات.

مادة (6) :

يجب أن تتوفر في المواد التي تصنع منها معدات العمل اليدوية المقدمة للعمال ، المواصفات المعيارية الملائمة لأمان استخدام هذه الوسائل في مختلف ظروف الاستخدام المحددة لتلك الوسائل .

مادة (7) :

يجب أن يضمن تصميم معدات العمل اليدوية سلامة تثبيت أو ربط مختلف الأجزاء المكونة لهذه الوسيلة بشكل يوفر الاستخدام الآمن في كافة الظروف .

مادة (8) :

على صاحب العمل ، توفير وتقديم غاذج متعددة وبقياسات مختلفة لكل نوع من معدات العمل اليدوية ، لإناحة مجال

الاختيار الأمثل من قبل العمال، للنموذج الأكثر أماناً وملاءمة لظروف استخدام هذه الوسائل.

مادة (9):

على صاحب العمل، أن يوفر التجهيزات والترتيبات الملائمة لاختبار صلاحية مختلف معدات العمل اليدوية، المستخدمة في إطار منشأته، وأن يفتح سجلاً خاصاً تدون فيه نتائج اختبارات الصلاحية التي تتم على معدات العمل اليدوية المستخدمة في الأعمال الكهربائية والمعدات اليدوية الأخرى التي يتطلب أمان العمل إجراء اختبارات دورية خاصة عليها.

مادة (10):

على صاحب العمل، وضع ترتيبات ملائمة لمنع استخدام مختلف معدات العمل اليدوية التالفة أو غير الآمنة والتخلص منها بشكل موثوق.

مادة (11):

على صاحب العمل، وضع ترتيبات ملائمة لتدريب العمال على أفضل الطرق لأمان استخدام وتناول وصيانة وحفظ معدات العمل اليدوية المرضوعة قيد التداول والاستخدام.

مادة (12) :

على صاحب العمل ، وضع ترتيبات ملائمة لسلامة استعمال وتناولمعدات العمل اليدوية الموضوعة قيد الاستخدام تشمل ما يلي :

- 1 - تزويد طاولات ومنصات العمل التي تستخدم فيها معدات العمل اليدوية بترتيبات ملائمة وسأمونة لخزن العدد اليدوية مثل الرفوف أو المخازن بحيث توفر هذه الترتيبات سهولة وسلامة اختيار وتناول العدد المطلوب لكل عملية .
- 2 - تزويد العمال الذين تتطلب طبيعة عملهم استخدام معدات عمل يدوية متعددة ، في أماكن غير ثابتة ، بترتيبات ملائمة لحفظ ونقل هذه المعدات مثل المحافظ أو الحقائب الجلدية أو صناديق تصمم لهذا الغرض .
- 3 - عندما تتطلب طبيعة العمل استخدام معدات عمل يدوية متعددة و/أو معدات يدوية ذات وزن كبير يجب أن تشمل الترتيبات المتبعة استخدام وسائل نقل يدوية مساعدة .

مادة (13) :

على صاحب العمل ، وضع وتنفيذ ترتيبات ملائمة وكافية توفر

صيانة وسلامة تخزين مختلف معدات العمل اليدوية المستخدمة على مستوى منشأته.

: مادة (14)

على العامل ، الالتزام بتنفيذ كافة الاشتراطات الواردة في هذا القرار والامتناع عن أي فعل أو تقصير يقصد به منع تنفيذ التعليمات الصادرة عن صاحب العمل بشأن تنفيذ هذا القرار أو إساءة استعمال أو إلحاق الضرر بالوسائل الموضوعة لحماية صحة وسلامة العاملين المشغلين معه .

: مادة (15)

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار .

: مادة (16)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في / / 14 هـ
الموافق / / 19 م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

* * *

**قرار نموذجي رقم (18)
بشأن حماية العاملين في الموانئ**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل
- وعلى الموارد (65,47,27) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

قرر

مادة (1):

تشمل عبارة العمل في الموانئ جميع الأعمال المتصلة برفع ونقل وتخزين البضائع والمواد المنقولة بواسطة السفن أو المراكب أو الوسائل الأخرى المشابهة، واستخدام وصيانة مختلف المعدات والوسائل المستخدمة في هذا المجال.

مادة (2):

على صاحب العمل، اتخاذ مختلف الترتيبات التقنية والإدارية الملائمة ل توفير الحماية الدائمة لجميع العاملين في المراافق، وفي أي وقت يمكن أن تشكل فيه بيئة أو ظروف أو وسائل العمل مصدر خطورة على سلامة وصحة العاملين، وفقاً للأسس المعيارية الواردة في هذا القرار.

مادة (3):

يجب أن تكون كافة الأماكن والممرات والوسائل المخصصة لحركة مرور العمال ووصولهم إلى أماكن العمل وحركة وسائل النقل، بشكل دائم في حالة آمنة وملائمة للاستخدام الآمن.

مادة (4):

يجب أن تتوفر في منصات نقل البضائع والوسائل والأدوات الأخرى المخصصة لاستيعاب أو دعم الحمولات مواصفات تصميم توفر المثانة المناسبة والأمان الكافي في مختلف ظروف الاستخدام المحدد لهذه الوسائل.

مادة (5):

يجب أن تتوفر في جميع معدات وألات الرفع الثابتة والمحركة المستخدمة في أعمال المرافيع ومتختلف التجهيزات الملحة بها ومعدات العمل الأخرى الموصفات القياسية المحددة لامان استخدام هذه الوسائل .

مادة (6):

يجب وضع وتنفيذ برنامج كشف واختبار وصيانة دوري لمختلف الوسائل المستخدمة في أعمال المرافيع بما في ذلك معدات وألات الرفع وتجهيزاتها للتأكد من استمرار توفر مواصفات الاستخدام الآمن لهذه الوسائل ، وتصدر لها شهادات معتمدة ، على أن ينفذ هذا البرنامج من قبل جهة ذات اختصاص وأن تدون نتائجه في سجل يعد خصيصاً لهذا الغرض .

مادة (7):

يجب أن تؤشر بشكل واضح ، مختلف التجهيزات والألات المستخدمة في أعمال رفع ونقل المواد والبضائع ومتختلف الأجزاء التي تقع تحت الأحمال ، بحمولات التشغيل الآمن لهذه الوسائل .

مادة (8):

يجب أن يتتوفر في العاملين على جميع تجهيزات وآلات رفع ونقل البضائع والمواد بشكل دائم اللياقة الصحية الملائمة والمعرفة الكافية بكل ما يتصل بأمان استخدام هذه الوسائل.

مادة (9):

يجب اتخاذ ترتيبات ملائمة لمنع استخدام مختلف الوسائل المستخدمة في رفع الحمولات عندما يتبيّن بشكل مؤكّد وقوع عيوب أو أعطال يمكن أن تشكّل معه هذه المعدات احتمال وقوع حوادث عمل خطيرة للعاملين عليها أو على المجاورين.

مادة (10):

على صاحب العمل، إعداد تعليمات الأمان الخاصة باستخدام وسائل رفع ونقل البضائع والمواد بلغة مفهومة، وثبتت هذه التعليمات بشكل دائم على وسائل الرفع وفي أماكن ملائمة.

مادة (11):

على صاحب العمل، اتخاذ مختلف الإجراءات التقنية الملائمة

لحماية العمال من مخاطر الحوادث التي يمكن أن تترجم عن الإنشاءات الهندسية لأرصفة الموانئ ومخالف التجهيزات الدائمة أو المؤقتة المستخدمة في العمل أو التي تستدعي طبيعة العمل استخدامها بشكل مؤقت أو دائم.

مادة (12):

يجب أن يتم العمل على تفريغ وشحن وتخزين البضائع والمواد الأخرى بأساليب وطرق عمل آمنة وسليمة على أن يؤخذ بعين الاعتبار تداول وخزن هذه المواد وفقاً لطبيعة البضائع والمواد مع مراعاة الإرشادات الدولية الخاصة بتداول البضائع الخطرة المنقولة بحراً.

مادة (13):

يجب ألا يتم نقل أو حزن البضائع أو المواد الخطرة ما لم يتم التأكد من تغليف وتعريف وعنونة هذه البضائع وفقاً للأنظمة الدولية المطبقة بشأن نقل وتداول البضائع الخطرة بحراً.

مادة (14):

لدى تعرض الأوعية المتضمنة مواد خطرة لأية حوادث أو أضرار

يمكن أن تشكل عنده هذه المواد خطورة على سلامة العاملين و/ أو الجوار يجب وقف العمل في المنطقة المعرضة للخطر وإبعاد العمال إلى أماكن مأمونة بشكل كاف وعدم السماح بجزاء العمل قبل التأكد من إزالة الخطير بشكل كاف.

مادة (15) :

على صاحب العمل ، اتخاذ مختلف الإجراءات التقنية الممكنة لمنع وقوع أية حوادث أو تعرضات خطيرة يمكن أن تنجم عن العمل داخل أماكن عمل مغلقة تتضمن مواد خطيرة على الصحة أو نقصاً خطيراً في أوكسجين التنفس .

مادة (16) :

يجب توفير وتشغيل نظام تهوية ميكانيكي ملائم وباستطاعة كافية في جميع العناير والمخازن التي يمكن أن تتضمن غازات أو أبخرة أو أغبرة بتراكيز خطيرة على الصحة أو وقوع حوادث احتراق أو انفجارات خطرة .

مادة (17) :

يجب أن تتوفر في مخازن وعمليات حزن المواد المتضمنة

مواصفات ذاتية خطيرة، الاشتراطات الفنية المحددة لأمان تخزن وتداول هذه المواد.

مادة (18):

يجب توفير مستويات الإضاءة الطبيعية والصناعية الكافية لأداء العمل بشكل آمن في جميع الأماكن التي تجرى فيها أعمال المرافق أو حركة وسائل نقل البضائع والمواد وأسططح العمل على السفن والمخازن الدائمة والمؤقتة.

مادة (19):

يجب العمل على تصميم وتركيب وتشغيل وصيانة مختلف الترکيبات والتجهيزات الموضوعة تحت التوتر، وفق مقاييس الأمان المحددة لاستخدام هذه التجهيزات.

مادة (20):

على صاحب العمل، توفير مختلف مستلزمات وتجهيزات مكافحة الحرائق باستخدام طرق وتقنيات ملائمة للسيطرة على طبيعة الحرائق المتوقعة في الموانئ وأن تكون هذه الوسائل جاهزة بشكل دائم للتدخل بالسرعة الملائمة.

مادة (21):

على صاحب العمل ، توفير وتقديم وصيانة مختلف أشكال ملابس ومعدات الحماية الشخصية المحددة للحماية من الأخطار المرافقه للعمل في المرافق ، عندما لا يمكن توفير الحماية الكافية من الحوادث والتعرضات الصحية الخطيرة بوسائل أخرى أكثر أماناً .

مادة (22):

على صاحب العمل ، اتخاذ ترتيبات ملائمة لإجراء الفحوص الطبية الابتدائية والدورية للعاملين المرشحين للعمل في الموانئ وفقاً للأسس المتبعة في هذا المجال وعدم تكليف أي عامل تثبت هذه الفحوص عدم لياقته للعمل في الموانئ .

مادة (23):

على صاحب العمل ، عدم تكليف أي عامل ب مباشرة العمل في الموانئ قبل إخضاعه لدورة تدريبية ملائمة وتزويده بمختلف التعليمات الالزمة بشأن الوقاية من المخاطر التي يتعرض لها بسبب الأعمال المكلف بها .

مادة (24):

على صاحب العمل، توفير وسائل ومعدات وتجهيزات الإنقاذ والإسعاف الأولى الملائمة لطبيعة المخاطر القائمة في المكان، بما في ذلك الكوادر المدربة في مجال التدخل ومعالجة جميع الحوادث التي تستدعي تقديم خدمات الإسعاف أو الإنقاذ للعمال المصايبين بحوادث العمل، أو نقل المصايبين بشكل آمن إلى مراكز الإسعاف المتخصصة.

مادة (25):

على صاحب العمل، توفير عدد مناسب وكافٍ من المرافق الصحية والغاسل بمياه نقية ومواد تنظيف كافية وتوفير الصيانة والتعقيم المستمر لهذه المرافق، على أن توزع في أماكن العمل بشكل يضمن سهولة الوصول إليها واستخدامها من قبل جميع العاملين في المكان.

مادة (26):

على العامل، الالتزام بتنفيذ كافة الاشتراطات الواردة في هذا القرار والامتناع عن أي فعل أو تقصير يقصد به منع تنفيذ التعليمات الصادرة عن صاحب العمل بشأن تنفيذ هذا القرار أو

إساءة استعمال أو إلحاق الضرر بالوسائل المضبوطة لحماية صحة وسلامة العاملين المشتغلين معه.

مادة (27) :

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (28) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ صدوره.

صدر في / / ١٤٢٦هـ
الموافق / / ١٩٥٩م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

* * *

قرار نموذجي رقم (19)
بشأن الاحتياطات الواجب توفرها
في تشغيل الأحداث والنساء والمعاقين

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل
- وعلى المواد (39 ، 40 ، 41 ، 42 ، 43 ، 44) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

قرر

مادة (1):

الحدث في مفهوم هذا القرار هو كل ذكر أو أنثى لم يتجاوز (18) من العمر.

مادة (2):

لا يسمح بتشغيل الأحداث قبل إتمامهم سن (13) في أي عمل كان.

مادة (3):

لا يسمح بتشغيل الأحداث الذين يقل عمرهم عن (15) سنة في جميع الأعمال الصناعية والإنتاجية.

مادة (4):

يسمح بتشغيل الأحداث الذين تزيد أعمارهم عن (15) سنة في الأعمال الصناعية وفقاً للاشتراطات المحددة في هذا القرار.

مادة (5):

يجب إخضاع الأحداث قبل تكليفهم بأي عمل إلى فحص طبي ابتدائي للتأكد من لياقتهم للأعمال المرشحين لها، وإلى فحص طبي دوري سنوي حتى سن (18).

: مادة (6)

يخضع الأحداث قبل تكليفهم القيام بأي عمل إلى دورة تدريبية كافية حول الطرق الآمنة في ممارسة العمل.

: مادة (7)

يمنع تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة في أي عمل يعرضهم مباشرة للإشعاعات المؤينة مهما كان زمن أو مستويات التعرض.

: مادة (8)

يمنع تشغيل الأحداث في أي عمل يمكن أن يعرضهم لأي مادة كيميائية أو عوامل فيزيائية مسرطنة أو ذات سمية شديدة الخطورة على الصحة والحياة، وفقاً للتصنيف المعتمد لحدود التعرض للمواد الكيميائية والعوامل الفيزيائية المعتمدة من قبل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

: مادة (9)

يمنع تشغيل الأحداث في جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض المباشر للتيار الكهربائي ذي التوتر الصناعي.

مادة (10):

يمنع تشغيل الأحداث الذين يقل عمرهم عن (15) سنة في أعمال حمل وتداول أو دفع وجر الأثقال، وتحدد الأوزان التي يسمح للأحداث فوق سن (15) سنة بتداولها كما يلي:

- 1 - الأثقال المحمولة (ذكور 15 كغ - إناث 10 كغ).
- 2 - الأثقال التي ترفع على قضبان (ذكور 400 كغ - إناث 300 كغ).
- 3 - الأثقال التي ترفع على عربة مزودة بعجلتين (ذكور 150 كغ - إناث 100 كغ).
- 4 - الأثقال التي ترفع على عربة مزودة بعجلة واحدة (ذكور 50 كغ - إناث 35 كغ).

مادة (11):

يمنع تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن (17) سنة في جميع الأعمال التي تستدعي استخدام آلات ميكانيكية خطيرة على الصحة أو الحياة.

مادة (12):

يمنع تشغيل الأحداث في جميع الأعمال المتصلة بخزن وتخضير واستعمال المبيدات المستخدمة في الزراعة والمبيدات الحشرية.

مادة (13):

يمنع تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن (17) سنة في جميع الأعمال والصناعات الخطرة التالية :

1 - العمل تحت سطح المياه (غرف القيسون وأعمال الغطس الأخرى).

2 - العمل تحت سطح الأرض (المناجم الجوفية).

3 - العمل في المناجم والمحاجر السطحية.

4 - أعمال صهر وسكب المعادن والزجاج والمواد المشابهة.

5 - صناعة وتخضير وخزن واستخدام المواد التفجيرة والمواد الأخرى ذات الخصائص الذاتية الخطرة مثل الأحماض والقلويات.

6 - أعمال النقل والصيد البحري وأعمال المرافئ.

مادة (14):

يمنع تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن (17) سنة في جميع الأعمال التي تؤدي إلى التعرض المباشر لعوامل بيولوجية شديدة الخطورة على الصحة والحياة.

مادة (15):

تحدد ساعات العمل اليومية للأحداث الذين تقل أعمارهم عن (15) سنة بست ساعات تخللها ساعة لتناول الطعام والراحة على ألا تمحسب هذه الساعة من ساعات العمل، وألا يسمح بتكليف الحدث بالعمل لأكثر من أربع ساعات متصلة.

مادة (16):

لا يجوز تكليف الأحداث الذين تقل أعمارهم عن (15) سنة العمل بالنيوبات الليلية أو بساعات عمل إضافية، أو خلال أيام الراحة الأسبوعية.

مادة (17):

يمنع تشغيل النساء مباشرة في جميع الأعمال المجهدة والخطيرة على الصحة بما في ذلك الأنشطة الصناعية والإنتاجية التالية:

- 1 - العمل تحت سطح الأرض (المناجم الجوفية).
- 2 - العمل تحت سطح المياه (غرف القبsons وأعمال الغطس الأخرى).
- 3 - العمل في المناجم والمحاجر السطحية.
- 4 - أعمال صهر وسكب المعادن والزجاج.
- 5 - أعمال صناعة وتحضير وتخزين واستعمال المواد المتفجرة.

يمكن أن يسمح بتشغيل النساء في الأعمال المحددة وفق هذه المادة في حالات الظروف الطارئة المبررة التي تقتضيها طبيعة الأعمال.

مادة (18):

يمنع تشغيل النساء خلال سن الإخصاب في تماش مع جميع المواد الكيميائية السامة والخطرة على الصحة والتي تنص قواعد الوقاية على تقييد استخدامها.

مادة (19):

يمنع تشغيل النساء الحوامل والمرضعات في جميع الأعمال التي

تؤدي إلى تعرضهن للنشاط الإشعاعي والمواد الكيميائية أو العوامل الفيزيائية التي يمكن أن تؤثر على سلامة الحمل أو صحة الجنين و/أو الوليد على أن يشمل ذلك مختلف المواد الكيميائية المسرطنة.

مادة (20):

يمنع تشغيل النساء في حمل الأوزان التي يزيد وزنها عن عشرة كيلوغرامات خلال فترة الحمل، وعن حمل الأوزان المحددة في القرار الخاص بالعوامل الفيزيائية في بيئة العمل.

مادة (21):

يمنع تشغيل النساء في التوبات الليلية الواقعة بين الساعة الثانية والعشرين مساءً وحتى السابعة صباحاً ويستثنى من ذلك:

- 1 - العمالة في المجال الطبي والصحي .
- 2 - العمالة في قطاع النقل الجوي وخدماته .
- 3 - العمالة في إعداد وتحضير الطعام .
- 4 - العمالة في قطاع الاتصالات والبريد والبرق والهاتف .

5 - العاملات في مجال الثقافة والإعلام (التلفزة - الإذاعة - الصحافة - المسرح).

مادة (22):

يمنع تشغيل النساء العاملات ساعات عمل إضافية أو العمل خلال أيام الراحة الأسبوعية إلا في الظروف الطارئة المبررة بشكل كاف.

مادة (23):

على صاحب العمل، إجراء فحص طبي ابتدائي ودوري لجميع النساء العاملات لديه وإجراء مراقبة ملائمة لاحتمال تأثير النساء الحوامل وخلال فترة الإرضاع من التعرض للمواد الكيميائية والعوامل الأخرى الخطرة على سلامة وصحة الجنين والوليد.

مادة (24):

على صاحب العمل، أن يضم كشفاً معدناً عن جميع الأعمال والأنشطة التي يمنع تشغيل الأحداث والنساء فيها والتي تنطوي عليها طبيعة الأعمال القائمة في منشئته.

مادة (25):

على صاحب العمل، فتح سجل خاص يدون فيه فئات

الأحداث الخاضعين لشرافه وطبيعة الأعمال المكلفين بها ونتائج الفحوص الطبية الابتدائية والدورية التي يتم إجراؤها للأحداث والنساء العاملين في منشأته.

مادة (26):

على صاحب العمل، إجراء فحص طبي ملائم يتناول تقييماً للقدرات البدنية والعقلية والتفسيرية للعمال المعاقين المرشحين للعمل في منشأته وبما يتواافق مع طبيعة الأعمال التي يكلفون بها.

مادة (27):

على صاحب العمل، عدم تكليف العمال المعاقين بأية أعمال يمكن أن تعرض سلامتهم وصحتهم للخطر أو سلامة وصحة الغير للأخطار التي يمكن أن تنتجم عن عدم ملائمتهم للقيام بالأعمال المكلفين بها، بشكل آمن.

مادة (28):

على صاحب العمل، اتخاذ ترتيبات حماية إضافية تكفل سلامة وحفظ صحة العمال المعاقين من التعرض لمخاطر الأعمال المكلفين بها أو المخاطر الأخرى التي تنطوي عليها طبيعة وظروف العمل في المنشأة.

مادة (29):

على العامل ، الالتزام بتنفيذ كافة الاشتراطات الواردة في هذا القرار والامتناع عن أي فعل أو تقصير يقصد به منع تنفيذ التعليمات الصادرة عن صاحب العمل بشأن تنفيذ هذا القرار أو إساءة استعمال أو إلحاق الضرر بالوسائل الموضوعة لحماية صحة وسلامة العاملين المشغلين معه .

مادة (30):

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (31):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في / / 14 هـ
الموافق / / 19 م

وزير العمل والشئون الاجتماعية

**قرار نموذجي رقم (20)
بشأن التخلص من النفايات الصناعية**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل
- وعلى المادة (28) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

قرر

مادة (1):

يشمل مفهوم النفايات مختلف الأشكال الصلبة، السائلة، الغازية، للمخلفات المادية الناتجة عن أي من العمليات الصناعية والخدمية في منشآت العمل، بما في ذلك استخراج وتحويل وتداول وصناعة المواد الأولية، كما يشمل هذا المفهوم حاويات المواد وألبسة ومعدات وتجهيزات العمل الخطرة أو المتضمنة أو الملوثة بمواد أو عوامل كيميائية أو فيزيائية أو حيوية خطيرة، كما يتضمن هذا المفهوم مختلف الأشكال المادية الصلبة، السائلة، الغازية، المتضمنة أو الملوثة بعوامل حيوية ضارة بالصحة والتي

يمكن أن تنتج عن أي من العمليات الصناعية، أو مرافق الخدمات الصحية المهنية.

مادة (2) :

يشمل مفهوم تدبير النفايات مختلف الأعمال المتعلقة بجمع وتداول وتكييف، ومعالجة، ونقل وخزن وصرف و/أو التخلص و/أو إطلاق النفايات الصلبة والسائلة والغازية إلى البيئة العامة.

مادة (3) :

يشمل مفهوم المخاوiet الأشكال والأحجام المختلفة للأوعية والأغلفة التي تصنع من الأشكال المادية المختلفة، المحدد استخدامها في مجال حفظ ونقل وتخزين مواد العمل الصلبة، السائلة، الغازية، وخزن وصرف النفايات بواسطتها.

مادة (4) :

على صاحب العمل، اتباع أفضل الطرق التقنية الممكنة بشكل عملي لإدارة وتشغيل مختلف المصادر المولدة للنفايات في منشأته بشكل يوفر الوصول إلى أدنى مستوى يمكن بلوغه من النفايات والعمل كلما أمكن على خفض كمية هذه النفايات عن حدود التصريف المعارية المسموح بها.

مادة (5):

على صاحب العمل، اتباع مختلف الأساليب والطرق التقنية الممكنة التطبيق في مجال جمع وتناوله ومعالجة وتكييف ونقل وхран والتخلص الآمن من مختلف أشكال النفايات الناتجة عن تشغيل منشأته، وذلك بأفضل وسيلة وبسرعة ملائمة، وفقاً للقواعد المعيارية المعمول بها في مجال التدبير الآمن للنفايات، مع الاسترشاد في هذا المجال بالقواعد المعيارية الواردة في هذا القرار.

مادة (6):

على صاحب العمل، وضع ترتيبات ملائمة لعزل الأنواع المختلفة من النفايات، ومعالجتها على نحو منفصل تبعاً لمواصفاتها وحسب الاقتضاء، في جميع الحالات التي يمكن أن تشكل عندها عمليات جمع بعض أنواع النفايات ظهور مخاطر صحية أو ذاتية يمكن أن تتشكل خطورة أو اتخاذ تدابير معالجة أو حماية إضافية.

مادة (7):

على صاحب العمل، وضع وتنفيذ ترتيبات ملائمة ومستقلة لجمع وتناوله وتكييف ونقل وхран والتخلص الآمن وفق

أفضل الخيارات الممكنة التطبيق بجميع أشكال النفايات المتضمنة نظائر مشعة، على أن يتم ذلك وفقاً للخصوصيات الكيميائية والفيزيائية وأنصاف دور التحلل الفيزيائي والكيميائي لهذه العناصر مع مراعاة الأسس المعيارية الخاصة بتعرض البيئة العامة للإشعاع، عند صرف هذه النفايات مباشرة إلى البيئة العامة.

مادة (8):

على صاحب العمل، وضع وتنفيذ ترتيبات ملائمة وكافية - قبل المباشرة في صرف النفايات الغازية أو السائلة أو الصلبة الصادرة عن المشأة الخاضعة لإشرافه - وذلك بالقيام بتنفيذ الإجراءات التالية حسب الاقتضاء :

- 1 - دراسة مناسبة لخصائص الوسط البيئي الذي يتم صرف النفايات إليه، وتقدير مدى التأثيرات الناتجة عن صرف هذه النفايات على سلامة مختلف مكونات هذا الوسط، مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف مسارات التلوث المتوقع على المدى البعيد لهذا الوسط.
- 2 - التقيد بحدود السلامة البيئية المعيارية المتبعة على المستوى الوطني والدولي في مجال حماية البيئة العامة من تأثير النفايات.

3 - اتخاذ ترتيبات ملائمة وكافية لتنفيذ برنامج دوري لرصد وتسجيل التعرضات الناجمة عن صرف النفايات إلى البيئة العامة، وإبلاغ الجهات الحكومية المعنية بنتائج هذا الرصد.

4 - إبلاغ جهاز السلامة والصحة المهنية بأي صرف للنفايات غير معتمد يمكن أن يشكل تأثيرات طارئة على الوسط البيئي.

مادة (9):

على صاحب العمل، القيام بشكل دوري و/أو عند وقوع أية تبدلات مهمة تتصل بخصائص الوسط البيئي الذي تصرف إليه النفايات، أو خصائص وأنواع النفايات التي يتم صرفها إلى البيئة العامة أو عند إجراء أية تعديلات على الأسس المعيارية لصرف النفايات، وأن يعمل على مراجعة وتعديل الترتيبات النصوص عليها وفق المادة (5) من هذا القرار بما يتواافق مع التأثيرات الخطيرة المرافقة لهذه التبدلات.

مادة (10):

على صاحب العمل، اتباع مختلف الأساليب والتقنيات الملائمة لتحويل مختلف النفايات الصادرة عن منشأته قبل صرفها إلى البيئة العامة إلى مواد حيادية غير خطيرة تحت مراقبة وإشراف فني كاف، مع اتخاذ احتياطات خاصة بالعناية من ترافق هذه

العمليات بتفاعلات مفاجئة وخطرة على السلامة والصحة المهنية
أو البيئية.

مادة (11) :

على صاحب العمل، وضع وتنفيذ ترتيبات ملائمة لاختيار
الحاويات التي تستخدم في منشأته، وفق مواصفات سلامة
معيارية مناسبة لطبيعة الاستخدام المحددة لها، وبحيث يشمل
ذلك، مناسبة حجم ومتانة ونوع مادة صنع الحاوية، واحكامها
وسهولة تداولها، مع المواصفات الكيميائية والفيزيائية للنفايات
التي تصرف إليها ومع شكل وحجم هذه النفايات ومع طبيعة
التعرضات الخطيرة التي يمكن أن تحدث بسبب الاستخدام أو
الظروف المناخية.

مادة (12) :

على صاحب العمل، وضع وتنفيذ ترتيبات ملائمة لتزويد جميع
الحاويات المستخدمة في مجال حفظ المواد الأولية أو تدبير
النفايات وعلى مختلف ساعاتها وأشكالها ومواد صنعها، بأنواع
ملصقات التعريف المتضمنة بيان محتوى كل حاوية واعتبارها
نفايات وتزويده كل حاوية برموز الخطورة المعتمدة وفق الأنظمة
الوطنية أو الدولية الخاصة بالمواد الكيميائية الخطيرة.

مادة (13) :

على صاحب العمل ، اتخاذ ترتيبات ملائمة تضمن صرف النفايات إلى الحاويات وفقاً لطبيعة وخصائص كل من الحاويات والنفايات ، وجمع وتخزين هذه الحاويات وفقاً للأشكال والخصائص المتماثلة .

مادة (14) :

على صاحب العمل ، اتخاذ التدابير الملائمة لتدبير معالجة أو التخلص من حاويات المواد الكيميائية الملوثة أو التي تتضمن بقايا مواد كيميائية خطيرة على الصحة ، بطريقة تزيل الخطر الذي تشكله هذه الحاويات على سلامة العمال والبيئة العامة ومنع استخدامها من قبل العمال أو الجمهور .

مادة (15) :

على صاحب العمل ، اتخاذ الاحتياطات الملائمة والكافية لحفظ صحة وسلامة العاملين في تدبير وصرف النفايات الخطيرة على الصحة ، بما يتواافق مع الأسس المعيارية الصادرة في إطار التعرض المهني .

مادة (16):

على العامل ، الالتزام بتنفيذ كافة الاشتراطات الواردة في هذا القرار والامتناع عن أي فعل أو تقصير يقصد به منع تنفيذ التعليمات الصادرة عن صاحب العمل بشأن تنفيذ هذا القرار أو إساءة استعمال أو إلحاق الضرر بالوسائل الم موضوعة لحماية صحة وسلامة العاملين المشتغلين معه .

مادة (17):

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (18):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في / / ١٤٢٩
الموافق / / ١٩٥٣

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

**قرار نموذجي رقم (21)
بشأن اشتراطات ومواصفات
معدات المقايسة الشخصية**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل
- وعلى المادتين (34,31) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

قرر

مادة (1):

يشمل تعبير مخاطر العمل الظروف أو الأعمال التي يمكن أن تشكل تعرضاً خطراً على الصحة يمكن أن ينجم عن أي شكل من الملوثات الكيميائية السائلة، الصلبة، الغازية، أو العوامل الفيزيائية أو العوامل الحيوية، أو نتيجة استخدام آلات ومعدات ووسائل وظروف هندسية خطيرة في العمل.

مادة (2):

يشمل تعبير ألبسة ومعدات الحماية الشخصية جميع الوسائل المحددة للاستخدام الفردي بغرض حماية المستخدم من مخاطر العمل، وتشمل واحداً أو أكثر من الأمثلة التالية:

- 1 - الألبسة المخصصة للعمل وألبسة الحماية من مخاطر خاصة، بما في ذلك القفازات والأحذية المخصصة لحماية الأطراف، والوسائل الأخرى المحددة لحماية الجلد.
- 2 - معدات حماية الرأس والوجه والعينين والسمع.
- 3 - معدات حماية الجهاز التنفسي.
- 4 - المعدات المخصصة للحماية من مخاطر التعرضات الخاصة، مثل أحزمة الأمان ومعدات الحماية من التيار الكهربائي، معدات العمل تحت سطح الماء.
- 5 - المركبات الصيدلانية المخصصة للحماية من التعرضات الخاصة.
- 6 - وسائل النظافة الشخصية وتسهيلات المياه المخصصة للحماية من التعرض لمخاطر خاصة.

مادة (3):

على صاحب العمل، أن يوفر حماية كافية وموثوقة لجميع العاملين لديه من مختلف أشكال مخاطر العمل التي تنتهي عليها ظروف أو طبيعة العمل القائم في منشأته، باستخدام تقنيات وأساليب تحكم ملائمة بالمخاطر.

مادة (4):

على صاحب العمل، في حال تعذر توفير الحماية المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار لأي من الأسباب التالية:

1 - تعذر إمكانية تطبيق إجراءات التحكم بالمخاطر لأسباب تقنية.

2 - إذ لم تكفل التدابير المتخذة الحد من التعرض للمخاطر بشكل موثوق.

3 - وفي حالات الطوارئ عند العمل تحت ظروف يمكن أن تؤدي إلى تعرضات شديدة الخطورة على الصحة والحياة.

أن يوفر ويقدم بشكل مستمر جميع أنواع ألبسة و/أو معدات الحماية الشخصية التي يكون من الحكمة استخدامها لتوفير الحماية الموثوقة من مخاطر العمل.

مادة (5):

على صاحب العمل ، ضمان فعالية ألبسة ومعدات الحماية الشخصية التي يوفرها ، طبقاً لظروف التعرض للمخاطر وشروط الاستخدام ، على أن يأخذ بنظر الاعتبار عند اختيار هذه الوسائل ، مطابقتها للمواصفات القياسية المعيارية المحددة لأمان استخدام كل وسيلة ، طبقاً لظروف التعرض الفعلي .

مادة (6):

يحظر على صاحب العمل ، إلزام العمال ب مباشرة أي عمل يمكن أن يعرض سلامتهم أو صحتهم للخطر الجسيم قبل تطبيق إجراءات الوقاية الملائمة أو قبل التأكد من استخدام العمال المعرضين للمخاطر ألبسة ومعدات الحماية الشخصية المحددة للوقاية .

مادة (7):

على صاحب العمل ، تعريف جميع العاملين لديه بطريقة ملائمة ومفهومة بمصادر الخطورة التي تنطوي عليها طبيعة عملهم وبالظروف والأوضاع التي يمكن أن تشكل تعرضاً خطراً على صحتهم ، ويتوجيهات كافية عن وسائل الحماية الشخصية المستخدمة للوقاية من هذه المخاطر .

مادة (8):

على صاحب العمل، تعریف وتدريب العمال بطريقة ملائمة على أفضل الطرق لاستعمال وصيانة وحفظ ألبسة ومعدات الحماية الشخصية المقدمة لهم، و المجال الحماية التي توفره كل وسيلة.

مادة (9):

على صاحب العمل، اتخاذ تدابير وقائية إضافية في جميع الأحوال التي يعتقد عندها أن استخدام ألبسة ومعدات الحماية الشخصية، لا تكفي لمنع التعرضات أو الآثار الخطيرة على الصحة بشكل موثوق.

مادة (10):

على صاحب العمل، توفير جميع التقنيات الملائمة لمعايرة وفحص جميع ألبسة ومعدات الحماية الشخصية المقدمة للعاملين في منشأته، وفقاً للإختبارات المحددة في المواصفات القياسية المعيارية الخاصة بكل من هذه الوسائل وقبل كل استخدام لهذه الوسائل يمكن أن يتراافق بـ تعرض خطير شديد على الصحة والحياة.

مادة (11):

على صاحب العمل، وضع ترتيبات ملائمة لحفظ وصيانة وتنظيف وتعقيم جميع ألبسة ومعدات الحماية الشخصية المستخدمة على مستوى المنشأة، وتأمين سهولة وصول العمال إلى هذه الوسائل في ظروف التعرضات الطارئة.

مادة (12):

على صاحب العمل، ضمان منع نقل ألبسة ومعدات الحماية الشخصية المعرضة للتلوث بمواد كيميائية أو عوامل فيزيائية أو حيوية خطيرة على الصحة، خارج أماكن الاستخدام والحفظ المحددة لها وأن يوفر ترتيبات ملائمة للتخليص من هذه الوسائل بشكل آمن.

مادة (13):

على صاحب العمل، أن يعد دليل استخدام وصيانة ملائمة لألبسة ومعدات الحماية الشخصية التي تتطلب ظروف التعرض للمخاطر استخدامها، ونشر هذا الدليل في أماكن الاستخدام المحددة لهذه الوسائل.

مادة (14):

على صاحب العمل، وضع إشارات مرئية ومفهومة في جميع الأماكن الخطرة التي يحظر دخولها دون استخدام معدات الحماية الشخصية من قبل العمال.

مادة (15):

يجب على العمال في حدود مسؤولياتهم المتصلة بنظام العمل، التقيد بجميع إجراءات السلامة والصحة المهنية المحددة للوقاية من مخاطر العمل وأمان استخدام ألبسة ومعدات الحماية الشخصية وأن يشمل ذلك:

1 - الالتزام باستخدام ألبسة ومعدات الحماية الشخصية المقدمة من قبل صاحب العمل في جميع الظروف والحالات المحددة لاستخدام هذه الوسائل، ووفقاً لتعليمات وشروط الاستخدام المحددة لكل نوع منها.

2 - الالتزام بعدم نقل أو تنظيف أو حفظ ألبسة ومعدات الحماية الشخصية خارج الأماكن المحددة من قبل صاحب العمل وفي جميع الحالات التي يمكن أن ت تعرض فيها هذه الوسائل للتلوث بمرواد أو عوامل يمكن أن تشكل خطورة على صحة الغير.

مادة (16):

يتحمل صاحب العمل جميع التكاليف المالية المتصلة بتوفير وحفظ وصيانة وتنظيف وتعقيم واستبدال والتخلص من جميع ألبسة ومعدات الحماية الشخصية المحددة للوقاية من مخاطر العمل.

مادة (17):

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (18):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في / ١٤ هـ
الموافق / ١٩ م

وزير العمل والشئون الاجتماعية

**قرار نموذجي رقم (22)
بشأن الاشتراطات والمواصفات
الصحية لمساكن العمال**

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل
- وعلى المادة (12) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

قرر

مادة (1):

على صاحب العمل، عندما تقتضي طبيعة وأنظمة العمل القائم في منشأته تقديم سكن للعاملين لديه خارج المناطق العمرانية، أن يراعي الاشتراطات والمواصفات الصحية الأساسية الواردة في هذا القرار.

مادة (2):

يجب أن يراعى لدى اختيار موقع إنشاء المساكن المخصصة للعمال، كلما كان ذلك ممكناً، الاشتراطات الصحية التالية:

- 1 - عدم تعرض المساكن المقامة في الموقع لأي شكل من أشكال التلوث البيئي أو الصناعي أو أن تزيد مستويات هذا التلوث عن الحدود المسموح بها لـتعرض السكان، وأن يراعى في هذا الموقع اتجاهات الهواء السائدة وخصائص الأرض والتربة التي يقام عليها السكن.
- 2 - أن يراعى في الموقع الاتصال الكافي مع طرق المواصلات ومرافق الخدمات العامة الأخرى، كلما أمكن ذلك، أو العمل على إنشاء مرافق خدمات مشتركة وحدائق وملعب ملحقة بالموقع.
- 3 - ترك مساحات بين الوحدات السكنية كافية ل توفير استقلالية خاصة بكل مسكن مع تأمين التهوية المناسبة والإضاءة الطبيعية الكافية لكل مسكن.
- 4 - ألا يقل ارتفاع سطح أرضية المسكن عن (20) سم عن مستوى المحيط الخارجي لـموقع المسكن.

مادة (3):

يجب أن يتضمن كل مسكن دائم يخصص لإقامة العمال وأسرهم أو مجموعات العمال، الاشتراطات والمواصفات التالية:

1 - غرفة مستقلة للنوم أو أكثر وفقاً لعدد الأشخاص الذين لهم المسكن على لا يزيد عدد الأشخاص في كل غرفة عن ثلاثة أفراد ولا تقل المساحة المخصصة لإقامة شخص واحد عن (6) أمتار مربعة على أن تزيد هذه المساحة بمعدل (4) أمتار مربعة لكل شخص عند تخصيص هذه الغرف لإقامة أكثر من فرد واحد و (2) متران مربعان للأطفال الذين تقل أعمارهم عن (10) سنوات.

2 - غرفة استراحة و/أو طعام مشتركة في كل مسكن بحيث لا تقل مساحة هذه الغرفة عن (15) متراً مربعاً في المساكن المخصصة لإقامة أقل من (6) أفراد وبزيادة مقدارها (2) متران مربعان لكل ساكن إضافي.

3 - غرفة أو ركن خاص يستخدم لأغراض تحضير الطعام بحيث لا تقل مساحتها عن (6) أمتار مربعة في المساكن المخصصة لإقامة شخص واحد وبزيادة مقدارها (2) متران مربعان لكل ساكن إضافي على أن تتوفر في هذه الغرفة الشروط التالية:

- أ - أن تكون في نقطة معاكسة لاتجاه الريح السائدة في المنطقة وفي أقرب مكان ممكن لمدخل السكن.
- ب - توفر التهوية الطبيعية الدائمة داخلها، مع تزويدها بنافذة على الهواءطلق على أن تكون بمساحة ملائمة ومحمية بشبك معدني دقيق مع تزويدها بشافط هواء مناسب.
- ج - أن تكون مفصولة بشكل كامل عن المرحاض، وأية مصادر أخرى يمكن أن تؤدي إلى انتقال التلوث إليها.
- د - أن تصمم الأرضية والجدران من مواد ملساء سهلة التنظيف وأن تزود الأرضية ببالوعة تصريف محمية بشكل كاف من دخول الحشرات أو القوارض خلالها.
- ه - أن تزود بحوض غسيل بمساحة ملائمة وصنابير مياه عذبة بتدفق مناسب.
- و - منضدة مناسبة بمساحة كافية لإعداد الطعام.
- ز - مكان ملائم لхран المواد الغذائية وتجهيزات الطعام المختلفة.

ح - براد بحجم مناسب لحفظ الأطعمة والمشروبات سريعة الفساد.

ط - موقد يعمل على الغاز أو الكهرباء تتوفر فيه شروط السلامة الكافية.

ي - وعاء محكم الإغلاق لحفظ مخلفات إعداد الأطعمة.

4 - غرفة أو ركن مستقل خاص للاستحمام على الا نقل مساحته عن (4) أمتار مربعة وأن يزود بترتيبات خاصة لل المياه الباردة والساخنة على أن تتم تغطية الأرض فيه بالبلاط وأن يغطى القسم السفلي من جدران هذه الغرفة على الأقل بالبورسلان وأن يتم طلاء الأجزاء الداخلية الأخرى بأنواع جيدة من الطلاء الزيتي والامتناع عن إجراء أية تركيبات كهربائية مكشوفة داخله.

5 - مرحاض مستقل ومعزول بشكل كامل عن أقسام المسكن الأخرى على الا نقل مساحته عن (1.5) متراً مربعاً، على أن تغطي أرضه وجدرانه بالبورسلان، وأن تتوفر فيه بشكل دائم التهوية الطبيعية أو أن يزود بساحة تهوية ذات سرعة مناسبة، على أن تتم تغطية جميع النوافذ أو الفتحات المقامة فيه بشبك معدني يوفر منع دخول الحشرات إليه، وأن يوفر

مصدر إلارة طبيعية وصناعية دائمة بحيث لا تقل مستويات الإنارة فيه عن (100) لوكس على أن يزود بمصدر مياه بغزاره ملائمه، ومغسلة مزودة بالمياه ومواد التنظيف.

6 - يجب ألا يقل ارتفاع الجدران الداخلية في جميع الغرف المخصصة للنوم والاستراحة والمطبخ عن (3) أمتار عن مستوى سطح أرض المسكن.

7 - يجب ألا يقل عرض الأبواب الخارجية والداخلية والممرات المقاممة داخل المسكن عن (0.75) مترًا وألا يقل ارتفاعها عن (2.25) مترًا.

8 - يجب أن تصمم جميع السلالم / الأدراج بحيث تكون جزءاً من بناء المسكن وألا تتجاوز زاوية الميل فيها عن (45) درجة وألا يزيد ارتفاع كل درجة عن (15) سم وألا تقل مساحة كل درجة عن (100×25) سم وأن تزود عند اللزوم بحواجز حماية جانبية بارتفاع يبلغ (75) سم.

9 - يجب أن تصمم أرضية جميع أنواع المساكن من مواد صلبة، مناسبة للاستعمالات المنزلية مثل : (الخرسانة، البلاط، الخشب القاسي) بحيث توفر منع تسرب الرطوبة أو الغازات التسرية خلال الأرضيات، على أن يوفر سطح هذه الأرضيات سهولة التنظيف.

10 - يجب أن يصمم سطح المسكن و/أو يعالج بمواد متينة وكتيمة للمياه والرطوبة وصامدة أمام اللهب وعازلة للحرارة والبرودة وأن يضمن هذا التصميم من تجمع المياه عليه أو تسربها منه إلى إنشاءات المسكن المختلفة.

11 - يجب تزويد جميع الغرف المخصصة للنوم والاستراحة وتحضير وتناول الطعام بنوافذ تطل مباشرة على الهواء الطلق على أن تزود عند التزوم بشبك معدني دقيق لمنع الحشرات من الوصول داخل المسكن مع توفير الإنارة الطبيعية للمسكن.

12 - يجب معالجة وطلاء جميع الأبواب والجدران الداخلية والخارجية للمسكن بمواد وألوان ملائمة وسهلة التنظيف، ورديئة الاحتراق.

13 - يجب أن يوفر تصميم الشبكة الكهربائية في كل مسكن الموصفات المحددة للأمان الكهربائي ، مع تأمين كمية الاستهلاك لمختلف التجهيزات الكهربائية المستخدمة في كل مسكن.

مادة (4):

في حالة المساكن الجماعية المشتركة ، يتم توفير مرا حاض لكل

ثمانية أشخاص توفر به المستلزمات والاشتراطات الصحية المناسبة.

مادة (5):

على صاحب العمل، أن يوفر بشكل دائم في مسكن بعد لإقامة العمال المستلزمات التالية:

1 - كمية كافية من المياه العذبة الصالحة للشرب والاستعمالات الشخصية الأخرى، من خلال شبكة مياه عذبة، أو آية ترتيبات أخرى ملائمة، على أن توفر الحماية الكافية لمنع تلوث مختلف أقسام هذه الشبكة أو المخازن المرتبطة بها، وأن يتم بشكل دوري إجراء التحاليل المخبرية الملائمة للتأكد من سلامة هذه المواد للاستخدام البشري.

2 - شبكة لتتصريف المياه المالحة الناتجة عن استعمالات المسكن و المياه الأمطار مصنوعة من مواد متينة، وفق مواصفات توفر تصريف ملائم وسريع لهذه المياه ومنع أي تسرب منها إلى تمديدات المياه العذبة أو إنشاءات السكن أو عودة الغازات المتشكلة فيها، وأن تكون محمية بشكل كاف لمنع دخول القوارض أو الحشرات خلالها.

3 - إقامة حفر هندسية ملائمة لتصريف المياه الماحلة الناتجة عن استخدام المسكن المختلفة، في حال عدم وجود شبكة صرف عامة في موقع إقامة المساكن المقدمة للعمال.

4 - وضع ترتيبات خاصة لجمع وتدبير مختلف النفايات الصادرة عن استخدام المسالك المقدمة للعمال، بما يتوافق مع القواعد الصحية المعمول بها في مجال معالجة النفايات.

مادة (6):

على صاحب العمل، تجهيز المسالك المقدمة للعمال، بالتجهيزات المترتبة الأساسية الخاصة بغرف النوم والاستراحة، وتجهيزات تناول الطعام والاستحمام، وأية تجهيزات أساسية أخرى تتطلبها طبيعة الإقامة أو استخدام المسكن، بأنواع وأعداد ملائمة لعدد الأشخاص المقيمين في كل مسكن.

مادة (7):

على صاحب العمل، وضع وتنفيذ ترتيبات ملائمة لتناول مكافحة مختلف أشكال الحشرات والقوارض التي يمكن أن تشكل خطورة على صحة المقيمين في المسالك المخصصة للعمال، وإجراء تعقيم ملائم للمسالك والتجهيزات الخاصة بها، كلما كان ذلك ضرورياً.

مادة (8):

على صاحب العمل، وضع ترتيبات ملائمة تكفل منع وقوع أية حرائق ناجمة عن الاستعمالات البشرية للمساكن، وتوفير التسهيلات والمعدات المناسبة والكافية لكافحة هذه الحرائق.

مادة (9):

على صاحب العمل، اتخاذ ترتيبات ملائمة تحد من إمكانية استخدام الأبنية المخصصة للسكن كمستودعات مؤقتة أو دائمة لمواد ذات خطورة على الصحة والحياة أو لمواد ذات قابلية مرتفعة للانفجار أو الاشتعال، أو حزن هذه المواد في أماكن تشكل تهديداً على سلامة وصحة المقيمين في هذه المساكن.

مادة (10):

على صاحب العمل، عند إقامة منشآت سكنية بعيدة عن مرافق الخدمات العامة، أن يوفر مختلف الوسائل والتجهيزات والمواد الكافية لتوفير وتقديم مختلف الخدمات الطبية والإسعافية للحالات الطارئة، بسرعة وبشكل متواصل.

مادة (11):

على صاحب العمل، عندما تقتضي طبيعة وأنظمة العمل القائم في منشأته تقديم سكن للعاملين لديه داخل المناطق السكنية الالتزام بالمواصفات والقواعد المعمول بها في هذا المجال والصادرة عن الجهات المختصة، مع الاسترشاد بالأحكام الواردة في هذا القرار.

مادة (12):

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (13):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في / / ١٤٢٩هـ
الموافق / / ١٩٧٥م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

صدر من
سلسلة المطبوعات الوثائقية

- العدد (1) : مبادىء وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس 1987 . «نافذ»
- العدد (2) : المبادىء الأساسية للخدمات الاجتماعية العمالية بالدول العربية الخليجية - أبريل 1987 . «نافذ»
- العدد (3) : المبادىء العامة لسياسة عربية خلبيجية مشتركة لرعاية الطفولة - مايو 1987 . «نافذ»
- العدد (4) : الإطار العام لإعداد الدراسات الإحصائية العمالية في الدول العربية الخليجية - يونيو 1987 . «نافذ»
- العدد (5) : اللوائح النموذجية لدور الرعاية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - فبراير 1988 . «نافذ»
- العدد (6) : اللائحة النموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس 1988 . «نافذ»

العدد (7) : المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في
قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية - أبريل
«نافد» . 1988

العدد (8) : Principles and Objectives of Labour and Social Policies and Internal Rules and Regulations - August 1988.

العدد (9) : برنامج العمل المستقبلي لتطوير إحصاءات العمل بالدول العربية الخليجية - مارس 1990 . «نافد»

العدد (10) : الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني (مقدمة الدليل وإجراءات التطبيق والتطوير) - مارس 1990 . «نافد»

العدد (11) : الإطار العام للبرامج والأنشطة التدريبية المشتركة للكوادر الفنية العاملة في وزارات العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس 1990 . «نافد»

العدد (12) : المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - الدورة التأسيسية - الدورة العاشرة 1398 - 1410 هـ / 1978 - 1990 م - (عدد خاص) - يوليو 1990 . «نافد»

العدد (13) : مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية والإطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية - أكتوبر 1993 .

العدد (14) : اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أكتوبر 1993 .

العدد (15) : مبادئ وأسس السياسة الخليجية المشتركة في مجال التدريب المهني - أكتوبر 1993 . «نافد»

العدد (16) : الخطة الخمسية الأولى للبحوث العمالية والاجتماعية - يناير 1994 .

العدد (17) : الإطار العام لبرنامج الزيارات الاستطلاعية للمسؤولين والعاملين في المجالات العمالية والاجتماعية - مارس 1994.

العدد (18) : الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية - مايو 1997.

العدد (19) : المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية الطفولة (المعدلة) - مايو 1997.

العدد (20) : الإطار العام لرصد ودراسة ظواهر المشكلات الاجتماعية - يونيو 1997.


العدد (21) : الإطار العام للمفاهيم والأسس والضوابط النموذجية لزيادة معدلات إنتاجية العمل - يوليو 1997.

العدد (22) : الاستماراة الإحصائية النموذجية الموحدة لمسوح القرى العاملة بالعينة - أغسطس 1997.

**العدد (23) : برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف وتسهيل
انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية - يونيو 1998 .**

* * *

**رقم الإيداع في المكتبة العامة
1998 د.ع / 2345**





المكتب التنفيذي - مطبوعات وثائقية (24)